



شروط القياس

دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة

إعداد

الطالبة : إيمان أحمد محمود عبيد

إشراف

الدكتور : محمد مطلق عساف

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات منح درجة دكتوراه فقه وتشريع وأصول

في العلوم الشرعية

جامعة لاهاي - هولندا

نيسان ، 2014م

جامعة لاهاي

أنا إيمان أحمد محمود عبيد ، أفوض جامعة لاهاي بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

..... التوقيع

..... التاريخ



بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ: 2014/4/1

الى طالبة الدكتوراه إيمان أحمد مصود عبيد

تحية طيبة وبعد،،،

تبارك لكم جامعة لاهاي اجتيازكم متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه، وحصولكم على تقدير جيد جداً، ونحيطكم علماً أن المجلس الأكاديمي للجامعة اعتمد النالية أسماؤهم لجنة لتفائس أطروحتكم الموسومة " شروط القياس - دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة"، بعد استيفائها للشروط الأكاديمية المتبعة في الجامعة، وهم:

1- الاستاذ الدكتور خليل الزبيدي

2- الاستاذ الدكتور طارق السامرائي

3- الدكتور كاظم العزاوي

شاكرين لكم التزامكم بتعليمات الجامعة وتوجيهاتها الأكاديمية من خلال الرسائل الجنية التي انجزتموها.

كما نتوجه الجامعة بجزيل شكرها وعرفانها الى حضرة الدكتور محمد مطلق عساف، الذي أشرف على هذا البحث الأكاديمي المهم، وكان له دور واضح من خلال اطلاعتنا على أطروحة الدكتوراه الخاصة بالباحثة.

ولفكم الله لما فيه خير



إهداء

يا من أحمل اسمك بكل فخر... يا من يرتعش قلبي لذكرك... يا من أودعتني الله ، أهديك هذا
البحث أبي الغالي تغمده الله برحمته.

إلى من أرضعتني الحب والحنان... إلى رمز الحب وبلمس الشفاء... إلى القلب الناصع بالبياض
إلى والدتي الحبيبة التي باتت داعية لي بالنجاح أطال الله بعمرها...
إلى من بات لي سنداً وارتآني في أعلى القمم ، فبث في نفسي أعلى الهمم زوجي العزيز
فادي بدارنة.

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة ، والنفوس البريئة ، إلى رياحين حياتي أبنائي الغوالي : ليث
ورحاب اللذان كانا نورا لسراجي عند الكتابة والبحث...

إلى شيخي فضيلة الدكتور موسى البسيط ، عالم الحديث والرجال ، الذي يرتقي كل من نهل
من علمه، فهو ذا الأستاذ الذي يربي علماء ، مع اتسام الوقار والهيبة ، زاده الله علما
ورفعة.

إلى المربي الأروع الذي بات يطبب جراح الدعوة ، ويلمم كلوم الدعاة ، شيخي فضيلة د. عبد
الرحيم خليل أدامه الله .

إلى إخوتي وأخواتي وأهلي أجمع ومشايخي وأساتذتي ، إلى أرواح شهداء الأمة وثورات
النهضة....

إلى كل من علمني حرفاً أو أهدى إلي علماً كان لله به علي فضل بغير بحول ولا قوة مني....
إلى كل هؤلاء أهدى جهدي المتواضع ...

والحمد لله حق حمده

شكر وتقدير

إلهي لا يطيب الليل إلا بشركك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك .. ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ..

ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برويتك...

إن حق الشكر والحمد يبدأ وينتهي عند المولى تبارك وتعالى ، فقد سبحانه وفقني إلى إعداد

هذه الأطروحة .

ومن ثم أمد الشكر إلى مشرفي د. محمد عساف الذي تشرفت رسالتي بإشرافه عليها لما عنده

من خير العلوم وأجودها ، ولمساته التي زادت الأطروحة زخماً وفائدة ، والسادة المناقشين

للمرسلة جزاهم الله خيراً.

كما أتقدم بالشكر على كل من أمدني بفضل ومساعدة على شتى أصعدتها ، وأحمد الله تعالى

أن سخره لي معيناً وداعماً ...

هذا وأخص بالشكر حضني الأول ومنهل علمي الأول كلية الدعوة والعلوم الإسلامية التي

لظالما وجدتها المنفذ الأول والملاذ الأسبق ، ولمكتبتها علي فضل ، فأشكر أمينها جزاه الله

عنا خير الجزاء.

الملخص

كانت هذه الدراسة بمثابة تطبيق لشروط القياس على المسائل الفقهية المعاصرة ، حيث تكثر الوقائع التي تحتاج لحكم شرعي ، وبما أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة متكاملة تناسب كل زمان ومكان ولها استمرارية البقاء إلى يوم الدين ن فلا بد من معرفة حكم الله عز وجل في كل واقعة مستجدة .

وإذا كانت النصوص محدودة والوقائع غير محدودة ، فلا بد من مصادر تشريعية يتوصل من خلالها إلى أحكام تلك الوقائع ، فجاء مصدر القياس ليتم من خلاله مقابلة النظر بنظيره وإلحاق الفروع التي لا نص فيها بالأصول المنصوص على أحكامها ، وهو المصدر الأهم في هذا المجال لسعة دائرته وإمكانية تطبيق شروطه على النوازل المعاصرة.

لذا فإن هذه الدراسة اهتمت بخدمة المسائل المعاصرة الغير منصوص على حكمها ولا المجمع عليها عند العلماء واختصت بالمسائل القياسية منها كما بين ذلك العلماء المعاصرون.

وتكمن أهمية الدراسة في كثرة الوقائع والحوادث نظراً للتقدم العلمي والتطور الحضاري ، ومدى اهتمام العلماء في التوصل إلى حكم الله عز وجل في المسألة من صلب الشريعة وقواعدها.

هذا واعتمدت الدراسة على بحث المسائل القياسية المعاصرة على سبيل التمثيل وليس على سبيل الحصر لكثرتها ، واستقت حجر أساسها من الفقه المقارن في تأصيلها القديم إن كان وإلا فمن اختلاف فقهاء العصر والمجامع وما شابه ، ومن ثم تم عرضها على شروط القياس الأصولية والتوصل إلى الهدف المنشود من الدراسة ألا وهو تطبيقها على المسألة.

وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها :

أن القياس هو من أهم مصادر التشريع التي يستعملها المجتهد للتوصل إلى أحكام الوقائع التي لا نص فيها ، وأن له شروطاً معتبرة يجب الالتزام بها عند عرض المسائل عليه .
أن القائل يجب أن تتوفر فيه شروط المجتهد الذي يبحث في جزئيات الشريعة الإسلامية وأنه على العاملين على الفقه وأصوله التمحيص والتدقيق فيما يطلق في مجال الإفتاء والفتوى .

Translation:-

This study was considered as an application for the conditions related to the contemporary doctrinal issues, where facts that need a legitimate ruling, are numerous, and since that the Islamic legislation came as a fully integrated one, fitting in every time and place with a continues existence till the judgment day, it is a must to know the almighty god's judgment in every new incident (episode).

And if the texts (versions) where limited and the incidents are unlimited, then we must have a legislative sources through which we can reach those incidents rules, so the source of equality to encounter the equivalent with the parallel one, for an annexation of the sections that has not content related to the original text in rule, which is the most important source in this field because of the wide circled field and the possibility to implement its conditions on the modern adversities.

Therefore, this study emphasized on the services of the contemporary issues that do not have a specific rules on their contents nor collaborated by scientists . it is more specialized in the commensurate issues kind which the modern scientists elucidate. The importance of the study come in the forms of the abundant facts and incidents according to the scientific improvement and the civilized development , and the attention span of the scientists into reaching the almighty god's judgment in the matter from the core of the religious -Sharia- rules.

The study relied on discussing the modern relative affairs on the form of representation and not the limited version for its plentiful, and derived its foundations from the jurisprudence compared to its old origin or from the difference between the jurists of the era, and so on. And then it was showed on the relative original conditions and the reach to the wanted purpose from the study, which is the application of the affair.

And the study came to a results, and the most important ones were: That the proportionality is considered to be one of the most important sources of legislation, used by the jurist to access the incidents rules with no content, and that it has considered conditions must be committed to when it is related into the representation of the affair. The Islamic scholar must be found in him the condition or

qualifications of the jurist that looks into the small particles of the Islamic religion , and that the crew who works in the jurisprudence range and examination when it comes to the- Fatwa- field.

مسرد المحتويات

| | |
|-----|---|
| 6-1 | المقدمة |
| 7 | الفصل الأول : مدخل إلى القياس والنوازل |
| 8 | المبحث الأول : مدخل إلى القياس |
| 8 | المطلب الأول : تعريف لقياس . |
| 9 | الفرع الأول : معنى القياس لغة ومعانيه اللغوية عند الأصوليين . |
| 13 | الفرع الثاني : تعريف القياس في الاصطلاح والتعريف المختار . |
| 23 | المطلب الثاني : أركان القياس وشروطه . |
| 23 | الفرع الأول : تعريف الأصل وشروطه . |
| 27 | الفرع الثاني : تعريف الفرع وشروطه . |
| 28 | الفرع الثالث : تعريف حكم الأصل وشروطه . |
| 29 | الفرع الرابع : تعريف العلة وشروطها . |
| 33 | الفرع الخامس : التعليل بالحكمة . |
| 51 | المطلب الثالث : حجية القياس . |
| 51 | الفرع الأول : تحرير محل النزاع في المسألة . |
| 54 | الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة . |
| 55 | الفرع الثالث : أدلة العلماء في المسألة . |

- 65 الفرع الرابع : المناقشة والترجيح
- 69 المبحث الثاني : مدخل إلى النوازل
- 69 المطلب الأول : تعريف النوازل وحكم التصدي لها.
- 69 الفرع الأول : تعريف النوازل لغة.
- 70 الفرع الثاني : تعريف النوازل اصطلاحاً .
- 75 الفرع الثالث : حكم التصدي للنازلة الواقعة.
- 78 المطلب الثاني : أصول بحث النازلة والمسائل الافتراضية.
- 78 الفرع الأول : أصول بحث النازلة .
- 86 الفرع الثاني : البحث في المسائل الافتراضية.
- 89 الفصل الثاني : في التطبيق على النوازل المعاصرة
- المبحث الأول : قياس نقل الدم على مسألة التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة عند من يقول
بنجاسة الدم .
- 90
- المبحث الثاني : جواز التبرع بالدم لمعصوم الدم المسلم أو الكتابي بناء
على القياس على الهبة والهدية .
- 108
- المبحث الثالث : اتخاذ السن من ذهب لمن قلعت سنه بدلها ، وإن تعددت ، وشدها
به إذا تخلخلت أو تزلزلت .
- 114
- المبحث الرابع : اتخاذ وصلات أو مسامير من الذهب والفضة تشد بها العظام المكسورة ، إذا دعت إلى
ذلك حاجة أو ضرورة ، وأشار بها طبيب حاذق.
- 122
- المبحث الخامس : فسخ نكاح من أصيب بمرض الإيدز .
- 125
- المبحث السادس : قياس الأم البديلة على الأم المرضعة.
- 138

| | |
|-----|---|
| 152 | المبحث السابع : قياس نقل الدم على اللبن الناشر للحرمة |
| 156 | المبحث الثامن : قياس وضع اللولب في الرحم على العزل |
| 162 | الخاتمة |
| 164 | المصادر العلمية |
| 165 | مسرد الآيات القرآنية الكريمة |
| 169 | مسرد الأحاديث والآثار |
| 171 | مسرد الأعلام |
| 172 | مسرد المصادر والمراجع |

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رفيع الدرجات ، الحمد لله خالق السموات ، الحمد لله قاضي الحاجات ، الحمد لله مفرج الكربات ، أحمدته سبحانه وأشكره على نعم هـالمتتاليات ، لا شريك له في إلهيته ولا في ربوبيته ولا في أسمائه وصفاته ، المتفرد وحده بالحلف والقسم به وتعظيمه .

وسلام الله وصلاته على سيد الأنبياء والمرسلين وأشرف الخلق والعابدين ، الدليل الهادي إلى سواء السبيل ، إمام الأمة أجمعين ، محمد بن عبد الله وعلى كل الآل والصحب والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

فهذه أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والتشريع وأصوله بعنوان :

شروط القياس دراسة أصولية وتطبيقية على النوازل المعاصرة

وهنا أبين أهمية الموضوع وأسباب اختياري له ، ومنهجيتي في الدراسة ، والدراسات السابقة في الموضوع ، والخطة التفصيلية للدراسة ، وهي كما يأتي :

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له:

تكمن أهمية الموضوع في كثرة النوازل المعاصرة التي تنزل على الأمة وتحتاج إلى حكم شرعي فيها ، مما يستوجب على علماء هذه الأمة النظر في المسائل وتأصيلها شرعياً وبناء الفروع على الأصول ، حيث يتم استعمال قواعد الشرع ومصادر التشريع الإسلامي ، ومنها القياس الذي هو لب البحث والدراسة ، فالقياس يؤدي للتوصل إلى حكم الله تعالى في المسألة ، حيث إنه لا بد وأن

يكون لله عز وجل في كل مسألة حكم علمه من علمه وجهله من جهله ، لكامل الشريعة وتامها من عند المولى تبارك وتعالى.

فكان اختياري للموضوع منبعه من قربه لأرض الواقع وملاسته للزمن الحاضر واستفادة العامي قبل العالم من البحث ، والله ولي التوفيق.

الدراسات السابقة للموضوع :

لم أجد _ حسب اطلاعي _ دراسة تناولت تطبيق شروط القياس على النوازل المعاصرة ، أما الدراسات عن شروط القياس بشكل عام ، أو عن العلة والحكمة وغير ذلك من مباحث القياس فهي كثيرة .

منهجية البحث :

كانت منهجية البحث وصفية تحليلية استنباطية حيث العمل على جمع بعض المسائل التي اعتبرها العلماء المعاصرون قياسية (على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر) ومن ثم تحليل عناصر القياس وشروطه تطبيقاً على المسألة إن صح ذلك ، وإن لم تنطبق عليها الشروط فهي ليست قياسية. هذا مع الاهتمام بالخلاف الفقهي إن وجد والاعتناء بالفريق القائل بقياسية المسألة معتبراً القياس أحد أدلته .

علماً أن الباحثة لم تتجاهل التأصيل الفقهي القديم للمسألة ، فقد تم عرض المسألة قديماً عند الفقهاء ونقل أدلتهم والاهتمام إن كان أيضاً لديهم الاستدلال بالقياس الأصولي.

ومن ثم تم استنباط القول الأخير في المسألة إن كان يصح اعتبارها قياسية أم لا.

وإن جل اهتمام البحث كان في المسائل المعاصرة التي اعتنى بها علماء العصر من مجامع وغيرها.

وقد التزمت في كتابة هذا البحث بالأمور الآتية :

- دراسة القياس وشروطه دراسة أصولية تمهيدية كمدخل للرسالة ، حيث الرجوع إلى أمات الكتب في هذا ، وذكر الخلاف فيها ومن ثم ترجيح القول الأقوى دليلاً.
- الرجوع إلى كتب الأئمة القدماء في المسائل الخلافية (التطبيقات) إذا كان لها تأصيل فقهي.
- الرجوع إلى كتب المعاصرين وأبحاثهم والمجامع الفقهية في المسائل التطبيقية ومحاولة الإلمام بأقوالهم ، وأدلتهم مع الحرص على نزاهة البحث وعدم التحيز لطرف والاستعانة بهم في الترجيح أحياناً.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى السور بذكر اسم السورة ورقم الآية وضبطها بالرسم العثماني .
- تخريج الأحاديث والآثار التي وردت في البحث والحكم عليها ما أمكن وحيث كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلا حكمت على الحديث نقلاً من أهل الاختصاص.
- تفسير المصطلحات الغريبة الواردة في البحث وتوضيحها.
- الترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث من غير المعاصرين أو المشهورين - من وجهة نظري- أو إذا احتيج لذلك من حيث المناقشة ، أو له فائدة في الدراسة ، أو ما

شابه ذلك ولم أكثر من الترجمة كما لم أتطرق إلى ترجمة الرجال في سلسلة السند لأنه ليس من اختصاص رسالة فقهية .

- لم أتعلم في تعريف القياس وحججه في الفصل الأول حيث إن ذلك كان مدخلاً للدراسة، وليس صلب الدراسة ، وإنما صلب الدراسة هو المسائل المعاصرة التي يجب تطبيق شروط القياس عليها ، ومناقشتها فقهياً .

- اعتمدت طبعة موحدة للكتب ، تسهياً على القارئ والباحث ، وحاولت الكتابة بأسهل اللغات، إذ من البلاغة أن تصل المعلومة بأسهل طريقة ممكنة.

- وضع المصادر العلمية اللازمة من آيات وأحاديث ، ومصادر ومراجع.

الخطة التفصيلية :

اشتملت الرسالة على مقدمة وفصلين وخاتمة ، أما المقدمة فبينت فيها : أسباب اختياري للموضوع وأهميته والدراسات السابقة ومنهجيتي في البحث وخطته.

الفصل الأول : مدخل إلى القياس والنوازل ، وفيه مبحثان.

المبحث الأول : مدخل إلى القياس ، وفيه مطلبان .

المطلب الأول : تعريف لقياس.

- الفرع الأول : معنى القياس لغة ومعانيه اللغوية عند الأصوليين.

- الفرع الثاني : تعريف القياس في الاصطلاح والتعريف المختار.

المطلب الثاني : أركان القياس وشروطه.

الفرع الأول : تعريف الأصل وشروطه.

- الفرع الثاني : تعريف الفرع وشروطه.
- الفرع الثالث : تعريف حكم الأصل وشروطه.
- الفرع الرابع : تعريف العلة وشروطها.
- الفرع الخامس : التعليل بالحكمة.

المطلب الثالث : حجية القياس .

- الفرع الأول : تحرير محل النزاع في المسألة .
- الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة .
- الفرع الثالث : أدلة العلماء في المسألة.
- الفرع الرابع : المناقشة والترجيح

المبحث الثاني : مدخل إلى النوازل ، وفيه مطلبان.

- المطلب الأول : تعريف النوازل وحكم التصدي لها.
- الفرع الأول : تعريف النوازل لغة.
- الفرع الثاني : تعريف النوازل اصطلاحاً .
- الفرع الثالث : حكم التصدي للنازلة الواقعة.

المطلب الثاني : أصول بحث النازلة والمسائل الافتراضية.

- الفرع الأول : أصول بحث النازلة .
- الفرع الثاني : البحث في المسائل الافتراضية.

الفصل الثاني : في التطبيق على النوازل المعاصرة ، وفيه ستة مباحث :

- المبحث الأول : قياس نقل الدم على مسألة التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة عند من يقول بنجاسة الدم.

- المبحث الثاني : جواز التبرع بالدم لمعصوم الدم المسلم أو الكتابي بناء على القياس على الهبة والهدية .

- المبحث الثالث : اتخاذ السن من ذهب لمن قلعت سنه بدلها ، وإن تعددت ، وشدها به إذا تخلخت أو تزلزلت .

- المبحث الرابع : اتخاذ وصلات أو مسامير من الذهب والفضة تشد بها العظام المكسورة ، إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة ، وأشار بها طبيب حاذق.

- المبحث الخامس : فسخ نكاح من أصيب بمرض الإيدز .

- المبحث السادس : قياس الأم البديلة على الأم المرضعة.

- المبحث السابع : قياس نقل الدم على اللبن الناشر للحرمة .

- المبحث الثامن : قياس وضع اللولب في الرحم على الغزل.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

والله ولي التوفيق.

الفصل الأول :

مدخل إلى القياس والنوازل

المبحث الأول : مدخل إلى القياس

المبحث الثاني : مدخل إلى النوازل

المبحث الأول : مدخل إلى القياس

المطلب الأول : تعريف القياس

القياس باب واسع عند علماء الأصول ، وهو مصدر للوصول إلى حكم المسائل المستجدة ؛ حيث إن كل مسألة لا بد أن يكون فيها حكم لله عز وجل ، علمه من علمه وجهله من جهله ، كما أنه مصب للاجتهاد والوصول للحكم ، فقد قال : الجويني¹ :

" القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة ، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع مع انتفاء الغاية والنهائية"².

" فهو المرشد لعلل الأحكام ، والوسيلة إلى الإحاطة بمقاصد الشريعة الغراء من جلب المصالح ودرء المفاسد عن الأنام ، تلك المقاصد التي شرع الله سبحانه وتعالى "³.

¹ هو : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، ركن الدين ، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي ، ولد في جوين ورحل إلى بغداد فمكة حيث جاور أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس ، جامعاً طرق المذاهب ، ثم عاد إلى نيسابور فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسة النظامية" فيها . له مصنفات كثيرة .

الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، 239/11 ، [4593] ، مكتبة الصفا ، ط1 ، 1424هـ-2003م . الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، 160/4 ، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، ط : 17 ، 2007م .

² إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، 3/2 ، تعليق : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1418هـ-1997م .

³ منون ، عيسى منون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، 6/1 ، ط1 ، مطبعة التضامن الأخوي .

الفرع الأول : معنى القياس لغة ، ومعانيه اللغوية عند الأصوليين.

المسألة الأولى : معنى القياس لغة

- القياس في اللغة من قاس وقيس ، قاس الشيء بقيسه قياساً وقياساً ، واقتاسه وقيسه إذا قدره على مثاله¹.

- قاس الشيء بغيره وعلى غيره وإليه قياساً وقياساً : قدره على مثاله ، القياس : رد الشيء إلى نظيره².

- وجاء في معجم مقاييس اللغة:

قوس : القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء ثم يُصَرَّف فتقلب واوه ياء والمعنى في جميعه واحد ، فالقوس : الذراع ، وسميت بذلك ؛ لأنه يقدر بها المنزوع ، وتقلب الواو لبعض العلل ياء ؛ فيقال : بيني وبينه قيس رمح ، أي : قدره ، ومنه القياس : وهو تقدير الشيء بالشيء ، والمقدار : مقياس ، تقول : قايست الأمرين مقايسة وقياساً³.

¹ ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، مادة : قيس ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 2004م.

² الزييات وآخرون ، إبراهيم مصطفى الزييات وآخرون ، المعجم الوسيط ، مادة : قاس ، باب : القاف ، دار الدعوة.

³ ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مادة : قوس ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الفكر ، 1399هـ-1979م.

المسألة الثانية : معاني القياس اللغوية عند الأصوليين .

نقل الزركشي¹ معاني كثيرة للقياس عند الأصوليين فقال : " نقل بعض الأصوليين معاني لغوية أخرى للقياس كالتمثيل والتشبيه والاعتبار والمماثلة والإصابة "².

- المعنى الأول : تفسير صيغة القياس وهو : التقدير ، يقال : قس النعل بالنعل أي : قدره به³ .
ومنه يقال : قس الأرض بالقصبة : إذا قدرتها⁴ .

- المعنى الثاني : الاعتبار وهذا ما نقل عن المعتزلة ، فقالوا : حد القياس هو : اعتبار الشيء بالشيء بجامع⁵ .

- المعنى الثالث : المساواة حيث استعمل بمعنى المساواة أيضاً ، فقول : قس النعل بالنعل أي : أحدهما سوها بصاحبتهما ، ومنه يقال : يقاس فلان بفلان ولا يقاس بفلان ، أي : يساويه ولا

¹ هو : محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي ، الشافعي ، فقيه أصولي محدث ، أديب تركي الأصل ، مصري المولد ، أخذ عن الإسنوي ، والبلقيني ، ورحل إلى حلب وسمع الحديث بدمشق وغيرها ، ودرس وأفتى وتوفي بالقاهرة في رجب وجفن بالقرافة . من تصانيفه : شرح جمع الجوامع ، شرح التتبيه . البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، 2/174 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1410هـ-1990م . ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، 8/572 ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت- لبنان .

² الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط ، 6/5 ، تحرير : عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف ، ط1 ، 1409هـ-1988م .

³ السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، 143/2 ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف ، الهند .

⁴ الأمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه : إبراهيم عجوز ، 164/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1405هـ-1985م . السبكي وابن السبكي ، علي بن عبد الكافي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، 3/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1404هـ-1984م .

⁵ البغدادي ، أحمد بن علي بن برهان ، الوصول إلى الأصول ، 217/2 ، تحقيق : د. عبد المجيد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1404هـ-1984م .

يساويه¹.

- المعنى الرابع : التقدير والمساواة والمجموع منهما ، يقال : فلان لا يقاس بفلان بمعنى لا يقدر بفلان ، أي : لا يساوي ؛ وذلك لأن الأكثر لم يزيدوا في تفسير القياس لغة على مجرد التقدير ، أراد إدراج المعاني التي تفهم من موارد استعمال لفظ القياس في اللغة المشار إليها بالتقدير والمساواة والمجموع تحت مفهومه الكلي ، ففسر القياس في المثال بالتقدير ، ثم فسر التقدير بالمساواة تنبيهاً على الاتحاد بينهما ، فالقياس إذن مشترك معنوي في اللغة².

- المعنى الخامس : التشبيه ، فمنهم من قال : إنه التشبيه بين الشئيين³.

- المعنى السادس : المماثلة⁴.

- المعنى السابع : الإصابة⁵.

ويلاحظ على هذه المعاني أن معظمها متقارب ، فالاعتبار والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة تكاد تكون بمعنى واحد ، وإذا كان كذلك؛ فلا حرج علينا أن نعدّها معنى واحداً ، ثم نضيف معنى

¹ البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول البيهقي ، 267/3 ، الفاروق للطباعة والنشر ، ط2 ، 1416هـ-1995م.

² أمير باد شاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، 264/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، 337 ، تحقيق : أبو مصعب محمد سعيد البديري ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1412هـ-1992م.

³ البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ، شرح العمدة ، 361/1 ، تحقيق : د. عبد المجيد بن علي أبو زنيد ، ط1 ، 1410هـ.

⁴ الزركشي ، البحر المحيط ، 6/5.

⁵ الزركشي ، البحر المحيط ، 6/5.

التقدير ومعنى الإصابة ؛ فيجتمع لدينا ثلاثة معان : التقدير والتسوية والإصابة¹.

والبحث في سر الخلاف ليس من حيثيات الدراسة ، إلا أن المعاني الكثيرة تنصب في هذه المعاني

الثلاثة وما تبقى خلاف لفظي.

¹ منون ، نبراس العقول ، 12/1.

الفرع الثاني : تعريف القياس في الاصطلاح والتعريف المختار .

المسألة الأولى : هل يحد القياس أم لا ؟

بداية جدير بالذكر أن العلماء قد اختلفوا فيما هل يحد القياس بحد أم لا .

فانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول : يرى أن من المتعذر أن يحد القياس حداً حقيقياً ، وما قيل في تعريفه فكلها رسوم؛

وذلك لاشتماله على حقائق مختلفة ، كالحكم ؛ فإنه قديم ، والفرع والأصل ؛ فإنهما حادثان ،

والجامع فإنه علة . وإلى هذا ذهب إمام الحرمين كما نقله الزركشي وغيره¹.

قال إمام الحرمين : " إذا أنصفنا لم نر ما قاله القاضي² حداً ، فإن الوفاء بشرائط الحدود شديد ،

وكيف الطمع في حد يتركب من النفي والإثبات ، والحكم والجامع؟ فليست هذه الأشياء مجموعة

تحت خاصية نوع ، ولا تحت حقيقة جنس ، وإنما المطلب الأقصى رسم يُؤنس الناظر بمعنى

المطلوب ، وإلا فالتقسيم التي ضمنها القاضي كلامه تجانب صناعة الحد مما لا بد التنبه له"³.

الفريق الثاني : وهم جمهور الأصوليين ، حيث قالوا: يمكن تحديده⁴.

" ولعل مرادهم أنه يحد حداً اسمياً فإنه من الأمور الاصطلاحية الاعتبارية التي تكون حقائقها على

حسب الاصطلاح والاعتبار ، ولا يمكن أن يحد حداً حقيقياً وبذلك يصح الحكم بأن هذا الخلاف

¹ الزركشي ، البحر المحيط ، 7/5 . منون ، نبراس العقول ، 13/1.

² المقصود القاضي : أبو بكر الباقلاني.

³ إمام الحرمين ، البرهان ، 6/2.

⁴ منون ، نبراس العقول ، 13/1.

لفظي" ¹.

المسألة الثانية : تعريف القياس اصطلاحاً .

اختلف العلماء في أن القياس من فعل المجتهد ، أو أنه دليل مستقل ، فمنهم من اعتبره دليلاً مستقلاً ، ومنهم من اعتبره فعلاً للمجتهد ².

القول الأول : تعريف القياس باعتباره فعلاً للمجتهد :

" حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما".

هذا ما ذهب إليه الباقلاني ³ وجمهور الأصوليين فيما نقلته كتب الأصول.

فجاء في المحصول : "واختاره جمهور المحققين منا" ⁴.

¹ منون ، نبراس العقول ، 13/1.

² السعدي ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، مباحث العلة في القياس ، 22 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت- لبنان ، ط2 ، 1424هـ-2000م.

³ هو : محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاسم البصري ، ثم البغدادي ، المعروف بالباقلاني ، (أبو بكر) متكلم على مذهب الأشعري ، ولد بالبصرة وسكن بغداد ، وسمع بها الحديث ، ورد على المعتزلة والشيعية والخوارج والجهمية وغيرهم ، وتوفي ببغداد لسبع بقين من ذي القعدة ، من تصانيفه : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، وغيره.

ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، 98-99/4 ، تحقيق: د.يوسف طويل ومريم طويل ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1419هـ-1998م .

كحالة ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، 10/109 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان .
⁴ الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، 5/5 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1412هـ-1992م.

وجاء في الإحكام في أصول الأحكام : "وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا"¹.

وجاء في البرهان² أن أقرب العبارات ما ذكره الباقلاني.

القول الثاني : تعريف القياس باعتباره دليلاً مستقلاً :

"إبانة حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر"³. وهو منقول عن الشيخ أبي منصور

الماتريدي⁴.

شرح التعاريف :

شرح الإمام الأمدي⁵ التعريف الأول فأسهب فيه وبين أن فيه خمسة قيود وهي :

1. قوله : حمل معلوم على معلوم .

¹ الأمدي ، 167/3. وهو الموافق لما جاء في المستصفى ، الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول ، 280 ، تصحيح محمد بن عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1420هـ-2000م.

² إمام الحرمين ، 5/2.

³ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، 269/3. البخاري ، كشف الأسرار ، 268/3.

⁴ الماتريدي وهو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الأمدي الحنبلي ، ثم الشافعي سيف الدين ، فقيه أصولي متكلم منطقي ، حكيم ، ولد بآمد وأقام ببغداد ثم انتقل إلى الشام ثم إلى الديار المصرية وتوفي بدمشق في 3 صفر ودفن بجبل قاسيون . من تصانيفه : غاية المرام في علم الكلام ، الحقائق في الحكمة ، إحكام الأحكام في مجلدين.

كحالة ، معجم المؤلفين ، 154/7. طاش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح الزيادة ، 160/2 ، دار الكتب العلمية . البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، 5/707 ، دار الفكر ، 1402هـ-1982م.

⁵ الإحكام ، 167/3-168. والأمدي هو : علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي ، الأمدي الحنبلي ، ثم الشافعي سيف الدين ، فقيه ، أصولي ، متكلم منطقي ، حكيم ، ولد بآمد ، وأقام ببغداد ، ثم انتقل إلى الشام ، ثم إلى الديار المصرية ، وتوفي بدمشق في 3 صفر . ودفن بجبل قاسيون ، من تصانيفه : غاية المرام في علم الكلام ، دقائق الحقائق في الحكمة ، الإحكام في أصول الأحكام .

2. قوله : في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما .

3. قوله : بناء على جامع بينهما .

4. قوله : من إثبات حكم أو صفة لهما .

5. قوله : أو نفيه عنهما.

ومن ثم قام بشرحها وبيان سبب ذكر القاضي لها:

أما القيد الأول : فيستدعي بيان معنى الحمل وبيان فائدة إطلاق لفظ المعلوم ، وفائدة حمل المعلوم على المعلوم.

أما الحمل : فمعناه مشاركة أحد المعلومين للآخر في حكمه وإنما أطلق لفظ المعلوم لأنه ربما

كانت صورة المحمول والمحمول عليه عدمية ، وربما كانت وجودية ، فلفظ معلوم يشمل

لهما... وإنما قال : حمل معلوم على معلوم ؛ لأن القياس يستدعي المقايسة ؛ وذلك لا يكون إلا

بشيئين ، ولأنه لولاه لكان إثبات الحكم أو نفيه في الفرع غير مستفاد من القياس ، أو كان معللاً

بعلة غير معتبرة ؛ فيكون بمجرد الرأي والتحكم وهو ممتنع.

وأما القيد الثاني : فإنما ذكره ؛ لأن حمل الفرع على الأصل قد بان أن معناه التشريك في الحكم

وحكم الأصل ، وهو المحمول عليه قد يكون إثباتاً وقد يكون نفيًا ، وكانت عبارته بذلك أجمع للنفي

والإثبات .

وأما القيد الثالث : فإنما ذكره ؛ لأن القياس لا يتم إلا بالجامع بين الأصل والفرع ؛ وإلا كان حمل

الفرع على الأصل في حكمه من غير دليل ، وهو ممتنع.

وأما القيد الرابع : فإنما ذكره : لأن الجامع بين الأصل والفرع قد يكون تارة حكماً شرعياً ، كما لو قال في تحريم بيع الكلب نجس ، فلا يجوز بيعه كالخنزير ، وقد يكون وصفاً حقيقياً كما لو قال في النبيذ مسكر ؛ فكان حراماً كالخمر .

وأما القيد الخامس : فإنما ذكره ؛ لأن الجامع من الحكم أو الصفة قد يكون إثباتاً وقد يكون نفيًا ، وأما في الحكم : كما لو قال في الثوب النجس إذا غسل بالخل غير طاهر ؛ فلا تصح الصلاة فيه، كما لو غسله باللبن والمرق ، وأما في الصفة ، فكما لو قال في الصبي غير العاقل ؛ فلا يكلف كالمجنون .

هذا وقد جاء من المناقشات على التعريف ما جاء ، فاعترض عليه بما يأتي :

- الاعتراض الأول : إن كان المراد ب : " حمل أحد المعلومين على الآخر " : إثبات مثل حكم أحدهما للآخر فالقول بعد ذلك : "في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما " إعادة لعين ذلك ويكون تكراراً من غير فائدة . وإن كان على سبيل التقدير المراد شيئاً آخر ؛ فلا يجوز ذكره في تعريف القياس ؛ لأن ماهية القياس تتم بإثبات مثل معلوم لمعلوم آخر بأمر جامع ، وإذا تمت الماهية بهذا القدر وكان ذلك المعلوم الزائد خارجاً ؛ فلا يجوز ذكره¹ .

← وأجيب على هذا الاعتراض : إن المقصود من الحمل : الاعتبار والتسوية والتشريك بينهما ، وعلى هذا فيكون قوله بعد ذلك : " في إثبات حكم أو نفيه " هو بمثابة التفصيل لذلك المشترك² .

- الثاني : إن قوله : " في إثبات حكم لهما " مشعر بأن الحكم في الأصل والفرع مثبت

¹ الأمدي ، الإحكام ، 169/3 . الرازي ، المحصول ، 11/5 . منون ، نبراس العقول ، 39/1 .

² منون ، نبراس العقول ، 39/1 . الأمدي ، الإحكام ، 169/3 . السعدي ، مباحث العلة في القياس ، 29 .

بالقياس؛ وهو باطل ، فإن القياس فرع على ثبوت الحكم في الأصل¹.

← وأجيب على هذا : بأنه لا يسلم بذلك ، بل يشعر بأن الحكم ثابت فيهما بالوصف الجامع².

- والثالث : إنه كما يثبت الحكم بالقياس فقد تثبت الصفة أيضاً بالقياس ، كقوله : "الله

عالم"؛ فيكون له علم : قياساً على الشاهد ولا نزاع في أنه قياس ؛ لأن القياس أعم من

القياس الشرعي والقياس العقلي . وإذا كان كذلك ، فإما أن تكون الصفة مندرجة في الحكم

أو لا تكون .

فإن كان الأول : كان تنمة التعريف بقوله : " بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة ... " تكراراً

وإن كان الثاني : فهذا التعريف إما زائد وإما ناقص³.

← وأجيب على هذا من وجهين :

الأول : أنه مبني على القياس في غير الشرعيات وهو غير مسلم.

والثاني : على فرض التسليم في تصور القياس في غير الشرعيات ، فإن الكلام هنا إنما وقع

في تحديد القياس الشرعي فقط ؛ لذلك اقتصر على الحكم فقط دون الصفة ؛ فخرج القياس

العقلي عن الحد المذكور للقياس الشرعي ، فلا يكون موجباً لنقصانه وقصوره⁴.

- والرابع : إن المعتبر في ماهية القياس هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر بأمر جامع ،

فأما أن ذلك الجامع تارة يكون حكماً ، وتارة يكون صفة ، وتارة يكون نفيًا للحكم ، وتارة

¹ الآمدي ، الإحكام ، 169/3 . الرازي ، المحصول ، 11/5 . منون ، نبراس العقول ، 39/1-40.

² الآمدي ، الإحكام ، 169/3 . منون ، نبراس العقول ، 39/1.

³ الآمدي ، الإحكام ، 169/3 . الرازي ، المحصول ، 11/5 . منون ، نبراس العقول ، 40/1.

⁴ الآمدي ، الإحكام ، 170/3.

يكون نفيًا للصفة ؛ فذلك إشارة إلى ذكر أقسام الجامع ، والمعتبر في تحقق ماهية القياس

الجامع من حيث إنه جامع لا أقسام الجامع¹.

← وأجيب على ذلك : إن ذكر أقسام الجامع من المبالغة في الكشف والإيضاح ، لا على أنه لا بد من منه في تحقق الماهية².

- والخامس : إن كلمة "أو" للإبهام ، وماهية كل شيء معينة ، والإبهام ينافي التعيين³.

← وأجيب على ذلك : إن "أو" هنا تفيد التنويع لا الإبهام ، وأيضاً قد بان أن التحديد والتعريف غير متوقف عليه وإنما ذكر لزيادة البيان والإيضاح⁴.

- والسادس : إن القياس الفاسد هو قياس ، وهو خارج عن هذا التعريف⁵.

← وأجيب على ذلك : إن المطلوب هو تحديد القياس الشرعي ، والفاسد ليس من هذا القبيل⁶.

شرح التعريف الثاني :

جاء في كشف الأسرار :

- " إنه اختار لفظ الإبانة دون الإثبات لأن القياس مظهر وليس مثبتاً ، بل المثبت هو الله

عز وجل .

¹ الأمدي ، الإحكام ، 169/3 . الرازي ، المحصول ، 11/5 . منون ، نبراس العقول ، 40/1.

² الأمدي ، الإحكام ، 170/3 . منون ، نبراس العقول ، 40/1.

³ الأمدي ، الإحكام ، 169/3 . الرازي ، المحصول ، 11/5 . منون ، نبراس العقول ، 40/1.

⁴ الأمدي ، الإحكام ، 170/3 . منون ، نبراس العقول ، 40/1.

⁵ الأمدي ، الإحكام ، 169/3 . الرازي ، المحصول ، 11/5 . منون ، نبراس العقول ، 40/1.

⁶ الأمدي ، الإحكام ، 170/3 .

- وذكر : مثل الحكم ومثل العلة احترازاً عن لزوم القول بانتقال الأوصاف ، فإنه لو لم يذكر

لفظ المثل ؛ يلزم ذلك¹. ولأن العلة الموجودة في الفرع ليست عين العلة في الأصل لكون

كل منهما عرضاً شخصياً قائماً بمحله الشخصي ، كما أن حكم كل واحد منهما كذلك².

- وذكر لفظ : "المذكورين ؛ ليشتمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين كقياس عديم

العقل بسبب الجنون على عديم العقل بسبب الصغر في سقوط الخطاب عنه بالعجز عن

فهم الخطاب"³.

- هذا وقد بين صاحب تيسير التحرير أن المراد بالمذكورين : الأصل والفرع ، ومذكورية

الأصل ظاهر لكونه منصوباً عليه من حيث الحكم ، وأما مذكورية العرف فباعتبار أن

ذكر الأصل محكوماً عليه بحكم معلل بعلة موجودة في الفرع يستلزم الفرع ضمناً بأحد

المذكورين : الأصل والفرع"⁴.

← ويرد على تعريف الماتريدي بما يأتي :

- هذا التعريف ليس بتعريف الدليل نفسه الذي هو القياس ، ولا بد من صحة الحمل بين

المعروف والمعرف ، بل ذلك أمر مرتب على النظر الصحيح فيه أي في الدليل عادة .

- ويجب حذف "مثل" في قوله : " مثل حكم أحد المذكورين " ؛ لأن حكم الفرع هو حكم

الأصل ، فإن حكم الخمر والنبذ مثلاً شيء واحد ، وهو الحرمة وخصوصية المحل غير

منظور في كونها حكماً غير أنه نص عليه في الفاصل ، والقياس يفيد أن الحكم ثابت في

¹ البخاري ، كشف الأسرار ، 286/3.

² أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، 269/3.

³ البخاري ، كشف الأسرار ، 286/3.

⁴ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، 269/3.

غيره : وهو الفرع ، يعني أن حكم كل من الأصل والفرع واحد له إضافتان إلى الأصل

باعتبار تعلقه به ، وإلى الفرع كذلك ؛ فلا يتعدد في ذاته.

- ويجب حذف " مثل " في : " بمثل علته" فإن العلة المثيرة للحكم في الأصل بعينها المثيرة

له في الفرع¹.

¹ أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، 269/3.

القول المختار في تعريف القياس :

يلاحظ بعد عرض التعاريف أن من العلماء من جمع بين الحمل والتسوية ، أي جمعوا بين كونه فعلاً للمجتهد أو دليلاً مستقلاً فقالوا :

- "هو إثبات حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت " ¹.

- " مساواة فرع لأصل في علة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم " ².

إلا أن الأمدي ، وهو شارح أحد التعريفين _ بعد أن شرح التعريف وبين التشكيكات فيه عدل عنه

وقال : " والمختار في حد القياس أن يقال أنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة

المستتبطة من حكم الأصل" ³. وقال : " هذه عبارة جامعة مانعة وافية بالغرض عرية عما يعترضها

من التشكيكات العارضة لغيرها" ⁴.

لذلك فإن الراجح من تعاريف العلماء هو : تعريف القاضي الباقلاني الذي عليه المحققون وأكثر

أهل العلم والأصوليون ⁵ ، والله أعلى وأعلم.

¹ السبكي ، الإبهاج ، 3/3.

² الزركشي ، البحر المحيط ، 7/5.

³ الأمدي ، الإحكام ، 171/3.

⁴ الأمدي ، الإحكام ، 171/3.

⁵ السعدي ، مباحث العلة في القياس ، 38.

المطلب الثاني : أركان القياس وشروطه.

أما عن أركان القياس ، فهي أربعة : الأصل الفرع والعللة والحكم ، ولا بد من هذه الأركان في كل قياس .

الفرع الأول : تعريف الأصل وشروطه.

المسألة الأولى : تعريف الأصل .

أما لغة : الأصل أسفل كل شيء وجعه أصول لا يكسر على غير ذلك ، واستأصله أي : قلعه من أصله¹.

وأما اصطلاحاً ، فعرفه العلماء بما يأتي :

- قال الفقهاء : " هو محل الحكم المشبه به " ².

- وقال المتكلمون : " هو النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق ، كخبر الواحد في

تحريم الربا"³.

وقيل أيضاً :

- " هو نقيض الحكم الثابت بالخبر " ⁴.

- " هو ما ثبت به حكم نفسه " ⁵.

- " هو الحكم الثابت في محل الوفاق " ⁶.

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : أصل.

² الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 348.

³ الزركشي ، البحر المحيط ، 74/5 . البخاري ، كشف الأسرار ، 301/3.

⁴ الزركشي ، البحر المحيط ، 74/5.

⁵ الزركشي ، البحر المحيط ، 74/5.

⁶ الرازي ، المحصول ، 17/5.

- " هو محل الحكم المنصوص عليه كما إذا قيس الأرز على البر في تحريم بيعه بجنسه

كان الأصل هو البر"¹.

هذا وإن النزاع في هذه المسألة لفظي يرجع إلى الاصطلاح ؛ فلا مشاحة فيه أو إلى اللغة فهي تجوز إطلاقه على ما ذكر². وذلك لأنه إذا كان معنى الأصل ما يبنى عليه غيره فالحكم أمكن أن يكون أصلاً لبناء الحكم في الفرع عليه على ما تقرر"³، وإمكان إطلاق الأصل على كل واحد منهما⁴.

المسألة الثانية : شروط الأصل .

لا يكون القياس صحيحاً إلا بشروط لا بد من اعتبارها في الأصل⁵ :

1. أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتاً في الأصل غير منسوخ حتى يمكن بناء الفرع عليه ، وإلا فلا يكون معتبراً.
2. أن يكون دليل ثبوته شرعياً ؛ لأن ما لا يكون دليلاً شرعياً لا يكون حكماً شرعياً.
3. أن لا يكون حكم الأصل متفرعاً عن أصل آخر.
4. أن لا يكون الدليل الدال على إثبات حكم الأصل دالاً على إثبات حكم الفرع.
5. أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس ، وهذا معنى قول الفقهاء : الخارج عن القياس لا يقاس عليه.

¹ البخاري ، كشف الأسرار ، 301/3.

² الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 348.

³ الأمدي ، الإحكام ، 172/3.

⁴ البخاري ، كشف الأسرار ، 301/3.

⁵ الأمدي ، الإحكام ، 173/3-178. الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 349-351. الغزالي ، المستصفي ، 324.

6. أن يكون الحكم في الأصل متفقاً عليه ، وقد اختلفوا في كيفية الاتفاق : فمنهم من قال :
يكفي أن يكون ذلك متفقاً عليه بين الفريقين لا غير ، ومنهم من قال : لا يكفي ذلك بل لا بد أن يكون متفقاً عليه بين الأمة ، وإلا فلا يصح عليه القياس وسموه : قياساً مركباً.
7. واختلف الأصوليون في اشتراط قيام الدليل على تعليل حكم الأصل وجواز القياس عليه نفيًا وإثباتًا ، والمختار : أنه إذا أريد بالدليل الدال على ذلك أن يكون دليلاً خاصاً بذلك الأصل من كتاب أو سنة أو إجماع ؛ فهو باطل، وإن أريد به أنه لا بد من قيام دليل على ذلك بجهة العموم والشمول ؛ فهو حق.
8. أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية ؛ لأن ما لم تكن طريقه سمعية لا يكون حكماً شرعياً.
9. أن لا نكون متعبدين في ذلك الحكم ، فإن تعبدنا فيه بالقطع لم يجز فيه القياس ؛ لأنه لا يفيد إلا الظن.
10. أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل ؛ لأن الحكم المستفاد متأخر عن المستفاد منه.
- ويلاحظ مما سبق أنه ليس من شروط الفقهاء أن يكون منصوصاً في الكتاب والسنة أو الإجماع على علة حكم الأصل ، وإنما قالوا : إن مدرك كون القياس حجة إنما هو إجماع الصحابة ، ومن تتبع أحوالهم في مجاري اجتهاداتهم أنهم كانوا يقيسون الفرع على الأصل عند وجود ما يُظن كونه علة لحكم الأصل فظن وجوده في الفرع ، وإن لم يقدّم دليل خاص على وجوب تعليل حكم ذلك الأصل وجواز القياس عليه.

مثل : اختلفوا في قوله : " أنت علي حرام " حتى قاسه بعضهم على الطلاق ، وبعضهم على الظهار وبعضهم على اليمين ، ولم ينقل نص خاص ولا إجماع على تلك الأصول ولا على جواز تعليلها.

وهذا ما بينه الآمدي ¹.

¹ الآمدي ، الإحكام ، 3/173.

الفرع الثاني : تعريف الفرع وشروطه.

المسألة الأولى : تعريف الفرع لغة واصطلاحاً.

أما لغة فهو : أعلى الشيء ، وفرع كل شيء : أعلاه¹.

وأما اصطلاحاً فهو : المشبه² أو الحكم الثابت فيه بالقياس وهو أولى³.

المسألة الثانية : شروط الفرع .

وأما ما يشترط فيه فأربعة شروط :

الأول : مساواة علته لعله الأصل.

الثاني : مساواة حكمه لحكم الأصل.

الثالث : أن لا يكون منصوصاً عليه.

الرابع : أن لا يكون متقدماً على حكم الأصل⁴.

وأضاف الغزالي شرطاً فقال :

الخامس : أن يكون الحكم في الفرع مما ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله⁵.

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : فرع.

² الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 349. البخاري ، كشف الأسرار ، 301/3.

³ البخاري ، كشف الأسرار ، 301/3.

⁴ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 356. الغزالي ، المستصفي ، 327-328. أمير بادشاه ، تيسير التحرير ،

301-295/3.

⁵ الغزالي ، المستصفي ، 328.

الفرع الثالث : تعريف حكم الأصل وشروطه.

حكم الأصل هو الحكم الذي ثبت للأصل بدليل شرعي ويراد إثباته للفرع¹.
 وله شروط أيضاً ، ومن العلماء من دمج شروط الأصل بشروط حكم الأصل فاعتبروه يحمل نفس
 الشروط كالأمدي² والزرکشي³ وغيرهم .
 وقال الغزالي : " وشروطه أن يكون حكماً شرعياً لم يتعبد فيه بالعلم"⁴.
 وأن يكون مثل العلة في النفي والإثبات أي تابعاً له⁵.
 ويمكن تلخيصها على النحو الآتي⁶ :

1. أن يكون حكماً شرعياً عملياً ثبت بالنص أو بالإجماع الذي ذكر مستنده وعرفت عنته.
2. أن يكون حكم الأصل مما للعقل سبيل إلى إدراك عنته .
3. أن يكون حكم الأصل غير مختص به ؛ فلا يكون من الأحكام التي دل دليل على أنها مختصة
 بالرسول صلى الله عليه وسلم أو الصحابة رضوان الله عليهم.

¹ الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 349.

² الأمدي ، الإحكام ، 178-173/3.

³ الزرکشي ، البحر المحيط ، 94-81/5.

⁴ الغزالي ، المستصفي ، 328.

⁵ المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، شرح الورقات في أصول الفقه ، 208 ، ت : د.حسام الدين عفانة ،
 ط1 ، 1420هـ-1999م.

⁶ خلاف ، عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، 61-63 ، ط2 ، 1398هـ-1978م.

الفرع الرابع : تعريف العلة وشروطها .

المسألة الأولى : تعريف العلة لغة .

العلة : المرض ، وهي أيضا الحدث يشغل صاحبه عن حاجته ، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول، وقد اعتل الرجل ، وهذه علة لهذا : أي سبب¹.

وهذا أقرب المعاني ؛ لأن العلة اصطلاحاً تكون سبباً لوجود الحكم ؛ فالعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدمًا ، أي إذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإلا فلا.

المسألة الثانية : تعريف العلة اصطلاحاً.

نقل الزركشي أقوال العلماء في تعريف العلة ؛ فقال :

"أما اصطلاحاً فقد اختلفوا فيها على خمسة أقوال"² :

- هي : المعرف للحكم ، أي : جُعِلت علماً على الحكم إن وجد المعنى وجد الحكم، وهو قول صاحب الإبهاج³.

- هي : الموجبة للحكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها، وهو قول الغزالي⁴ .

- هي : الموجبة للحكم بذاتها لا بجعل الله ، والعلة وصف ذاتي لا يوقف على جعل جاعل

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : علل.

² الزركشي ، البحر المحيط ، 111/5.

³ السبكي ، الإبهاج ، 39/3. الزركشي ، البحر المحيط ، 111/5.

⁴ الغزالي ، المستصفي ، 335-336. الزركشي ، البحر المحيط ، 111/5.

ويعبرون عنه تارة بالموثر. وهو قول منقول عن المعتزلة¹.

- هي : الموجبة بالعادة . وهو قول الرازي كما نقله الزركشي فقال : " واختاره الإمام فخر

الدين الرازي في الرسالة البهائية في القياس"².

- هي : الباعث على التشريع بمعنى أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملاً على مصلحة

صالحة ، أن تكون مقصودة من شرع الحكم³. وهو قول الآمدي حيث قال : " قد ثبت أن

العلة المستنبطة من الحكم لا بد وأن تكون بمعنى الباعث لا الأمانة ، والباعث : ما اشتمل

على تحصيل مصلحة أو تكميلها ، أو دفع مفسدة ، أو تعليلها"⁴.

المسألة الثالثة : شروط العلة .

1. أن تكون مؤثرة في الحكم ، فإن لم تؤثر فيه لم يجز أن تكون علة .

2. أن تكون وصفاً منضبطاً ، أي : أن يكون تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع لا حكمة مجردة

لخفائها، فلا يظهر إلحاق غيرها بها .

3. أن تكون ظاهرة جلية ، وإلا لم يمكن إثبات الحكم بها في الفرع على تقدير أن تكون أخفى

منه أو مساوية له.

4. أن تكون سالمة بحيث لا يرد لها نص ولا إجماع.

¹ الزركشي ، البحر المحيط ، 111/5 . الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل ، 55/4 ، عالم الكتب.

² الزركشي ، البحر المحيط ، 111/5.

³ الزركشي ، البحر المحيط ، 111/5.

⁴ الآمدي ، الإحكام ، 183/3.

5. أن لا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها ، حيث إن الأقوى أحق بالحكم ، كما أن النص أحق بالحكم من القياس .
6. أن تكون مطردة ؛ لتسلم من الكسر والنقص ، فإن عارضها نقص أو كسر بطلت.
7. أن لا تكون عدماً في الحكم الثبوتي ، أي لا يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي .
8. أن لا تكون العلة المتعدية هي المحل أو جزء منه.
9. أن ينتقي الحكم بانتفاء العلة ، والمراد انتفاء العلم أو الظن به إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول .
10. أن تكون أوصافها مسلمة أو مدلولاً عليها.
11. أن يكون الأصل المقيس عليه معللاً بالعلة التي يعلق عليها الحكم في الفرع بنص أو إجماع.
12. أن لا تكون موجبة للفرع حكماً وللأصل حكماً آخرًا.
13. أن لا توجب ضدين.
14. أن لا يتأخر ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل.
15. أن يكون الوصف معيناً ؛ لأن رد الفرع إليها لا يصح إلا بهذه الوساطة.
16. أن يكون طريق إثباتها شرعياً كالحكم.
17. أن لا تكون وصفاً مقدرًا.

18. أن لا ترجع على الأصل بإبطاله أو إبطال بعضه إن كانت مستتبطة ؛ لألا يفضي إلى

ترك الراجح إلى المرجوح إذ الظن المستفاد من النص أقوى من الظن المستفاد من

الاستتباط.

19. أن لا تعارض بمعارض مناف موجود في الأصل ، إن كانت مستتبطة.

20. أن لا تتضمن زيادة على النص ، أي حكماً غير ما أثبتته النص إن كانت مستتبطة.

21. أن لا تكون معارضة لعلّة أخرى تقتضي نقيض حكمها.

22. أن لا تكون العلة موجبة لإزالة شرط في الأصل.

23. أن لا يكون الدليل الدال عليها متناولاً لحكم الفرع لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء

حينئذ عن القياس .

24. أن لا تكون مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه

بالنفي.

هذه شروط العلة نقلها صاحب إرشاد الفحول عن العلماء ، واقتصر على أربعة وعشرين

شروطاً، إلا أنه قال أن هناك شروطاً أخرى سماها غير معتبرة¹.

¹ الشوكاني ، إرشاد الفحول 353-355.

الفرع الخامس : التعليل بالحكمة

- المسألة الأولى : تعريف الحكمة لغة واصطلاحاً.

الحكمة لغة : معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها : حكيم ، والحكيم يجوز أن يكون بمعنى الحاكم مثل قدير بمعنى قادر ، وعليم بمعنى عالم ، وقيل الحكمة من العلم؛ فيكون الحكيم بمعنى العالم¹.

الحكمة اصطلاحاً :

هي الحاجة لجلب مصلحة أو دفع مفسدة² أو هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر التي أراد الشارع تحقيقها بتشريع هذا الحكم³.

أو هي المصلحة من جلب نفع أو دفع ضرر أراد الشارع تحقيقها بتشريع هذا الحكم⁴.

من هذين التعريفين يتبين أن كلام العلماء عن الحكمة يتمحور حول أمرين اثنين : وهما إما أن تكون الحكمة هي ذات المصلحة ، وإما أنها الحاجة لجلب المصلحة⁵.

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : حكم .

² الأرموي ، سراج الدين محمود بن أبي بكر ، التحصيل من المحصول ، 224/2 ، ت : عبد الحميد أبو الزنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1408هـ-1988م. الزركشي ، البحر المحيط ، 133/5 . الشوكاني ، إرشاد الفحول 353. الرازي ، المحصول ، 287/5.

³ زيدان ، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، 202 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط5 ، 1417هـ-1996م.

⁴ زيدان ، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، 202 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط5 ، 1417هـ-1996م.

⁵ السبكي ، رفع الحاجب ، 178/4. السعدي ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين ، 105 ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط2 ، 1421هـ-2000م.

- المسألة الثانية : الفرق بين العلة والحكمة .

مما سبق يتبين أن الفرق بين الحكمة والعلة هو :

إن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم ، حيث ربط الشارع به الحكم وجوداً وهدماً ، بناء على أنه مظنة لتحقيق المصلحة المقصودة للشارع من تشريع الحكم¹ ، فهي لا تتغير بتغير الأشخاص والأحوال والأزمان ، أي أنها تتحقق عند جميع الأفراد بالقدر ذاته وبالكمية ذاتها بالتساوي ، كما في الخمر فإن العلة في تحريمها هي : الإسكار ، فكل من شرب الخمر يسكر ، أي تتوافر فيه صفة العلة المنضبطة بالقدر ذاته.

أما الحكمة التي هي المصلحة بعينها فقد تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط ، وقد تخفى فلا تكون معلومة للعباد أصلاً ؛ ولذلك نشأ الخلاف في صحة التعليل بالحكمة أم لا لاختلاف الأحوال والأشخاص والأزمان فيها².

" وإذا كانت العلة لدى علماء الأصول هي الوصف الظاهر المنضبط المعروف للحكم ؛ فإنها تتضمن من خلال كونها معرفة للحكم ومناسبة له تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، وهنا ظهرت العلاقة بينها وبين الحكم والمصالح ، وأثر التعليل بالحكم والمصالح"³.

¹ زيدان ، الوجيز ، 203 . السعدي ، مباحث العلة ، 106.

² السعدي ، مباحث العلة ، 106.

³ بحث للقره داغي في موقع على الشبكة العنكبوتية . بعنوان : العلة والحكمة والتعليل.

المسألة الثالثة : شروط الحكمة .

لم يتحدث العلماء قديماً عن شروط الحكمة بصورة مباشرة ، وإنما كان ذلك في طيات الكلام عن القياس ، والتعليل بالحكمة والعلة القاصرة ، فذكروا خلال ذلك شروطاً للحكمة المناسبة للتعليل وما ينبغي أن يشترط فيها حتى تكون صالحة للتعليل ، مثل :

- ذكر الغزالي¹ في كتابه شفاء الغليل بعد كلامه عن العلة المنقوضة ، فقال : " حاصل الكلام راجع إلى أن العلة المنقوضة لا يصلح الاعتماد عليها ؛ وهذا مسلم فليطل الحكم بالنقض لا بكونه حكمة ، وليسلم أن الحكمة إذا عقلت ولم تنتقض جاز التعليل للأسباب بها حتى يرتفع الخلاف المتعلق بالنظر الأصولي ..."².

يتبين من كلام الغزالي أنه يشترط بالحكمة حتى يصح التعليل بها أن تكون معقولة المعنى غير منقوضة.

¹ هو : محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي المعروف بالغزالي ، ولد سنة 505 هـ ، حكيم متكلم ، فقيه أصولي صوفي ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بالطابران إحدى قصبتي طوس بخراسان ، وطلب الفقه لتحصيل القوت ، ثم ارتحل إلى أبي نصر الإسماعيلي بجرجان ، ثم إلى إمام الحرمين ، فاشتغل عليه ولازمه ثم جلس للأقراء ، وحضر مجلس نظام الملك ، فأقبل عليه نظام الملك ، فعظمت منزلة الغزالي وندب للتدريس بنظامية بغداد ، ثم أقبل على العبادة والسياحة ، فخرج إلى الحجاز فحج ، ورجع إلى دمشق فاستوطنها عشر سنين ثم إلى القدس والاسكندرية ثم عاد إلى وطنه ... وتوفي بطابران سنة : 505 هـ ، من تصانيفه : إحياء علوم الدين ، الحصن الحصين في التجريد والتوحيد ، تهافت الفلاسفة وغيرها . رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، 266/11 . تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، 203 / 5 ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

² الغزالي ، شفاء الغليل ، 616 .

- وذكر الآمدي في طيات كلامه عن التعليل بالحكمة شروطاً للحكمة ، أهمها¹ :

أن تكون ظاهرة منضبطة غير مضطربة ، وهذا شرط اعتماده على التعليل بها ، فإن لم تكن كذلك؛ فلا يعلل بها ، وأن تكون مقصودة من شرع الحكم.

قال الآمدي : "أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة ، فلأننا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به ، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم"².

- ومن العلماء من شملها من جملة شروط العلة عند الكلام عن تعدي العلة أو العلة المتعدية، أو

عند ذكره لشرط الظهور والانضباط في العلة فمنها يتطرق إلى الحكمة وما يشترط فيها.

فأوردوها عند ذكرهم لشروط العلة ، فقال :

"ومنها : أن تكون وصفاً ضابطاً لحكمة لا حكمة مجردة ، لخفائها أو لعدم انضباطها..."³

وعلق على ذلك السبكي⁴ ، فقال : "ولذلك شرطت الصيغ للعقود ؛ لكونها ظاهرة منضبطة ، لعدم

انضباطها " كالمشقة فإنها لها مراتب ، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال اختلافاً شديداً

فنيطت بالسفر لانضباطه ... لأننا نعلم قطعاً أنها هي المقصودة من للشارع"⁵.

¹ الآمدي ، الإحكام ، 180/3.

² الآمدي ، الإحكام ، 180/3.

³ السبكي ، رفع الحاجب ، 178/4.

⁴ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر قاضي قضاة المؤرخ الباحث ، ولد في القاهرة سنة 727 هـ ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي فيها سنة : 771 هـ ، كان طلق اللسان ، قوي الحجة ، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام ، وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر ، ثم أفرج عنه ، وعاد إلى دمشق فتوفي بالطاعون. من تصانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، وجمع الجوامع ، ومنع الموانع ، والأشباه والنظائر وغيرها الزركلي ، الأعلام ، 184/4.

⁵ السبكي ، رفع الحاجب ، 178/4.

مفهوم الكلام والشاهد فيه : أنه يشترط في الحكمة أن تكون ظاهرة منضبطة لا خفية ، وأن تكون مقصود الشارع في الحكم ؛ مبيناً أن هذا أمراً بدهياً قطعاً ، فذكر شروط الحكمة من خلال شروط العلة " الظهور والانضباط".

المسألة الرابعة : الأقوال والأدلة في مسألة التعليل بالحكمة.

العصن الأول : أقوال العلماء في المسألة.

اختلف الأصوليون في حكاية المذاهب في التعليل بالحكمة ، فمنهم من ذكر مذهبين في المسألة كالرازي¹، حيث جاء بالمنع والجواز ، ولم ينسب أحدهما لأحد من العلماء وقد اختار الجواز. ومنهم من أورد ثلاثة مذاهب في المسألة كالأمدي² حيث أضاف مذهباً ثالثاً ، ألا وهو التفصيل ، فأصبح في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب أصحابه إلى عدم جواز التعليل بالحكمة مطلقاً ، سواء كانت منضبطة أم غير منضبطة ، ظاهرة أم خفية . ونسب الأمدي هذا القول إلى الأكثرين³ ..

فقال : "ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط"⁴.

القول الثاني : ذهب أصحابه إلى جواز التعليل بالحكمة مطلقاً سواء كانت ظاهرة أم خفية ،

¹ الرازي ، المحصول ، 287/5.

هو : محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي ، البكري الطبرستاني الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي ، مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب شاعر طبيب مشارك في علوم كثيرة ، من تأليفه : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن ، الدلائل في عيون المسائل ، وغيرها ، ولد سنة 534 هـ . وتوفي سنة : 606 هـ . البغدادي ، هدية العارفين ، 107/2 . كحالة ، معجم المؤلفين ، 79/11 .

² الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 180/3 .

³ الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 180/3 .

⁴ الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 180/3 .

منضبطة أم غير منضبطة ، وهذا ما اختاره البيضاوي¹ والرازي² والغزالي³.

القول الثالث : والذي ذهب أصحابه إلى التفصيل الآتي فقالوا : إن كانت الحكمة ظاهرة منضبطة

بنفسها جاز التعليل بها ، وإلا فلا. وهذا ما اختاره الآمدي⁴ وابن الحاجب⁵ والسبكي⁶ والصفى

الهندي⁷،

¹ البيضاوي ، نهاية السؤل ، 263/4.

والبيضاوي هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشيرازي الشافعي ، ناصر الدين أبو سعيد ، قاض ، عالم بالتفسير والفقہ والأصلين والعربية والمنطق والحديث ، توفي بتبريز ، من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول ، شرح المطالع في المنطق ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير ... كحالة ، معجم المؤلفين ، 97/6-98. البغدادي أهدية العارفين ، 462/1-463.

² الرازي ، المحصول ، 287/5.

³ الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، 612-613 ، ت : د. الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1390هـ-1971م.

⁴ الإحكام في أصول الأحكام ، 180/3.

⁵ السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، 178/4 ، ت : علي معوض وأحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 419هـ-1999م.

⁶ السبكي ، علي بن عبد الكافي وابنه ، الإبهاج في شرح المنهاج ، 141/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1404هـ-1984م.

⁷ الهندي ، نهاية الوصول ، 3498/8.

والصفى الهندي هو : محمد بن بن عبد الرحيم بن محمد ، كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن ، وأدراهم بأسراره ، متضلعا بالأصلين ، اشتغل على القاضي سراج الدين صاحب التحصيل ، سمع من الفخر بن البخاري ، وروى عنه الذهبي ، من تصانيفه في علم الكلام : الزبدة ، وفي أصول الفقہ : النهاية ، والفائق والرسالة السيفية. مولده ببلاد الهند سنة أربع وأربعين وستمائة ، ورحل إلى اليمن سنة سبع وستين ثم حج وقدم إلى مصر ، ثم سار إلى الروم واجتمع بسراج الدين. توفي بدمشق سنة خمس عشرة وسبعمائة. السبكي ، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى 162/9 ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو. ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، 68/8 ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط1 ، 1413هـ-1992م.

وغيرهم¹.

الفصل الثاني : أدلة العلماء في المسألة.

استدل المانعون مطلقاً بما يأتي :

ذكر الرازي أدلة المانعين على سبيل الاعتراضات ترد عليه فقال :

- **الدليل الأول :** إن الحكم إما أن يعلل بالحاجة المطلقة ، أو بالحاجة المخصوصة .

أما الأول فباطل لما يترتب عليه من اعتبار كل حاجة .

وأما الثاني : فباطل أيضاً ؛ لأن الحاجة أمر باطني فلا يمكن الوقوف على مقاديرها المعتمدة

شرعاً، والفرق بين كل مرتبة من مراتبها ، وإذا تعذر تعيينه فقد تعذر التعليل بذلك المتعين².

- **الدليل الثاني :** لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف ، والتعليل بالوصف جائز ؛ فلزم

من ذلك عدم جواز تعليل الحكم بالحكمة³.

بيان الملازمة من وجوه :

• "أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز التعليل بالوصف، لأن الأصل لا يعدل عنه إلى فرعه إلا

عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فلا يجوز العدول عنها فيعلل بها، ومتى علل بها سقط التعليل

1 ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، 47/4 ، ت: محمد زحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1418هـ-1997م. التلمساني ، محمد بن أحمد الحسيني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، 679 ، ت : محمد فركوس ، مؤسسة الريان ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1419هـ-1998م.

² الرازي ، المحصول ، 288/5.

³ الرازي ، المحصول ، 288/5.

بالوصف، فظهر أنه لو صح التعليل بالحكمة لامتنع التعليل بالوصف، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين¹.

- إن العلة بمعنى الداعي إلى الحكم ، أو المؤثر فيه ، أو بمعنى المعرف ، وإذا فسرت العلة بالمعرف فدل ذلك على اعتبار المناسبة فيها ، فالتعليل بالوصف إنما هو لاشتماله على الحكمة ؛ فكانت الحكمة بمثابة أصل للوصف فلا يصح العدول إلى الفرع مع وجود الأصل ، فلو جاز التعليل بالحكمة مطلقاً لما جاز التعليل بالوصف ؛ لأن كل ما يقدح في الأصل يقدح في الفرع من غير عكس².

- إن التعليل بالوصف مع إمكانية التعليل بالحكمة هو سبب لتكثير إمكان الغلط من غير حاجة ، مع زيادة الحرج والمشقة في البحث عنها ، وكل هذا ينافي مقتضى نصوص الشارع التي تنفي الحرج والمشقة عن العباد³.

ويرد على هذا :

إن التعليل بالحكمة إذا كان راجحاً على الوصف من هذه الوجوه ، فإن الوصف أيضاً راجح عليها من وجوه أخرى ، وذلك لأنه ظاهر منضبط يسهل الاطلاع عليه بخلاف الحكمة حيث صعوبة البحث عنها والاطلاع عليها ، فكل منهما راجح مرجوح ؛ فأصبح كل منهما صالحاً للتعليل ، فإنها وإن ترجحت لأصالتها ، فالوصف ترجح لظهوره⁴ .

¹ القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ، 379 ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن الشاغول ، المكتبة الأزهرية .

² الهندي ، نهاية الوصول ، 3496/8 .

³ الهندي ، نهاية الوصول ، 3496/8 . الرازي ، المحصول ، 289/5 .

⁴ الأرموي ، التحصيل من المحصول ، 225/2 . الرازي ، المحصول ، 291/5 .

- **الدليل الثالث :** إن العلة يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم ، فإذا جاز التعليل بالحكمة

تخلف الحكم عن علته ولزم دوران الحكم مع الحكمة وجوداً وعدمياً وهذا خلاف الأصل¹.

ومثال ذلك : أن الملك المرفه في السفر يجوز له الترخّص بالفطر في رمضان ويقصر الصلاة ولو

كانت المشقة مندفة عنه والتي هي الحكمة في هذا الترخّص².

يرد عليه :

إن هذا يعني امتناع التعليل بالوصف مطلقاً ، ولم يقل بهذا أحد من أهل القياس³ ، بل إنه ثبت

إجماع أهل القياس على التعليل بالوصف.

- **الدليل الرابع :** إن الحكمة متأخرة عن الحكم في الوجود فكيف التعليل بها وقد جاءت بعد الحكم⁴.

وبيان التلازم: الحكمة هي نتيجة للحكم قصد الشارع تحصيلها ، والحكم هو وسيلة للوصول إلى

هذه النتيجة ، والنتيجة متأخرة في الوجود فكيف يعلل بها⁵ .

ويرد عليه :

إنها متأخرة عنه الحكم في الوجود الخارجي لا في الذهن بل هي علة في الوجود الذهني لأنها علة

بمعنى الباعث⁶.

فإن الحكمة تتبادر إلى الذهن إلا أن وجودها على أرض الواقع يتأخر بعض الشيء لكنها من حيث

الوجود الذهني قريبة.

¹ القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، 379

² سبتي ، رائد سبتي يوسف سليمان ، التعليل بالحكمة ، 87 ، أطروحة ماجستير ، اشراف د. حسن خضر .

³ السعدي ، مباحث العلة ، 109 .

⁴ الأمدي ، الإحكام ، 183/3 ، الهندي ، نهاية الوصول ، 3498/8 .

⁵ سبتي ، التعليل بالحكمة ، 88 .

⁶ الهندي ، نهاية الوصول ، 3500/8

- **الدليل الخامس** : إن استقراء أحكام الشرع يدل على أن الأحكام معللة بالأوصاف المشتملة عليها لا بالحكم إذ أننا لو فرضنا حصول تلك الحكم بدون تلك الأوصاف لم تنترب تلك الأحكام عليها. والعكس صحيح ؛ فإن فرضنا تلك الأوصاف بدون الحكم ترتب عليها أحكام¹. ويرد عليه:

إن التعليل بالأوصاف صحيح أنه أكثر ، لأنها أقرب إلى الضبط وسهولة الاطلاع عليها². وأيضا " إن هنالك تلازما في التعريف بين الحكم والحكمة ، فالحكم معرف لحكمة فمنه يظهر وجه الحكمة فحكم الأصل معرف للحكمة ، الحكمة يعرف بها حكم الفرع"³ . هذا وإن التعليل بالحكمة حاصل في صور كثيرة مثل : التوسط في إقامة الحد بين المهلك والزاجر وكذا الفرق بين العمل اليسير والكثير⁴.

- **الدليل السادس** : لو جاز التعليل بالحكمة لعهد من الشارع التعليل بها. إلا أنه ثبت بالاستقراء أن التعليل يكون بالوصف الظاهر لا بالحكمة ، دل على أن الشارع لم يعلل بها إذن فلم يعتبرها في التعليل. من جهة أخرى لقد عهد الشارع اعتبار المظنة بسبب ظهورها وانضباطها ولو انتفت عنها الحكمة؛ فإن السفر هو علة الترخيص في القصر والفطر ولو انعدمت المشقة كما في سفر الجو، والعكس غير صحيح ، حيث إن ثبتت الحكمة وانتفت المظنة (العلة) لم تعتبر الحكمة كما في الأعمال

¹ الهندي ، نهاية الوصول ، 3498/8

² الهندي ، نهاية الوصول ، 3500/8

³ سبتي ، التعليل بالحكمة ، 89 .

⁴ الرازي ، المحصول ، 292/5 . الأرموي ، التحصيل 225/2

الشاقة في الحضر فلا رخصة فيها للفطر أو القصر، فإن دل ذلك على شيء يدل على اعتبار الشارع للعلة والوصف الظاهر المنضبط لا الحكمة¹.

- **الدليل السابع** : إن الحكمة إذا كانت خفية مضطربة مختلفة باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال فإنه لا يمكن معرفة مناط الحكم إلا بالبحث الشديد والنظر الدقيق، وإن الاستقراء من ذات الشارع، والناس في مثل هذا إلى المظان الظاهرة الجلية دفعاً للرجح والمشقة والعسر، وعدم التخبط والى التخليط².

استدل المعلنون مطلقاً بما يأتي :

- **الدليل الأول** : إن الإجماع منعقد على أن الوصف الحقيقي يكون علة بسبب اشتماله على الحكمة، وإن كانت هذه الحكمة خفية؛ إذن كان الوصف علة؛ لأنه اشتمل على الحكمة فعليته لعلية الحكمة، أي علة العلة؛ فهي أولى أن تكون علة للحكم³.

فإن الحكمة تكون شرطاً من اعتبار الوصف الظاهر علة، فإذا لم يكن هذا التلازم لم يعتبر الوصف علة للحكم، سواء الحكمة المخصوصة خفية أم ظاهرة منضبطة؛ فجاز التعليل بها، فهي المؤثر في الحكم وليس الوصف الظاهر؛ فإسناد الحكم إليها أولى من إسناده إلى الوصف.

- **الدليل الثاني** : إن حصول الظن في استناد الحكم في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة، ثم حصول الظن في حصول تلك الحكمة في صورة أخرى؛ تولد لا محالة ظن حصول الحكم في تلك الصورة والعمل بالظن واجب⁴.

¹ سبتي، التعليل بالحكمة، 90.

² الهندي، نهاية الوصول، 3497/3.

³ الهندي، نهاية الوصول، 3495/3. الأمدي، الإحكام، 180/3.

⁴ الرازي، المحصول، 287/5.

فإنه لو لم يجز التعليل بها لكونها غير معلومة ؛ لما جاز بالوصف المشتمل عليها بالاتفاق.
 كالسفر مثلاً فإنه علة لجواز القصر لاشتماله على المشقة لا لكونه سفرًا ، فإذا حصل الظن
 بأن الحكم في الأصل لتلك المصلحة أو المفسدة المقدرة وحصل الظن أيضاً بأن قدر المصلحة
 أو المفسدة حاصل في الفرع ؛ لزم بالضرورة حصول الظن بأن الحكم قد وجد في الفرع والعمل
 بالظن واجب¹.

- الدليل الثالث : إن التعليل بالحكمة جائز عرفاً ، فيقال : إنما أعطى الأمير لدفع حاجة الفقير ،
 وإنما فعل كذا لمصلحة كذا أو لدفع مفسدة².

إلا أن هذا الكلام في العادات لا في العبادات فلا وجه للقياس فيه.

استدل القائلون بجواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة دون غيرها.

- إنه إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة ؛ فذلك لانعقاد الإجماع على أن الحكم
 إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها فإنه يصح التعليل
 به ، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم ، بل اشتمل عليه من الحكمة الخفية ، فإن
 كانت الحكمة مساوية للوصف بالظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل من الوصف الظاهر³.
 فإذا قام الدليل على جواز التعليل بالحكم التي لا تتضبط ؛ فمن باب أولى إن كانت منضبطة⁴.
 فإن عليية الوصف لعلية الحكمة ، فلا يكون علة إلا لاشتماله على الحكمة ، وإن كانت مضطربة أو
 غير منضبطة ، وإنما يقوم الوصف مقامها لخفائها وعدم انضباطها ، فإذا زال المانع الذي هو

¹ الإسنوي ، نهاية السؤل ، 263/4.

² الهندي ، نهاية الوصول ، 3495/3.

³ الأمدي ، الأحكام ، 180/3.

⁴ السبكي ، الإبهاج ، 140/3.

الاضطراب والخفاء ؛ كان التعليل بها أولى من الوصف ذاته لتأثيرها على الحكم دون الوصف¹.

← يعترض عليه : أن الحكمة إنما هي راجعة إلى الحاجات والمصالح ودفع المفساد ، وإنها لتخفى وتزيد وتنقص ، فلا تكون ظاهرة ولا منضبطة ، وإن سلمنا فإنها لا تكون كذلك إلا نادراً ، ومعرفتها في صور مخصوصة أو آحادها لتعيين القليل منها فيه عسر وجرح ، وهذا مرفوع في الشريعة².

← ويرد عليه : إن كانت الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط ؛ كانت أولى بالتعليل بها³.

فإن مبنى التعليل بها هو الظهور والانضباط فقد زال المانع فوجب التعليل بها ، وخاصة إن كانت هي السبب في كون الوصف علة للحكم ، فأصبحت أولى منه إن حملت نفس الصفات وتساوت معه في الانضباط والظهور .

وردوا على المعللين بالحكمة الخفية المضطربة الغير منضبطة بما يأتي:

1. يعسر الوقوف على مناط الحكم ويصعب التوصل إليه إلا بجرح إذا كانت الحكمة مضطربة خفية ، فهي تختلف باختلاف الأشخاص والصور والأزمان ، وإنما هدف الشارع في هذا ودأبه رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية ؛ دفعاً للتخبط في الأحكام والعسر على الناس .

من هنا رخص الشارع القصر والفطر في السفر الطويل دفعاً للمشقة المضبوطة ، لم يعلقها بنفس المشقة ، ولذلك لم يرخص الفطر والقصر للحمال في الحضر ، وإن ظن أن المشقة تفوق مشقة

¹ سبتي ، التعليل بالحكمة ، 95.

² الأمدي ، الأحكام ، 181/3.

³ الأمدي ، الأحكام ، 180/3.

المسافر وخاصة إن كان مرّقها¹.

← يعترض عليه : إن كان هناك عسر وصعوبة في البحث عن الحكمة ، فإنه أيضاً في البحث

عن الوصف هنالك صعوبة وعسر ؛ لأن الوصف حتى يكون علة يشترط أن يشتمل على

حكمة ، ولولا اشتماله عليها لما كان علة للحكم².

← ويرد عليه : إنها إذا كانت ظاهرة منضبطة كالوصف ؛ فلا تفاوت.

فإن البحث عن الحكمة المجردة يختلف عن البحث عن الحكمة المنضبطة الغير مضطربة ؛ لأنه

عند البحث عن المجردة عن الضابط الخفية لا بد من معرفة كميتها وخصوصيتها ، حتى نأمن

الاختلاف بين الأصل والفرع ، ولا يكفي فيها مجرد معرفة احتمالها ، بينما إن كانت مضبوطة

بضابط فيكفي معرفة الضابط ومعرفة أصل احتمال الحكمة لا غير³.

2. إن الإجماع منعقد على صحة التعليل بالأوصاف المنضبطة الظاهرة المشتملة على احتمال

الحكم.

مثل : تعليل وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان لحكمة الزجر أو الجبر.

تعليل صحة البيع بالتصرف الصادر من الأهل في المحل لحكمة الانتفاع.

تعليل تحريم شرب الخمر وإيجاب الحد لحكمة دفع المفسدة الناشئة منه.

فلو جاز التعليل بالحكمة المجردة غير المنضبطة لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر

إليها لما فيه من صعوبة في البحث عن الحكمة وعن ضابطها مع إمكانية الاستغناء عن أحدهما⁴.

¹ الأمدي ، الإحكام ، 181/3.

² الأمدي ، الإحكام ، 182/3. السبتي ، التعليل بالحكمة ، 96.

³ الأمدي ، الإحكام ، 182/3.

⁴ الأمدي ، الإحكام ، 181/3.

- ← يعترض عليه : إن غاية ما في هذا الكلام هو جواز التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة وليس الامتناع عن التعليل بالحكمة المجردة ، أما أنه لا حاجة للتعليل بالضابط ؛ فلا يسلم له لسهولة الاطلاع عليه بخلاف الحكمة¹.
- ← ويرد عليه : إذا كان الوقوف عليه أسهل من الوقوف على الحكمة المجردة ؛ فيلزم من ذلك امتناع التعليل بالحكمة ، إذ فيه تأخير لإثبات الحكم ، إلى حيث إمكانية الاطلاع على الحكمة، مع إمكانية إثباته بالضابط في زمن أقرب ، وهذا غير مقبول بل ممتنع².
3. إن في البحث والاطلاع على الحكمة الخفية مشقة وحرماً للتوصل إليها ، مما يفضي إلى العسر في حق المكلف ، وهذا منفي في نصوص الشارع ، بينما يسهل الاطلاع على الوصف الظاهر المنضبط ويخالف نصوص الحرج والعسر في حق المكلف لكون المشقة أدنى فيه³.
- ← قد يعترض عليه : إن المشقة قد تواجدت في الطرفين فهما متساويان⁴.
- ← وأيضاً : أن الحكمة إذا كانت منضبطة ظاهرة فقد تساوت مع الوصف الظاهر ، فهما سواء بسواء ، بل هي بالتعليل أولى منه.
- ← ويرد عليه : إن في البحث عن الحكمة المجردة مشقة أكبر وأشد من تلك التي في البحث عن الحكمة المنضبطة لما في الأولى من بحث عن كمية وخصوصية وأمن التفاوت بين الفرع والأصل ، وليس الأمر كذا في المنضبطة فلا تحتاج إلا لمعرفة الضابط وأصل احتمالها فذلك لا شك أنه أسهل⁵.

¹ الأمدي ، الإحكام ، 181/3.

² الأمدي ، الإحكام ، 181/3.

³ الأمدي ، الإحكام ، 181/3.

⁴ السبتي ، التعليل بالحكمة ، 97.

⁵ الأمدي ، الإحكام ، 183/3.

العصن الثالث : الترجيح :

يذكر الرازي أن الحكمة هي علة لعلية العلة ؛ فأولى أن تكون علة الحكم.

بيان الملازمة : إن تأثير الوصف بالحكم لا يكون إلا إذا اشتمل على جلب مصلحة (نفع) أو دفع مضرة (مفسدة) ، والتي هي الحكمة ، فإذا لم يكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة استحالة التوصل به إلى جعل الوصف علة للحكم، وإن أمكن ذلك كان إسناد الحكم إلى الحكمة التي هي المؤثر أولى من إسناده إلى الوصف الذي هو في الحقيقة ليس بمؤثر¹.

يتضح من كلام الرازي أن الحكمة هي أصل علية العلة ، ولا يكون الوصف علة إلا لاشتماله على حكمة مخصوصة ؛ لأنها هي المقصودة ، دل هذا على أنه لو كانت الحكمة مستوفية للشروط ؛ لجاز التعليل بها كما الوصف ، حيث تساوت في الظهور والانضباط ؛ فجاز التعليل بها لا بل كانت منه أولى بالتعليل.

لذا يترجح لدي بعد عرض أدلة العلماء ومناقشتها قول القائلين بجواز التعليل بالحكمة الظاهرة المنضبطة أي قول المفصلين ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراضات ، ولمناسبته مع مستجدات العصر الكثيرة والنوازل المعاصرة ، كما ويدعم هذا القول وجود الكثير من التعليل بالحكمة في الكتاب والسنة وعند الفقهاء . والله أعلى وأعلم.

ومن أمثلة التعليل بالحكمة في الكتاب والسنة نعرض ما يأتي :

¹ الرازي ، المحصول ، 293/5.

من الكتاب :

قوله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ

عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ

وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾¹

إن النهي عن شرب الخمر في الآية كان لما فيه مفسد دينية ودنيوية ، فقد عللت ذلك الآية بإيقاع

العداوة والبغضاء بين المقامرین والسكارى ، وأن الخمر والميسر سببان للصد عن ذكر الله، وهذا

نوع من التعليل بالحكمة².

ومن السنة :

الأحاديث التي عللت بدفع المشقة عن الناس ، مثل :

- قوله صلى الله عليه وسلم : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)³.

- وما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت : : أعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى

ذهب عامة الليل ، وحتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال : (إنه لوقتها لولا أن أشق

على أمتي)⁴.

فهذا وأمثاله يدل على دلالة واضحة على التعليل بالحكمة في السنة واعتبارها⁵.

¹ سورة المائدة ، آية : 90-91.

² السعدي ، مباحث العلة ، 118.

³ مسلم ، كتاب : الطهارة ، باب : السواك ، [252].

⁴ مسلم ، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : وقت العشاء وتأخيرها ، [219].

⁵ السعدي ، مباحث في العلة ، 118.

وبناء على هذا الترجيح ، فإن العلة في المسائل التطبيقية في الفصل الثاني من هذه الأطروحة قد

يراد بها الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على الحكمة ، وقد يراد بها نفس الحكمة الظاهرة

المنضبطة التي ترجح جواز التعليل بها.

المطلب الثالث : حجية القياس .

الفرع الأول : تحرير محل النزاع في المسألة .

يعود النزاع في هذه المسألة إلى تحديد نوع القياس الجائز ، فينتبين أن :

- القياس في المسائل الدنيوية ليس محل خلاف ولا علاقة له في النزاع المطروح .
- وكذا في الأمور العقلية فهذا من الأمور التي لا خلاف عليها ، ففست الرجل بالرجل أي شبهته به طولاً أو وزناً ... ، هذا والقياس العقلي هو الذي يتم به معرفة درجة الذكاء لفرد بين مجموعة أفراد ، بوضع مقاييس معينة لفحص القدرات حسب شروط معينة ، فليس هذا الموضوع الذي اختلف فيه علماء الأصول.
- وكذا في الأمور اللغوية ، فهو ليس محل النزاع في هذه الدراسة ، مثل : إعراب المضارع لمشابهته الاسم ، وبناء بعض الأسماء لمشابهتها الحروف¹ ، فليس هذا ما نبحت عنه.
- إنما القياس في الشرعيات هو محل النزاع في الدراسة ولبها ، فقد اختلف العلماء في قياس العدس على البر لاشتراكهما في علة المطعمومية ، وكذا قياس البيرة على الخمر لاتحادهما في علة الإسكار ، فهذا هو القياس الذي اختلفوا في حجبيته ؛ إذ يتوقف حكم الفرع فيه على اشتراكه مع الأصل في العلة ، ولا بد أن يكون قد نص على الأصل حتى يقاس عليه الفرع، والنص يكون من الكتاب أو السنة، وإلا فإنه لا يصح القياس الشرعي، فالحاق فرع بأصل بوجب أن يكون الأصل منصوفاً عليه.

¹ السيوطي ، جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، 258 ، دار المعرفة الجامعية ، 1426هـ-2006م.

- فمحل اختلاف الأصوليين في القياس يكون في الشرعيات لا في اللغة ولا في العقل

وغيره...¹

- وقد جاء في مجلة البحوث الإسلامية² أن القياس المبحوث فيه يتوقف على أمرين :

1. كون الأصل معللاً بعلّة معينة بطريق من طرق إثبات العلة في الأصل .

2. إقامة الدليل على وجود تلك العلة في الفرع .

وهذان الأمران قد يثبتان بطرق تفيد القطع وقد يثبتان بطرق ظنية ، وقد يثبت الأول بدليل قطعي

والثاني بظني ، وقد يحدث العكس .

ومثال الأول : إلحاق جميع أوجه التأنيب والعنف مع الوالدين بالتأنيب وخاصة الضرب ،

فالتأنيب أصل وباقي أنواع التعنيف فرع ، والحكم التحريم ، والعلة الجامعة : الأذى الثابت كونها

علة للنهي في الأصل بطريق الإجماع المستند إلى النص ، وهذا النوع من القياس ليس بموضوع

نزاع ؛ فإن المنكرين لحجية القياس لا ينازعون في تحريم الضرب لدلالة النص عليه وإن خالفوا

في تسمية ذلك ، فيطلقون عليه دلالة النص أو قياس الأولى أو فحوى الخطاب.

وأما الثاني : وهو ما كان فيه الأمرين المذكورين ظنيين ، فهو كقياس الرز على البر ، والزبيب

على التمر ، في تحريم التفاضل بينهما لاتحادهما في الطعم وغيره ، فيحتمل أن يكون العلة

الجامعة هي الطعم وأيضاً يحتمل أن يكون الكيل أو الادخار وغيره ، وهذا القياس يتجلى بمعظم

أقيسة الفقهاء .

¹ منون ، نبراس العقول ، 46.

² مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العاشر ، 198/10 ، الإصدار : من رجب إلى شوال ، 1404 هـ ، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية) . وينظر منون ، نبراس العقول ، 46-52.

والثالث : وهو أن يكون الأول قطعياً والثاني ظنياً كالقياس في مسألة قضاء القاضي وهو جائع أو عطش على حالة كونه غضباناً ، وذلك على اعتبار أن علة منع القاضي من القضاء هي التشويش الذي يحصل له.

والرابع : وهو أن يكون الأول ظنياً والثاني قطعياً كقياس الكمثري على الشعير في حرمة التفاضل بعلّة الطعم¹.

¹ مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العاشر ، 198/10 ، الإصدار : من رجب إلى شوال ، 1404 هـ . (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية) .

الفرع الثاني : أقوال العلماء في المسألة .

- القول الأول : ذهب الصحابة ومن بعدهم من التابعين والصالحين والماضين من أئمة الدين إلى القول بجواز القياس بالرأي على الأصول التي ثبتت أحكامها بالنص لتعدية حكم النص إلى الفروع ، وهو مدرك من مدارك أحكام الشرع¹.
- القول الثاني : ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا: " لا يجوز الحكم البتة في شيء من الأشياء كلها إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من فعل أو إقرار أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها ، متيقن أنه قاله كل واحد منهم ، دون مخالف من أحد منهم ، أو بدليل من النص أو الإجماع المذكور الذي لا يحتمل إلا وجهاً واحداً"².
- والى هذا ذهب بعض المتكلمين في بغداد والشيعية ، وإبراهيم النظام³ وغيره كما نقل أصحاب كتب الأصول⁴ .

¹ السرخسي ، أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، 2/118 ، المحقق: أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند .

الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 3/272. ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، روضة الناظر في أصول الفقه ، 3/808 ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض .

² ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، 7/974-975 ، تحقيق : د. محمود عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، 1426هـ-2005م.

³ هو : إبراهيم بن سيار بن هاني النظام ، كان أحد فرسان أهل النظر والكلام على مذهب المعتزلة ، وله تصانيف عدة وكان متأدباً وله شعر جمع بخمسين ورقة وهو دقيق المعاني على طريقة المتكلمين والجاحظ كثير الحكايات عنه. كحالة، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، 7/154 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان. الصفدي ، صلاح الدين خليل ابن أبيك ، الوافي بالوفيات ، 6/15، باعتناء : دوروتيا كرافولسكي ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت ، 1430هـ-2009م

⁴ السرخسي ، أصول السرخسي ، 2/118 . الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 3/272. الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 338 .

الفرع الثالث : أدلة العلماء في المسألة .

المسألة الأولى : أدلة الفريق الأول .

أولاً : من الكتاب .

1. قوله جل وعلا : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي

الْأَبْصَارِ¹ .

وجه الاستدلال من الآية :

- الاعتبار مأخوذ من العبور والمجازة ؛ ولذلك سميت الدمعة : "عبرة" ؛ لانتقالها من العين

إلى الخد ، وسميت السفينة : " معبراً " ؛ لأنه يحصل الانتقال بها ، وسمي تأويل المنام

"تعبيراً"² ؛ لأنه ينتقل من ذلك المتخيل في النوم إلى معناه . وسمي الاعتبار اعتباراً ؛ لأن

الرجل ينتقل فيه من حال غيره إلى حال نفسه ؛ فثبت أن الاعتبار عبارة عن العبور ،

والقياس يشتمل على معنى العبور ؛ لأن الرجل يعبر من معرفة حكم الأصل إلى معرفة

حكم الفرع .

فثبت أن القياس دخل تحت حكم الاعتبار ؛ فكان الأمر بالاعتبار أمراً بالقياس³ .

¹ سورة الحشر ، آية : 2 .

² ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : عبر .

³ ابن التلمساني ، عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين ، شرح المعالم في أصول الفقه ، 257-258/2 ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، ومحمد عوض ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1419هـ-1999م .

- ثم إن الاعتبار في اللغة هو : رد الشيء إلى نظيره ، ومنه يسمى الأصل الذي يرد إليه النظائر عبرة ، ومن ذلك : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾¹ ، أي تدبروا وانظروا فيما نزل بقريظة والنضير ، فقايسوا فعالهم واتعظوا بالعذاب الذي نزل بهم² . والرجل يقول : اعتبرت هذا الثوب أي : سويت به في التقدير ، وهذا هو حد القياس ؛ فظهر أنه مأمور به بهذا النص³ .

- وقيل : الاعتبار : التبيين ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ ﴾⁴ ، أي : تبيينون⁵ ، والتبيين الذي يكون مضافاً إلينا هو : إعمال الرأي في معنى المنصوص ليتبين به الحكم في نظيره⁶ .

- وأيضاً الاعتبار هو : الانتقال من الشيء إلى غيره وذلك متحقق في القياس ؛ حيث إن فيه نقل الحكم عن الأصل إلى الفرع ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، وإذا ثبت أن القياس مأمور به ؛ فالأمر إما أن يكون للوجوب أو للندب ، وعلى كلا التقديرين ؛ فالعمل بالقياس يكون مشروعاً⁷ .

¹ سورة الحشر ، آية : 2 .

² ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : عبر .

³ السرخسي ، أصول السرخسي ، 125/2 .

⁴ سورة : يوسف ، آية : 23 .

⁵ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، 39/3 ، المحقق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ-2003م .

⁶ السرخسي ، أصول السرخسي ، 125/2 .

⁷ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 291/3 . ابن التلمساني ، شرح المعالم في أصول الفقه ، 258/2 . الشوكاني ، إرشاد الفحول ، 340 . ابن قدامة ، روضة الناظر ، 815/3 . السرخسي ، أصول السرخسي ، 125/2 .

2. قوله جل وعلا : ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ

يَسْتَبْطِئُونَهُ مِنْهُمْ﴾¹.

وجه الاستدلال من الآية :

الاستنباط هو : استخراج المعنى من المنصوص بالرأي ، أي يستخرجونه بتدبيرهم وصحة عقولهم².

واستنباط المعنى من المنصوص بالرأي إما أن يكون مطلوباً لتعدية حكمه إلى نظائره، وهو عين القياس ، أو أن يحصل به طمأنينة القلب ، وطمأنينة القلب إنما تحصل بالوقوف على المعنى الذي لأجله ثبت الحكم بالمنصوص³.

3. قوله جل وعلا : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾⁴.

وجه الاستدلال من الآية :

- إن المنازعة بين المؤمنين في أحكام الشرع قلما تقع فيما فيه نص من كتاب أو سنة؛
فعرفنا أن المراد به : المنازعة فيما ليس في عينه نص ، وأن المراد هو الأمر بالرد إلى

¹ سورة : النساء ، آية : 83.

² الشوكاني ، فتح القدير ، 656/1. الصابوني ، محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، 425/1 ، دار السلام ، ط1 ، 1417هـ-1996م.

³ السرخسي ، أصول السرخسي ، 128/3.

⁴ سورة : النساء ، آية : 59.

الكتاب والسنة بطريق التأمل فيما هو مثل ذلك الشيء المنصوص، وإنما تعرف هذه

المماثلة بإعمال الرأي وطلب المعنى فيه¹.

- وأيضاً : إنه أمر بطاعة الله ورسوله ، والمراد من ذلك إنما هو امتثال أمرهما ونهيهما ،

فقوله ثانياً : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾². والظاهر من الرد

هو القياس ؛ لأنه لو أراد اتباع أوامرهما ونواهيهما لكان ذلك تكررًا؛ فلم يبق إلا أن يكون

المراد به الرد إلى ما استتبط من الأمر والنهي³.

4. قوله جل وعلا : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ﴾⁴.

وجه الاستدلال من الآية : أمرهم بالمثل ، وجعل المثل إلى عدلين يحكمان فيه ، فلما حرم

مأكول الصيد عاماً كانت لدواب الصيد أمثال على الأبدان⁵.

ثانياً : من السنة .

1. ما روي في قصة معاذ رضي الله عنه عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال : "

كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟" قال : أفضي بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد في كتاب

الله ؟" ، قال : فإن لم تجد بسنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟" قال : اجتهد رأبي ولا آلو ،

¹ السرخسي ، أصول السرخسي ، 129/3.

² سورة : النساء ، آية : 59.

³ الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 287/3.

⁴ سورة : المائدة ، آية : 95.

⁵ الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، 483 ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط3 ،

فضرب رسول الله صدره وقال : "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله" ¹ .
 فصوبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يكن اجتهاد الرأي فيما لا نص فيه مدركاً من مدارك أحكام الشرع لما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم ² .
 واجتهاد الرأي لا بد وأن يكون مردوداً إلى أصل وذلك هو القياس، وإلا كان مرسلًا ، والرأي المرسل غير معتبر ³ .

2. قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر " ⁴ .

وجه الاستدلال من الحديث : "إن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يجعل للمخطئ أجراً على خطئه ، وإنما جعل له أجراً على اجتهاده ، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده ، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده ، وأجر على إصابته ... والقياس من جملة الاجتهاد ؛ فيحمل الخبر على الجميع" ⁵ .

¹ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الأفضية ، باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، [3592] ، وأحمد في مسنده ، [22007] . وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمر ، لكن مال إلى القول بصحته غير واحد من المحققين من أهل العلم ، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية" . والترمذي في سننه ، كتاب : الأحكام ، باب : ما جاء في القاضي كيف يقضي ، [1327] ، وضعفه الألباني .

² السرخسي ، أصول السرخسي ، 131/3 .

³ الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 293/3 .

⁴ أخرجه مسلم ، كتاب : الأفضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، [1716] .

⁵ البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، الفقيه والمتفقه ، 475/1 ، تحقيق : عادل بن يوسف الغزوي ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، 1417هـ-1996م

3. ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر . فقال : " أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟" قالت : نعم ، قال : " فدين الله أحق بالقضاء " ¹.

وجه الاستدلال : أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه ، وهو عين القياس وما مثل هذا يسميه الأصوليون التثبيته على أصل القياس ².

ثالثاً : الإجماع .

"وهو أقوى الحجج في هذه المسألة " كما بين الآدمي في الإحكام ³.

وقال ابن قدامة ⁴ : " فأما التعبد به شرعاً فالدليل عليه إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الحكم بالرأي في الوقائع الخالية عن النص " ⁵.

وهذا الدليل هو الذي عول عليه جمهور الأصوليين ، فالقياس مجمع على العمل به بين الصحابة ، ولما كان كذلك ؛ فهو حجة يجب العمل بمقتضاه . فقد ثبت العمل به أو القول به من بعض الصحابة ولم يظهر الإنكار على ذلك من أحد منهم ، فهو مجمع على العمل به

¹ أخرجه مسلم ، كتاب : الصيام ، باب: قضاء الصيام عن الميت ، [1148].

² الآدمي ، الإحكام في أصول الأحكام ، 294/3.

³ الآدمي ، 300/3 . ويذكر أدلة كثيرة على ذلك يصعب الإحاطة بها.

⁴ هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر ، شيخ الإسلام موفق الدين ، أبو محمد المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، صاحب التصانيف ، ولد بجماعيل في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة ، وتوفي سنة عشرين وستمائة ، حفظ القرآن ، واشتغل في صغره وارتحل إلى بغداد ، وسمع بالبلاد من المشايخ ، وكان إماماً وحجة ، مصنفاً متقناً محرراً متبحراً في العلوم كبير القدر ، ومن تصانيفه : البرهان في القرآن ، الاعتقاد ، ذم التأويل ، المغني في الفقه ، فضل عاشوراء

الصفدي ، الوافي بالوفيات ، 37/17 . كحالة ، معجم المؤلفين ، 30 /5 .

⁵ ابن قدامة ، روضة الناظر ، 809/3 ، ويورد أدلة كثيرة على ذلك.

بينهم¹ إضافة إلى أن بعض الصحابة ذهب إلى العمل بالقياس ؛ فالدليل عليها ما نقل عن الصحابة من الوقائع التي حكموا فيها بالقياس ، وهذا كثير الورود يتعسر الإحاطة به ، بل هي على ثلاثة أقسام :

- مسائل وقع التصريح منهم فيها بالقياس ، أو ما يقرب منه .
- مسائل وقع فيها خلاف بينهم وليس فيها نص من الشارع ؛ فيتعين أن يكون مدرك كل واحد فيما ذهب إليه هو القياس .
- مسائل صرح كل واحد بأنه أفتى فيه بالرأي الذي هو القياس² .

رابعاً : من المعقول .

- إن العمل بالقياس يوجب دفع الضرر المظنون ؛ فيكون حجة³ .
 - إن الأحكام غير متناهية ، والنصوص متناهية ، وإثبات ما لا نهاية له بالمتناهي محال ؛ فلا بد من طريق آخر سوى النصوص ؛ وهو القياس⁴ .
- وأدلة أخرى كثيرة يصعب إحصاؤها ، بل قمنا بجمع أهمها وبالله التوفيق .

¹ ابن التلمساني ، شرح المعالم ، 265/2 .

² منون ، نبراس العقول ، 92 . pdf .

³ ابن التلمساني ، شرح المعالم ، 270/2 .

⁴ ابن التلمساني ، شرح المعالم ، 270/2 .

المسألة الثانية : أدلة الفريق الثاني .

1. قوله تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾¹ .و ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا

لِكُلِّ شَيْءٍ ﴾².

وجه الاستدلال من الآيات الكريمة : ما ليس في القرآن ليس بمشروع فيبقى على النفي الأصلي³.

2. قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾⁴ ، وجه الاستدلال : القياس حكم

بغير المنزل⁵. وكذلك قوله جل وعلا : ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾⁶ ، وهذا رد إلى

الرأي⁷.

3. قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾⁸.

وجه الاستدلال : " أنه ليس شيء اختلف فيه إلا وهو في القرآن ؛ فصح بنص القرآن أنه لا شيء

من الدين وجميع أحكامه إلا وقد نص عليه ؛ فلا حاجة بأحد إلى القياس"⁹.

¹ سورة : الأنعام ، آية : 38.

² سورة : النحل آية : 89.

³ ابن قدامة ، روضة الناظر ، 823/3.

⁴ سورة : المائدة آية : 49.

⁵ ابن قدامة ، روضة الناظر ، 823/3.

⁶ سورة : النساء آية : 59.

⁷ ابن قدامة ، روضة الناظر ، 823/3.

⁸ سورة : المائدة ، آية : 3.

⁹ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 1092/8.

4. قوله صلى الله عليه وسلم : (دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم

واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما

استطعتم)¹.

وجه الاستدلال من الحديث الشريف : "أنه إذا نهى عن شيء ؛ فواجب أن يجتنب ، وأنه إذا أمر

بأمر ؛ فواجب أن يؤتى منه حيث بلغت الاستطاعة ، وأن ما لم ينه عنه ولا أمر به ؛ فواجب ألا

يبحث عنه في حياته صلى الله عليه وسلم ، وإذا هذه صفة فرض على كل مسلم ألا يجرمه ولا

يوجبه ، وإذا لم يكن حراماً ولا واجباً ؛ فهو مباح ضرورة إذ لا قسم إلا هذه الأقسام الثلاثة " ².

5. ومن المعقول³ :

- لو جاز ورود التعبد بالقياس في إثبات الفروع الشرعية ؛ لجاز التعبد في إثبات أصولها ، فإن

لم يجز إثبات الأصول الشرعية من طريق القياس لم يجز أيضاً إثبات الفروع.

- إن القياس فعل الإنسان ولا يصح التوصل إلى مراد الله بفعل الإنسان .

- لو جاز إثبات الأحكام الشرعية التي هي مصالح العباد بالقياس ؛ لجاز أن يعلم ما يحدث

بالمستقبل من طريق القياس ، وهذا لا يصح لذلك لم يصح الأول .

- لو صح أن يعلم بعض الأحكام الشرعية من جهة القياس لصح أن يعلم جميعها من جهته .

- إن القياس مبني على الاستنباط والاستدلال ، والمصالح إنما يصح معرفتها من جهة النص

دون الاستدلال والاستنباط.

¹ أخرجه البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، [7288].

² ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 8 / 1102.

³ البصري ، أبو الحسن البصري محمد بن علي بن الطيب ، شرح العمدة ، 1/287-289 ، تحقيق : د. عبد الحميد الزنيد ، ط1 ، 1410هـ.

- لا يجوز إثبات الفرع في الأحكام الشرعية إلا بمثل ما يجوز إثبات الأصل به.
- إن القياس لو كان دليلاً في الشرعيات لوجب أن تعم دلالاته حتى يكون دليلاً في الأصول .
- وأدلة أخرى كثيرة اقتصرنا على أهمها وأشملها.

الفرع الرابع : المناقشة والترجيح .

مناقشة أدلة الفريق الأول :

← يعترض على الدليل الأول من الكتاب بوجهين :

الأول : إن المقصود في الاعتبار : هو التفكير في عظيم قدرته تبارك وتعالى في خلق السموات

والأرض وما أحل بالعصاة كما قال تعالى في قصة يوسف عليه السلام : ﴿لَقَدْ كَانَ فِي

قَصَصِهِمْ عِبْرَةً لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾¹ فأى قياس في قصة يوسف عليه السلام.

والثاني : أين القياس في ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي

الْأَبْصَارِ﴾² هل الأمر هنا أن نخرب بيوتنا بأيدينا قياساً على ما أمرنا الله تعالى أن نعتبر به من

هدم بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين؟؟³.

← يعترض على الدليل الثاني من الكتاب : أن أول الآية مبطل للاستنباط ؛ لأنها أمرت بالرد

إلى الرسول صلى الله عليه وسلم حيث اقتصرنا على بعض الآية وأضربوا عن سائرنا⁴.

← يعترض على الدليل الثالث من الكتاب : أن ليس فيه الرد إلا إلى الله والرسول ، ولم يذكر

القياس ، كما أن القياس أصل ليس من القرآن الكريم ولا من الحديث الشريف ؛ فلا يحل الرد

¹ يوسف : 111.

² الحشر : 2.

³ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 990-991/7.

⁴ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 977/7.

إليه أصلاً ؛ فصح أن ما عدا القرآن والحديث لا يحل الرد إليه عند التنازع¹.

← يعترض على الدليل الرابع من الكتاب : بأن هذه الآية هي نص لا قياس ، فإن الله تعالى أمر

ذوي عدل من المؤمنين أن يحكما في الصيد المقتول بما يشبهه من النعم².

← يعترض على الدليل الأول من السنة : بأنه حديث ساقط وأن فيه قوماً مجهولين لم يسموا³.

← ويعترض على الدليل الثاني من السنة : أنه ليس للقياس ذكر فيه ، لا ظاهراً ولا باطناً سواء

بدليل أو بنص وإنما فيه إباحة الاجتهاد فقط.

والاجتهاد ليس قياساً ولا رأياً وإنما استفراغ الوسع في طلب حكم النازلة من الكتاب والسنة فمن قرأ

في القرآن الكريم والسنة الشريفة ؛ فوجد حكمها منصوفاً ؛ فله أجران : أجر القراءة وأجر

الإصابة. ومن قرأ في القرآن والسنة ولم يجد أو يفهم موضعها وفاتت إدراكه فقد اجتهد وأخطأ ؛ فله

أجر⁴.

← ويعترض على الدليل الثالث من السنة : أن القائلين بهذا الحديث والقياس فيه لا يطبقونه في

أصولهم⁵.

← يعترض على دليل الإجماع :

أنه قد وقع ذم القياس من بعض الصحابة ولم يحصل من الباقي إنكار ذلك⁶.

¹ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 1021/7.

² ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 984/7.

³ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 1020/7.

⁴ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 1021/7.

⁵ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 1013/7.

⁶ منون ، نبراس العقول ، 152.

مناقشة أدلة الفريق الثاني

← يعترض على الدليل الأول : إن القرآن دل على جميع الأحكام ، ولكن ، إما بتمهيد طريق الاعتبار ، وإما بالدلالة على الإجماع والسنة ، وهما قد دلا على القياس .

وإلا ! فأين في الكتاب مسألة الجد والإخوة ومسألة العول ، وغير ذلك من المسائل ، ثم حرمت القياس وليس في القرآن تحريمه¹.

← يعترض على الدليل الثاني : إن القياس ثابت بالإجماع والسنة ، وقد دل عليهما القرآن المنزل ، ولا يرده إلا إلى العلة المستنبطة من كتاب الله تعالى ونص رسوله ، فالقياس تفهم معاني النصوص بتجريد مناط الحكم ، وحذف ما لا أثر له ، ثم أنتم رددتم القياس بلا نص ولا رد إلى معنى نص².

← يعترض على الدليل الثالث : إنه لو كان هذا صحيحاً في الفروع لما كان حكماً شرعياً للمسائل المستجدة ، وليس من المعقول أن يكون كتاب الله طويلاً لهذا الحد حتى يحوي ما يجري في كل زمان من الأزمنة ، لذلك فقد احتوى على القواعد والأصول التي تمكن المجتهد من الوصول إلى الأحكام الشرعية ، كالاستنباط وغيرها ومنها القياس حيث بناء الفرع على الأصل عند اشتراكهما في العلة .

← يعترض على الدليل الرابع كما اعترض على الثالث فضلاً عن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحدث عن أمور كثيرة في زماننا أو ما بعد زمانه لأنها لم تكن موجودة ، لا لأنه أراد أن يسكت عنها ، فسكوته صلى الله عليه وسلم لعدم وجوده لا لإقراره والله تعالى أعلى وأعلم.

¹ ابن قدامة ، روضة الناظر ، 3/825.

² ابن قدامة ، روضة الناظر ، 3/826.

القول المختار في المسألة :

بعد الإطلاع على كلام الفقهاء فيها نرى أن الحق في قول القائلين أن القياس حجة في الشريعة الإسلامية ولا بد من اللجوء إليه للتوصل إلى حكم الله جل وعلا في النازلة أو المسألة ، والوصول إلى حكم الله في المسائل الدنيوية واجب على علماء الأمة ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فاتضح أن قولهم وجاهة ، وأن أدلته أوضح وأصرح وأصح من أدلة الفريق الثاني ، فأصحاب القول الأول كانوا في قولهم أقوى وفي حجتهم أشد ، وهذا ما عليه أهل الأصول وعامتهم.

المبحث الثالث : مدخل إلى النوازل

المطلب الأول : تعريف النوازل وحكم التصدي لها .

الفرع الأول : تعريف النوازل لغة .

النوازل جمع نازلة وهي من نزل والنزول الحلول ، وقد نزلهم ونزل بهم وينزل نزولاً ومنزلاً ومنزلاً¹ .

والنازلة هي : الشديدة تنزل بالقوم ، وهي : الشدة من شائد الدهر² أو المصيبة الشديدة تنزل بالناس³ .

ويقال : نزلت بهم نازلة ونائبة ، حادثة ثم أبدة وداهية وباقعة ثم بائقة وفاقرة ثم غاشية وواقعة وقارعة⁴ .

¹ ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : نزل .

² ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، مادة : نزل . ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : نزل .

³ الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، كتاب : النون ، مادة : نزل ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان .

⁴ الثعالبي ، أبو منصور ، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ط3 ، دار الفكر للطباعة .

الفرع الثاني : تعريف النوازل اصطلاحاً .

يتبادر للأذهان عند سماع كلمة " نوازل " ¹ :

- الشديدة التي تصيب القوم أو المصيبة كما تبين في المعنى اللغوي ، وهي التي يشرع لها

قنوت النوازل كما بين الفقهاء ، وهو المعنى الأكثر شيوعاً بين أهل العلم.

قال الشافعي : " ولا قنوت في شيء من الصلوات إلا الصبح إلا أن تنزل نازلة فيُقتت في الصلوات

كلها إن شاء الإمام " ².

- وأيضاً ما كان مستجداً من حادثات ووقائع حدثت في عصر حديث لم يكن لها حكم

شرعي؛ فأخذت مفهوم النازلة ؛ فهي بمعنى : حادثة فقهية جديدة تحتاج لحكم شرعي للبت

فيها وتتطلب بحثاً عميقاً للوصول إليه.

والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي،

سواء كانت هذه الحوادث متكررة أو نادرة ، قديمة أو جديدة ، والنوازل بهذا المعنى ترادف أو تقابل

مصطلح وقائع الفتوى ³.

قال الشافعي : " كل حكم لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله

بأنه حكم به لمعنى من المعاني، فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم: حكم فيها حكم النازلة المحكوم

¹ ينظر : الضويحي ، أحمد بن عبد الله بن محمد ، النوازل الأصولية ، ص8 ، بحث على الشبكة العنكبوتية .

² الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، 1/ 350 ، المحقق : خيرى سعيد ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة - مصر .

³ أبو البصل ومجموعة علماء ، عبد الناصر أبو البصل ، عمر سليمان الأشقر ، محمد عثمان شبير ، عارف علي عارف، قضايا طبية معاصرة ، 602/2 ، دار النفائس ، عمان - الأردن ، ط1 ، 1421 هـ - 2001 م.

فيها إذا كانت في معناها"¹.

والشاهد من كلام الإمام الشافعي أنه أطلق كلمة النازلة على كل مسألة أو واقعة ، لأنه عبر عنها

بالمفهومين : الجديدة التي تحتاج لحكم شرعي ، والقديمة التي سبق أن بت فيها² .

وقال ابن حزم : "لكن حسبنا أننا نقطع بأن الله تعالى بين لنا كل ما يقع من أحكام الدين إلى يوم

القيامة فكيف ونحن نأتيكم بنص واحد فيه كل نازلة وقعت أو تقع إلى يوم القيامة..."³.

والشاهد من كلامه : قوله : " نازلة وقعت أو تقع " فدللت هذه العبارة على أن النازلة تطلق على

القديمة والجديدة .

وقال ابن القيم⁴ : "...وإذا نزلت النازلة بالمفتي أو الحاكم فعليه أن ينظر أولاً : هل فيها اختلاف

أم لا ؟ فإن لم يكن فيها اختلاف ؛ لم ينظر في كتاب ولا في سنة ، بل يفتي وبقضي فيها

بالإجماع ، وإن كان فيها اختلاف اجتهد إلى أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به "⁵.

¹ الشافعي ، الرسالة ، 500/2 .

² الضويحي ، النوازل الأصولية ، ص 8 .

³ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام ، 1095/8 .

⁴ هو : ابن قيم الجوزية (691 - 751 هـ = 1292 - 1350 م) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، شمس الدين : من أركان الإصلاح الإسلامي ، وأحد كبار العلماء . مولده ووفاته في دمشق ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله ، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه ، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه ، وسجن معه في قلعة دمشق ، وأهين وعذب بسببه ، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى ، وأطلق بعد موت ابن تيمية ، وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس ، أغري بحب الكتب ، فجمع منها عددا عظيما ، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا . وألف تصانيف كثيرة منها : إعلام الموقعين و الطرق الحكمية في السياسة الشرعية و شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل و كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء و مفتاح دار السعادة و زاد المعاد وغيرها من المؤلفات الغزيرة الزركلي ، الأعلام ، 56/6 . ابن كثير ، البداية والنهاية ، 252/14 .

⁵ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 221/2 .

فمفهوم كلامه رحمه الله : أن النازلة التي هي محور حديثه هي التي وقعت سابقاً وقد بحثها الفقهاء وأفتوا فيها واستتبطوا حكمها الشرعي.

- كما ويخطر عند إطلاق هذا المصطلح " النازلة " انصرافه إلى واقعة أو حادثة مستجدة لم

تعرف في السابق بالشكل الذي وقعت فيه الآن¹. وهو المعنى المنشود الذي تبحثه هذه

الدراسة.

وفي هذا قال الشافعي في الرسالة : " فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله

الدليل على سبيل الهدى فيه "².

وقال في الأم في كتاب إبطال الاستحسان : " أفرايت إذا قال الحاكم والمفتي في النازلة ليس فيها

نص خبر ولا قياس وقال : أستحسن ..."³.

وقال أيضاً : أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس فيوجد لها في الأصلين شبه "⁴.

فدل كلام الإمام الشافعي على أن النازلة هي التي ليس فيها نص خبر ولا قياس ، أي لم تنزل من

قبل ولم يكن فيها سابق اجتهاد ولا استنباط حكم شرعي لها ، وهي التي تحتاج إلى اجتهاد ليعلم

حكمها الشرعي ، وتلك هي المسألة المستجدة.

¹ القحطاني ، مسفر علي بن محمد ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، 88 ، دار ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1424هـ-2003م.

² الشافعي ، الرسالة ، 110/1.

³ الشافعي ، الأم ، 51/8.

⁴ الشافعي ، الأم ، 53/8.

وقال ابن عبد البر¹ في صدد الكلام عن ذم القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ الأغلوطات : " ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها..."²

فدل كلامه على أن النوازل هي من الفروع التي ترد على الأصول أي يطبق فيها القياس ، وقوله " والنظر في عللها واعتبارها " : دل على أنها جديدة أو مستجدة ، أي لم تقع سابقاً .

فالنوازل الفقهية : هي تلك الحوادث والوقائع اليومية التي تنزل بالناس فيتوجهون للفقهاء للبحث عن الحلول الشرعية لها ، والتي هي مدعاة إلى اجتهاد الفقهاء لاستنباط الأحكام الشرعية الملائمة لها عن طريق استقراء النصوص الفقهية القديمة واستنطاقها ومقارنتها وتأويلها³ ، حيث إن الحوادث الفقهية والمسائل التي تحدث الآن لا بد أن يكون لله تعالى حكم فيها ، عرفه من عرفه وجهله من جهله ، إما نصاً أو استنباطاً بالقواعد الفقهية والأصول المعتمدة ، فكذا يتعرف المجتهد على الأحكام الشرعية المخفية من خلال بناء الفروع على الأصول .

فهي إذاً : الحادثة أو المسألة الجديدة التي لا نص فيها ولا إجماع تنزل بالأمة ، ولم يسبق أن أفتى فيها عالم أو حكم فيها حاكم .

¹ هو : ابن عبد البر (368 - 463 هـ = 978 - 1071 م) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي، أبو عمر: من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، باحث. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. طلب العلم بعد التسعين وثلاث مائة ، وأدرك كبار ، وطال عمره ، وعلا سنده وتكاثر عليه الطلبة ، وجمع وصنف ووثق وضعف ... وتوفي بشاطبة. الزركلي ، الأعلام ، 240/8. الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، 75/11 ، [4436] ، اعتنى به : محمد بن عيادي بن عبد الحلیم ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط 1 ، 1424هـ-2003م .

² ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله ، 170/1 .

³ مختاري والرامي ، حسين وهشام ، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي السعيد ، 36 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1424هـ-2004م .

علماً أنه لم يتحدث العلماء قديماً _ فيما بحثت _ عن تعريف النوازل كمصطلح فقهي ، أو حتى النازلة المفردة ، وإنما ذكرت ذكراً ، كما عند ابن تيمية¹ حيث قال : " إذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان..."².

وكذلك عند ابن عبد البر حيث فقال : " ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها..."³

وتكلم ابن القيم عنها مسمى إياها بالحوادث المستجدة دون التعريف بها بأنها هي النازلة ، كما عنون في كتابه إعلام الموقعين ، " اجتهاد المفتي في الحوادث المستجدة " ⁴.

¹ هو : ابن تيمية (661 - 728 هـ = 1263 - 1328 م) أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ، واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وفي الدرر الكامنة أنه ناظر العلماء واستدل وبرع في العلم والتفسير. الزركلي ، الأعلام ، 144/1. ابن كثير ، أبو الفداء ، البداية والنهاية ، 40/14-42 ، 148-152 ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فيتح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 6 ، 1423هـ-2002م.

² ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 208/20 ، دار عالم الكتب .

³ ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله ، 170/1 .

⁴ ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 4/235 ، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت- لبنان ، ط 2 ، 1418هـ-1998م.

الفرع الثالث : حكم التصدي للنازلة .

قال ابن القيم : " إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء ، فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ " ¹.

في المسألة ثلاثة أقوال :

- القول الأول : يجوز الإفتاء فيها .
- القول الثاني : لا يجوز الإفتاء ولا الحكم ، بل يتوقف المفتي حتى يظفر فيها بقائل .
- القول الثالث : ينظر في المسألة :
 - إذا كانت في الفروع ؛ فجاز ذلك .
 - وإذا كانت في الأصول ؛ فلا يجوز ².
- ويستدل على القول الأول بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " ³.

الشاهد من الحديث : أنه يعم ما عرف حكمه سابقاً وما لم يعرف ، ويشمل كل ما اجتهدوا فيه وما

لم يجتهدوا فيه ، ولم يحدد حدثت الحادثة أم لم تحدث ، وعلى هذا درج السلف والخلف ⁴.

- ويستدل أيضاً عليه بإجابات الأئمة وفتاويهم ، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع فيجتهدون ⁵.

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 235/4.

² ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 235/4 ، أبو البصل ، قضايا طبية فقهية معاصرة ، 605/2.

³ أخرجه البخاري ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، [7352] . وأخرجه مسلم ، كتاب : الأفضية ، باب : بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، [1716] .

⁴ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 236/4.

⁵ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 236/4 . أبو البصل ، قضايا طبية فقهية معاصرة ، 605/2.

- ويدعم هذا القول أيضاً واقع الحياة المتجدد المتغير ، وكثرة الحوادث الواقعة التي تنزل بالناس يوماً مما يستلزم الفقيه أن يقف موقف الباحث المسؤول في البحث والتتقيب عن الحكم الشرعي في هذه النوازل والوقائع ، حيث تتعين عليه هذه المهمة كي لا توصف الشريعة الغراء بالقصور والعياذ بالله ، أو عدم الاستيعاب لكل الأحكام ، حيث إن الشريعة كاملة شاملة لكل ما جرى ويجري وسوف يجري مع الناس ، كما بين تبارك وتعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾¹ ، أي أن الأحكام موجودة في الشريعة إما نصاً وإما استنباطاً ، وحكم الله عز وجل في المسألة موجود علمه من علمه وجهله من جهله ، بل إن الوقائع لا تنحصر في النصوص لذا لا بد من وجود باب يفتح آفاق العلماء وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي² : " الوقائع في الوجود لا تنحصر ؛ فلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ، ولذلك احتيج إلى فتح باب الاجتهاد من القياس وغيره ؛ فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصاً على حكمها ، ولا يوجد للأولين فيها اجتهاد"³.
- أما القول الثاني فيغلب عليه طابع الورع ، حيث نهج الإمام أحمد هذا المنهج في الفتيا وكان شديد الورع في البت في مسألة ليس فيها قول سابق وكان شديد الكراهة والمنع

¹ سورة المائدة ، آية : 3.

² هو : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، من أهل غرناطة ، أصولي حافظ كان من أئمة المالكية ، له مؤلفات كثيرة منها : الموافقات في أصول الشريعة ، شرح الألفية سماه : المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية ، الإفادات والإنشادات وغيرها ، توفي في 790 هـ - 1388م. الزركلي ، الأعلام ، 75/1.

³ الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات ، 38/5 ، ضبط وتعليق : مشهور آل سلمان ، دار ابن القيم ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط2 ، 1427هـ-2006م.

للإفتاء في مسألة ليس فيها أثر عن السلف ،ونقل أنه قال لبعض أصحابه : " إياك أن تتكلم في مسألة ليس فيها إمام" ¹ .

• أما القول الثالث : فدليله أن الفروع تتعلق بالعمل ، وإذا كانت كذلك فإن الحاجة تقتضي النظر فيها ، كما أن خطر الخوض في مسائل الفروع أقل منها في مسائل الأصول التي لا علاقة لها بالعمل ² .

• والراجع في المسألة على التفصيل الآتي ³ :

- إذا كان المفتي أهلاً واقتضت الحاجة ذلك ؛ فيجوز ، بل يستحب أو يجب .

- وإذا وجد المفتي الأهل دون الحاجة ؛ احتمال الجواز والمنع ، ولا يجوز عند انعدام المفتي الأهل.

- إذا عدم الأمران فلا يجوز .

وهذا يعني أن الأهم هو وجود المفتي الأهل أي وجود العالم أو المجتهد الذي يتمكن من التمحيص والتفتيش ، وهو الذي يقرر الخوض في المسألة أم لا ، وليست الحاجة فقط هي الداعية للبحث فالشريعة الإسلامية لا تعتمد على أهواء أو تيارات ، بل هي راسخة في أهل العلم ولا يحق إلا لأهل العلم التصدي لجزئياتها والبحث بين طيات دقائق حروفها ، فهي شريعة تعتمد على المنهج القويم من عهد السلف وامتدت إلى الخلف محافظة على نفس المنهج.

¹ ابن بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، 119 ، تصحيح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط3 ، 1405هـ-1985م.

² أبو البصل ، قضايا طبية معاصرة ، 607/2.

³ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 236/4.

المطلب الثاني : أصول بحث النازلة ، والبحث في المسائل الافتراضية .

الفرع الأول : أصول بحث النازلة.

المسألة الأولى : منهج التصدي وأهلية المتصدي الذي يبحث في حكم النوازل .

إذا وقعت في هذا العصر نازلة تحتاج إلى حكم شرعي فلا بد أن يتصدى لها من هم أهل لذلك،
فبالإضافة للشروط العامة للاجتهاد ، لا بد من شروط أخرى تتوافر في المجتهد الذي يبحث في
حكم النوازل ، فمنها :

1. إخلاص النية لله عز وجل في التوجه إليه متجرداً من كل أمر دنيوي قد يحول بينه وبين الوصول إلى الصواب محارباً كل قاطع طريق يعترض طريقه من هوى أو معصية أو حتى أصغر الصغائر ، فهو وارث الأنبياء الذي يعمل في البحث عن أحكام الله في أرضه ليكون أهلاً لحمل هذا الإرث.
2. الافتقار واللجوء إلى الله عز وجل ، وسؤاله التوفيق والسداد والفتح عليه من بركاته فتح العارفين إلى حكم الله جل وعلا فيها ، " ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب، ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويبدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة"¹.

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 4/152.

3. الإكثار من الاستغفار والتوبة والإكثار من ذكر الله عز وجل أيضاً ، فإن العلم نور ونور الله لا يؤتاه عاص ، يقذفه الله في قلب عبده ، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ هذا النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه¹.

أما الخطوات العملية التي ينبغي أن يتبعها المجتهد في النوازل ليكون حكمه موافقاً للصواب ؛ فهي على النحو الآتي² :

1. فهم موضوع القضية المعاصرة فهماً دقيقاً يمكن معه إصدار الحكم بثقة ، ويكون ذلك عن طريق:

- جمع المعلومات المتعلقة بموضوع القضية ، من حيث الزمان والمكان ، والظروف المحيطة بها ، فإن هذه من المتغيرات التي تتأثر بها الفتوى .

- التوجه إلى أهل الاختصاص إن كانت المسألة تتعلق بموضوع علمي آخر ، كالطب والزراعة والاقتصاد ... ، لإزالة الإشكالات التي قد تعترض المفتي في طريق معرفته للحكم.

- تحليل المسألة إن كانت مركبة إلى عناصرها الأساسية ؛ لسهولة فهمها وتصورها ، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2. عرض النازلة على النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية والإجماع . كما فعل الصحابة والتابعون.

3. عرض النازلة على أقوال الصحابة واجتهاداتهم.

¹ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 4/152.

² أبو البصل ، قضايا طبية معاصرة ، 2/615. شبير ، محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، 45 ، دار النفائس ، عمان-الأردن ، ط4 ، 1422هـ-2001م. القره داغي والمحمدي ، علي محيي الدين و علي يوسف ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، 41-50 ، دار البشائر ، بيروت-لبنان ، ط2 ، 1429هـ-2008م.

4. عرض النازلة على اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية ، وذلك بالبحث عن مظانها في كتب

الفقه المعتمدة ، إما بوجود نص مباشر أو بطريق التخريج.

وفي هذا الصدد يقول إمام الحرمين : " وإن وقعت الواقعة لم يصادف النقلة فيها مذهباً

منصوصاً عليه للإمام المتقدم ، وقد عري الزمان عن المجتهدين ، فهذا مقام يتعين صرف

الاهتمام إلى الوقوف على المغزى منه والمرام ... فما يعر عن النص ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : أن يكون في معنى المنصوص عليه ولا يحتاج في ذلك إلى فضل نظر وسبر عبر

وإنعام فكر ، فلا يتصور أن يخلو عن الإحاطة بمدارك هذه المسالك من يستقل بنقل الفقه ،

فليلحق في هذا القسم غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه"¹.

هذا وقد بين أن السبب في ذلك أن مذاهب الأئمة قد حوت المسائل من كل باب².

5. عرض النازلة على كتب الفتاوى الفقهية القديمة والمعاصرة ، لاحتتمال وجود سوابق فقهية

ونوازل أفتى بها علماء السلف .

" وإذا لم تكن الحادثة السابقة في موضوع القضية المستجدة نفسها ، وإنما قريبة منها ، فلا

يمكن الاستغناء عنها إذ بواسطتها نفهم الأولى ، ويقترّب الباحث من الوصول إلى الحكم

المطلوب"³.

6. عرض النازلة على قرارات المجامع الفقهية والندوات الجماعية والمجلات العلمية التي تعقد

على شكل دورات فهي تواكب جميع المستجدات التي تطرأ على الأمة الإسلامية .

- ويمكن الرجوع إلى ما يأتي :

¹ إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، 420 ، ت :

د. عبد العظيم الديب ، ط2 ، 1401 هـ .

² إمام الحرمين ، الغياثي ، 420 .

³ شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، 47 .

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التي تصدر في جدة .
- أعمال ندوات بيت التمويل الكويتي وبنك البركة .
- مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في دبي
- مجلة البحوث الفقهية التي تصدر في الرياض .
- مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي التي تصدر في جدة ¹.

7. البحث في الرسائل العلمية المتخصصة كرسائل الدكتوراة والماجستير في الشريعة

الإسلامية ، وهذا يستلزم مراجعة فهارس المكتبات المتخصصة في جمع الرسائل العلمية وملخصات الرسائل ².

8. إذا لم يجد فيما سبق ؛ نظر هو فيها وأعاد النظر من حيث موضوعها وما يترتب عليها

من مصالح ومفاسد ، ومن ثم يقوم بعرضها على الحكم التكليفي وأقسامه حيث الوجوب

والندب والإباحة والكراهة والتحريم ، فالحكم الناتج يتراوح بين الحظر والإباحة ³.

وبناء على ما تقدم : يمكن استنباط حكم النازلة بطريق الافتراض واختبار كل فرضية ، ثم

الوصول إلى نتيجة على هذه الكيفية :

- افتراض الجواز ثم البحث عما يترتب عليه من مصالح ومفاسد .
- افتراض المنع أو الحظر وكذلك البحث عما يترتب عليه من مصالح ومفاسد.
- إجراء موازنة بين نتائج المرحلة الأولى والثانية مع عدم إهمال قواعد الترجيح المعتمدة في

¹ أبو البصل ، قضايا طبية معاصرة ، 614/2 . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، 47.

² أبو البصل ، قضايا طبية معاصرة ، 614/2 . شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، 47.

³ شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، 49.

أصول الفقه¹.

وبذلك ينتج حكم المسألة أو النازلة المنشودة.

9. وإذا لم يتوصل إلى حكم في النازلة ؛ فإنه يعيد الاجتهاد والبحث حتى يصل بإذن الله

تعالى إلى الحكم ، وإذا لم يصل فلا حرج أن يقول : " لا أدري " ²، ويتوقف عن الإفتاء في

تلك المسألة لعل الله يهيء من العلماء من يتصدى لها ويشرح صدره فيها .

المسألة الثانية : ضوابط يحتاجها المجتهد في النوازل أثناء الحكم على النازلة³.

من أجل بلوغ المرام والتوصل إلى الحكم المنشود في النازلة وتوصل المجتهد إلى أعلى درجات

الفهم والتدقيق في المسألة وظروفها وأحوالها المحيطة بها ، فإنه يحتاج إلى ضوابط أثناء الحكم

عليها، منها :

- أولاً : الاجتهاد في البحث عن الحكم الشرعي للنازلة.

ويتمركز ذلك في استقراغ المجتهد وسعه في البحث عن الحكم المنشود عن طريق تتبعه طرق

الاستنباط المعروفة وفقاً لسبل النظر المعهودة ، فإما أن يجد الحكم منصوصاً عليه أو قريباً منه أو

يستعمل القياس للوصول إليه ، أو التخريح على أقوال الأئمة ، مع الاهتمام بعدم معارضة

النصوص أو الإجماعات وما شابه.

ومن الآداب التي ينبغي للناظر مراعاتها في هذا الصدد :

¹ أبو البصل ، قضايا طبية معاصرة ، 625/2.

² القرّة داغي ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ، 47.

³ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، 324.

1. ذكر دليل الحكم في الفتوى النازلة : وذكر الدليل في الفتوى يرجع إلى حال السائل وطبيعة

الفتوى أو النازلة ، فإن كان السائل من أهل العلم فإنه يذكر له الدليل ليطمئن له قلبه ويثبت له علمه ، وإن كان السائل أمياً فلا حاجة لأن يذكر له الدليل لأنه مضيعة للوقت .

2. تبين البديل المباح عند المنع من المحذور : وذلك لما تتعرض له الأمة من غزو فكري

وتقليد للغرب لا تبرير له ، والتطورات التكنولوجية التي أصبحت على قدم وساق كلها مدعاة لتبيين البديل المباح مقابل الحكم على الحرمة في شيء ما ، وذلك لصيانة العلم والدين من الهجمات الشرسة .

3. وأيضاً التمهيد في بيان حكم النازلة ، وخاصة إذا كان الحكم مما تعافه الأنفس أو غير

مقبول على الناس فلا بد من التدرج في عرض الحكم لتلك النازلة الجديدة ، لتلقاه النفوس بالقبول ولكن بالتمهيد.

- ثانياً : مراعاة مقاصد الشريعة .

وهذا البند له من الأهمية ما له حيث من غير مراعاة مقاصد الشريعة لا يمكن الحفاظ على الشريعة الغراء ، فالمقاصد أسرار وغايات وضعت الشريعة لأجلها ، من حفظ للضروريات وإصلاح لأحوال العباد ، فلا بد من معرفتها دائماً ، إذ المجتهد يحتاج إليها عند استنباط الأحكام وفهم النصوص كما يحتاجها غير المجتهد لمعرفة أسرار التشريع.

- ثالثاً : فقه الواقع المحيط بالنازلة .

أي أن يراعي الباحث عند اجتهاده الظروف الزمانية والمكانية وما شابه المحيطة بالنازلة ، لما لها من تأثير على إصدار الحكم الشرعي في المسألة ، "والمراد بذلك أن يكون العالم على

معرفة دقيقة بالواقعة أو القضية التي يريد أن يستتبط حكمها، وذلك لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره"¹.

- رابعاً : مراعاة العوائد والأعراف ، والمقصود بالأعراف التي لا تخالف نصاً شرعياً ، والمطرودة أو الغالبة والتي لا يعارضها تصريح.

يقول الإمام الشاطبي : "العوائد الجارية ضرورية الاعتبار شرعاً كانت شرعية في أصلها أو غير شرعية"².

ويقول أيضاً : " إن العوائد لو لم تعتبر لأدى إلى تكليف ما لا يطاق ، وهو غير جائز أو غير واقع"³.

وفي هذا الصدد صنف الإمام ابن قيم الجوزية فصلاً سماه : " في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" وبين فيها أن الأهمية العظمى له هو أن الشريعة مبنية في الأساس على الحكم ومصالح العباد⁴.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراراته بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى):

"مراعاة فقه الواقع والأعراف ومتغيرات البيئات والظروف الزمانية التي لا تصادم أصلاً شرعياً"⁵.

¹ الضويحي ، النوازل الأصولية ، 38.

² الشاطبي ، الموافقات ، 493/2 ،

³ الشاطبي ، الموافقات ، 459/2.

⁴ ابن القيم ، إعلام الموقعين ، 6-5/3.

⁵ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م.

- خامساً : الوضوح والبيان في الإفتاء : أي أن يكون الإخبار بالحكم المنشود ببيناً واضحاً لا يولد أي التباس أو غموض أو إبهام ، كما يجب مخاطبة الناس على قدر عقولهم وباللغة التي يفهمونها¹.

- سادساً : المعرفة بالوسائل والتقنيات الحديثة التي تعين على استكمال البحث والنظر²؛ إذ أننا نعيش اليوم في عصر التكنولوجيا والتطور ولا بد للباحث من مواكبة العصر في التوصل إلى حكم المسألة المنشود؛ ليعينه على الوصول بأسرع طريقة ممكنة مع إمكانية جمع كل ما يتعلق فيها من أقوال ومعلومات وأدلة ، عن طريق الوسائل الحديثة كالشبكة العنكبوتية التي تحوي آلاف الكتب وتسهل طريق البحث فيها ، وأيضاً البرامج الأخرى كالألات الحاسبة للمواريث، والأقراص التي تحتوي على الكتب الكثيرة مع محرك بحث كالمكتبة الشاملة ، فالمجتهد النشط هو الذي يواكب هذه التطورات ويستثمرها في الأبحاث العلمية الشرعية ولا يقف أمامها مكتوف الأيدي³.

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي في قراراته بشأن سبل الاستفادة من النوازل (الفتاوى) : " مواكبة أحوال التطور الحضاري الذي يجمع بين المصلحة المعتبرة والالتزام بالأحكام الشرعية"⁴.

¹ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، 323-343.

² الضويحي ، النوازل الأصولية ، 42.

³ الضويحي ، النوازل الأصولية ، 42.

⁴ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 25-30 رجب 1419هـ، الموافق 14-19 تشرين الأول (نوفمبر) 1998م.

الفرع الثاني : البحث في المسائل الافتراضية .

اختلف العلماء في مسألة البحث في المسائل الافتراضية ، أو ما سمي بالفقه الافتراضي ، فذهبوا إلى قولين :

القول الأول : كراهة الخوض في مسائل لم تقع كراهة شديدة ¹.

القول الثاني : جواز البحث في المسائل الافتراضية ².

ومن أدلة القول الأول :

- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أحرّج بالله على كل امرئ سأل

عن شيء لم يكن ، فإن الله قد بين ما هو كائن ³.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " لا تسألوا عما لم يكن ، فإنني سمعت عمر رضي

الله عنه يقول ، لعن السائل عما لم يكن ⁴.

- عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تعجلوا بالبلية قبل

نزولها ، فإنكم إن لا تفعلوا أوشك أن يكون فيكم من إذا قال سدد أو وفق ، فإنكم إن

¹ أبو البصل ، قضايا طبية معاصرة ، 634/2.

² أبو البصل ، قضايا طبية معاصرة ، 634/2.

³ الدارمي ، عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، سنن الدارمي ، 63/1 ، كتاب العلم ، باب : كراهية الفتيا ، [124] ، ت : فواز أحمد زمرلي ، وخالد العلمي ، دار الريان ، القاهرة ، ط 1 ، 1407هـ-1987م ، وقال المحققان : حديث طاووس عن عمر بن الخطاب منقطع فإنه لم يدركه .ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، 173/2.

⁴ الدارمي ، سنن الدارمي ، كتاب العلم ، باب : كراهية الفتيا ، [121] . وقال في فتح المنان : الحديث إسناده مقبول ، في تحقيق سنن الدارمي ، ينظر : الغمري ، أبو عاصم نبيل بن هاشم ، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي ، 81/2 ، المكتبة المكية ، مكة-السعودية ، ط 1 ، 1419هـ-1999م . ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ، جامع العلوم والحكم ، 259/1 ، ت : د.محمد الأحمد ، دار السلام ، القاهرة- مصر ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م.

عجلتم تشنت بكم السبل"¹.

- وهذا فعل أهل الورع والمشفقين على دينهم².

ومن أدلة القول الثاني :

- ما جاء عن رافع بن خديج قال : قلت للنبي صلى الله عليه وسلم : إننا تلقى العدو غدأ

وليس معنا مدى ، فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ، ما لم يكن سن ولا ظفر"³.

الشاهد من الحديث : لم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألة عما لم ينزل بعد ، حيث

قال السائل : " غدأ " ، ولم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم حكم : لم سألت عما لم يكن

بعد⁴.

- قال أبو حنيفة : "إننا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج

منه"⁵.

¹ ذكره ابن حجر في فتح الباري ، 323/13 ، في كتاب : الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب : ما يكره من كثرة السؤال ، وقال عنه مرسل . وأخرجه الدارمي ، سنن الدارمي ، 61/1 ، كتاب العلم ، [123] . وأبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، المراسيل ، 322 ، [457] ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ-1988م ، وقال شعيب الأرنؤوط : رجاله ثقات إلا أن طاووساً لم يدرك معاذاً ، فروايته عنه مرسل . وأورده الألباني ، محمد ناصر الدين ، في السلسلة الضعيفة ، 432/10 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1422هـ-2002م . وذكره ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، 174/1 . وقد رواه الخطيب البغدادي موقوفاً على معاذ في الفقيه والمتفقه ، 23/2 .

² الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، 23/2 .

³ أخرجه البخاري ، كتاب : الذبائح والصيد ، باب : إذا أصاب قوم غنيمة ، [5543] .

⁴ الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، 18/2 .

⁵ البغدادي ، أبو بكر احمد بن علي ، تاريخ بغداد ، 348/13 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .

المناقشة والترجيح :

ليس هناك حرج في السؤال عما لم يكن كما تبين في الأدلة ، وإنما هو فقه مستقل سماه العلماء: "

الفقه الافتراضي " أو فقه " رأيت " ، بل هو من علامات إبداع ونباغة الفقيه المسؤول وآفاق

السائل الواسعة ، وهذا ما بينه المصطفى عليه الصلاة والسلام .

أما تحريج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السؤال عما لم يكن ولعنه فعل ذلك ، فيحتمل أن

يكون قصد به السؤال على سبيل التعنت والمغالطة لا على سبيل التفقه وابتغاء الفائدة¹.

وقد روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم أنهم

تكلموا في أحكام الحوادث قبل نزولها وتناظروا في علم الفرائض وأحكامها ؛ فدل ذلك على أنه

جائز غير مكروه ومباح غير محذور². والله أعلى وأعلم .

¹ الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، 19/2 .

² الخطيب البغدادي ، الفقيه والمتفقه ، 19/2 .

الفصل الثاني : في التطبيق على النوازل المعاصرة

- المبحث الأول : قياس نقل الدم على مسألة التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة عند من يقول بنجاسة الدم.
- المبحث الثاني : جواز التبرع بالدم لمعصوم الدم المسلم أو الكتابي بناء على القياس على الهبة والهدية .
- المبحث الثالث : اتخاذ السن من ذهب لمن قلعت سنه بدلها ، وإن تعددت ، وشدها به إذا تخلخت أو تزلزلت .
- المبحث الرابع : اتخاذ وصلات أو مسامير من الذهب والفضة تشد بها العظام المكسورة ، إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة ، وأشار بها طبيب حاذق.
- المبحث الخامس : فسخ نكاح من أصيب بمرض الإيدز .
- المبحث السادس : قياس الأم البديلة على الأم المرضعة.
- المبحث السابع : قياس نقل الدم على اللبن الناشر للحرمة.
- المبحث الثامن : المبحث الثامن : قياس وضع اللولب في الرحم قياساً على العزل.

▪ **المبحث الأول : قياس نقل الدم على مسألة التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة عند من يقول بنجاسة الدم .**

مسألة نقل الدم تعد من المسائل المعاصرة التي لم يتحدث عنها العلماء سابقاً على وجه التحديد بشكل مباشر ، إلا أنها لا بد أن تكون مندرجة في سجل هذا الدين العظيم الذي حفظ فقهه جل المسائل والمشكلات وأوجد لها حكماً شرعياً على يد جهازة العلم الأولين ، فهذه المسألة لا بد وأن يكون لها تأصيل شرعي في الفقه الإسلامي ، إذ إن المسائل إما أن تكون نصاً في كتب الفقه أو تخريجاً على أصول المذاهب أو بناء على قواعد المذاهب المعتمدة .

والمسألة التي بين أيدينا والتي هي مسألة نقل الدم ، يعود تأصيلها إلى مسألة التداوي بالمحرمات.

المطلب الأول : التعريف بالمسألة.

الدم : هو سائل أحمر يسري في عروق الإنسان وهو عماد الحياة ¹.

تعريف الدم لغة : أصله دَمِيٌّ على فَعْلٍ بالتسكين ؛ لأنه يجمع على دماء ، ودمي مثل ظبي وظباء، ولو كان وفقاً وعصاً لما جمع على ذلك .

وقيل أصله : دَمَوٌّ بالتحريك ، وإنما قيل دمي يدمي لحال الكسرة قبل الواو كما قالوا : رضي يرضى وهو من الرضوان .

ودمي الشيء يدمى دمياً ودمياً فهو دم ، والمصدر متفق عليه أنه بالتحريك وأدميته ودميته تدمية إذا ضربته حتى خرج منه الدم ².

¹ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الثالث السنة الثانية ، 1409هـ-1989م. الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله ، 53 ، مناع خليل القطان .

² ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : دمي .

معنى نقل الدم : هو أخذ كمية من دم إنسان فصدا من العرق وإعطائها لإنسان آخر حقناً في العرق وذلك بشروط معينة وفي حالات محدودة وكميات مقدرة¹.

ونقل الدم ليس دواء يتخذ فيشفى به المريض ، وإنما هو عبارة عن حالة إسعاف للمريض ؛ حيث إن حاجته للدم تكون سبباً لعرقلة عملية العلاج إذ لا يتمكن الطبيب من استيفاء عملية العلاج إذا لم يتوفر للمريض الكمية الكافية من الدم في جسمه ليكون جاهزاً لتلقى العلاج المطلوب ، إذاً هو وسيلة للتوصل إلى الغاية ، ونظراً لمدى أهميته في الجسم إذ هو الرئيس في استمرارية حياة الإنسان فإنه قد تتوقف عليه حياته إذ يفقدها لمجرد فقدانه للدم ، كما أنه يكون في بعض حالاته هو العلاج الرئيس والمطلوب لانتظام الدورة الدموية عند الإنسان : كالنزيف مثلاً ، والأنيميا (فقر الدم) ، وغيره من الأمراض التي يتوقف الشفاء فيها على كمية الدم في الجسم .

بناءً على هذا تندرج المسائل المتعلقة بنقل الدم تحت مسألة التداوي بالمحرمات عند الاضطرار كونه من المحرمات كما بين تبارك وتعالى في محكم تنزيله:

1. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ

وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ².

2. ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ³.

¹ عطية ، موسوعة الدماء ، 169.

² سورة : الأنعام ، آية : 145 .

³ سورة : المائدة ، آية : 3.

3. ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ

غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹.

فقد ورد تحريم الدم على صيغة الإطلاق في آيات التحريم إلا في آية سورة الأنعام فقد ورد التعبير عنه في صيغة التقييد "أو دماً مسفوحاً" ، فيحمل المطلق على المقيد ولا يحرم الدم إلا في حال كونه مسفوحاً².

وإن عملية نقل الدم تدخل في إطار التداوي ومن دونه لا يتم العلاج إذا احتيج إليه ؛ ولذلك فهي تقاس على مسألة التداوي بالمحرمات حيث يعود تأصيلها فقهيّاً إليها ، فكان لا بد من التعرض إلى أقوال الفقهاء في المسألة الأصلية بإيجاز.

¹ سورة : النحل ، آية : 115 .

² مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الثالث السنة الثانية ، 1409هـ-1989م. بحث الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، 54، لهناخ خليل القطان .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في مسألة التداوي بالمحرمات .

قد تكلم العلماء سابقاً عن التداوي بالمحرمات واختلفوا وفصلوا في المسألة وكانت أقوالهم على النحو التالي :

- أما الحنفية : فقد جاء في فتح القدير أنه لا يحل عند أبي حنيفة شرب أبوال الإبل (الذي هو حرام ومن النجاسات) للتداوي ولا لغيره ؛ لأنه لا يتيقن بالشفاء فيه ؛ فلا يعرض عن الحرمة . وعند أبي يوسف يحل للتداوي ، وعند محمد بن الحسن يحل للتداوي وغيره، أي مطلقاً لطهارته عنده ، وأجاب الإمام على الأحاديث الواردة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف شفاءهم به وحيأ¹ ، ولم يتيقن شفاء غيرهم ؛ لأن المرجع فيه الأطباء².
- وأما المالكية : فقد جاء في الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد : " ولا يتعالج بالخمير ولا بالنجاسة ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى " ، وأيضاً جاء فيها :
 "...وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمير إلا لغصة"³.
- وأما الشافعية : فقد جاء في نهاية المحتاج حول التداوي بالخمير : " ومن غص بلقمة وخشي هلاكه منه إن لم تنزل جوفه ولم يتمكن من إخراجها أساغها حتماً بخرم إن لم يجد غيرها إنقاذاً لنفسه من الهلاك ... والأصح تحريمها صرفاً لدواء ... أما مستهلكة

¹ أخرجه البخاري ، في كتاب : الطب ، باب : الدواء بأبوال الإبل ، [5686].

² الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، 107/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1415هـ- 1995م. ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، 226/1 ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1421هـ- 2000م.

³ النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني ، 340/2 ، دار الفكر ، بيروت-لبنان ، 1415هـ- 1995م.

مع دواء آخر ؛ فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره طبيب عدل
بنفعها وتعيينها بأن لا يغني عنها طاهر ... ولو أشرف على الهلاك من عطش جاز له
شربها"¹.

وجاء فيها حول التداوي بالمحرمات غير الخمر : " ومن خاف على نفسه موتاً أو مرضاً مخوفاً
أو غير مخوف أو نحوها من كل محذور يبيح التيمم ولم يجد حلالاً وهو معصوم غير عاص
بسفره ونحوه ، ووجد محرماً غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم لزمه أكله"².
وجاء في زاد المحتاج : " إلا الأنف إذا جدد فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه
من فضة لأن عرفجة بن سعد قطع أنفه فاتخذ له أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله
عليه وسلم أن يتخذه من ذهب"³ ، والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف
الفضة ..."⁴.

وجاء في الحاوي : " فأما لبس الحرير والديباج عند الضرورة لمفاجأة الحرب أو لعدة داعية إلى
لبسه فلا بأس...فإن استعمل الذهب لضرورة داعية ؛ جاز ولم يحرم عليه"⁵.

¹ الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، 13/8-14
، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1414هـ-1993م.

² مصدر سابق ، 159/8.

³ أخرجه النسائي ، [5070] ، " أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي
صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب" . أحمد في مسنده ، [19006] و [20269] و [20273] ، وقال
الأرناؤوط محقق مسند أحمد : إسناده حسن. الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب : اللباس ، باب : ما جاء في شد
الأسنان بالذهب ، [1868] ، تحقيق الأرناؤوط.

⁴ الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، 460/1 ، تحقيق : عبد الله بن
إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية .

⁵ الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، 479/2 ، تحقيق : علي معوض وعادل
أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1419هـ-1999م.

خلاصة كلام الشافعية :

لا يجوز شرب الخمر إلا إذا غص ولم يجد غيرها .

لا يجوز التداوي بالخمر إن كانت صرفاً ، ويجوز إن كانت مستهلكة مع دواء آخر .

يجب إقرار طبيب عدل بأن الشفاء تعين بالخمر ولا بديل لها ولا نفع إلا فيها .

يجوز شربها لمن أشرف على الهلاك من عطش حفظاً لنفسه .

وإذا خاف على نفسه من الموت أو من المرض الشديد له أن يتناول المحرم غير المسكر : كالميتة

والدم لا بل يلزمه ذلك حفظاً للنفس .

- وأما الحنابلة : فقد جاء في المغني " ولا يجوز التداوي بمحرم ولا شيء فيه محرم ، مثل : ألبان

الأتن ولحم شيء من المحرمات ولا شرب الخمر للتداوي به " ¹ .

وجاء في كشف القناع : " ولا يجوز التداوي بشيء محرم أو بشيء فيه محرم كألبان الأتن وشيء

من المحرمات ولا بشرب مسكر " ² .

هذا وقد بين ابن رشد سبب اختلاف العلماء في المسألة ³ :

الأصل في هذا الباب : قوله جل علا : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ

إِلَيْهِ ⁴ والنظر ههنا في السبب المحلل ، وفي جنس الشيء المحلل ، وفي مقداره .

¹ ابن قدامة ، المغني ، 105/13 .

² البهوتي ، كشف القناع ، 200/6 .

³ ابن رشد ، أبو الوليد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، 584/1 ، خرج أحاديثه : أحمد أبو المجد ، دار العقيدة ، القاهرة ، ط1 ، 1425هـ-2004م .

⁴ سورة الأنعام ، آية : 119 .

أما السبب الأول : هو ضرورة التغذية ، أي إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به ، وهو لا خلاف فيه .
وأما الثاني : طلب البرء ، وهذا المختلف فيه ، فمن أجازته احتج بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم
الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزيبر لحكة بهما¹ ، ومن منعه ؛ فلقوله صلى الله عليه وسلم : "إن
الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"² .

وأما جنس الشيء المستباح : فهو كل شيء محرم مثل الميتة وغيرها .

¹ أخرجه البخاري في كتاب : الجهاد والسير ، باب : الحرير في الحرب ، [2921] و [2922] . ومسلم في كتاب :
اللباس والزينة ، باب : إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة ، [2076] .

² أخرجه الطبراني من رواية حسان بن مزارق عن أم سلمة .
أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، 327/23 ، [749] ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية .
ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، [1391] ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ،
بيروت ، ط 1 ، 1408هـ-1988م . وقال شعيب الأرنؤوط : حسان بن مزارق : روى عنه اثنان ، وترجم له
البخاري ، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي ، التاريخ الكبير ، 33/2 ، [136] ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ،
وأيضاً ذكره ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي ، في الثقات ، 163/4 ، مطبعة مجلس دائرة المعارف ،
ط 1 . وباقي رجاله رجال الشيخين . انتهى كلام المحقق الأرنؤوط .

وأخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده ، وقال المحقق : إسناده جيد ، حسان بن مزارق ترجمه البخاري في التاريخ
الكبير ، 33/2 ، [136] ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان جعلهما اثنين : حسان بن مزارق :
وهو من ثقات التابعين والذي روى عن أم سلمة وهو المقصود معنا (أي وثقه ابن حبان) ، وحسان بن مزارق
الشيواني وهو من أتباع التابعين . ابن حبان ، الثقات ، 163/4 . أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي
402/12 ، [6966] ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، ط 1 ، 1408هـ-1988 ،
وقال ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، وقال رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن
مزارق وقد وثقه ابن حبان . ابن حجر الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، 89/5 ، باب : النهي عن
التداوي بالمحرم ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، 1406هـ-1986م .
السندي ، أبو الحسن الحنفي ، شرح سنن ابن ماجه القزويني ، 355/2 ، باب : النهي أن يتداوي بخمر ، دار
الجيل ، بيروت .

ذكر الإمام الألباني الحديث في رواية أخرى نصها : " من أصابه شيء من الأدواء فلا يفزعن إلى شيء مما حرم
الله ، فإن الله لم يجعل في شيء مما حرم شفاء " ، وبعد إيراد طرق الحديث كلها قال : إن الحديث بمجموع الطرق
حسن على أقل تقدير ، ولا سيما وقد ثبت النهي عن التداوي بالحرام والدواء الخبيث . الألباني ، محمد ناصر الدين
، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، 892/6 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1417هـ-1996م .
وأخرجه البخاري معلقاً عن ابن مسعود في السكر . البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الأشربة باب : 15 . وقال
ابن حجر سنده صحيح على شرط الشيخين ، ابن حجر ، فتح الباري ، 96/10 .

والاختلاف في الخمر عندهم هو من قبل التداوي بها لا من قبل استعمالها في التغذي ، ولذلك

أجازوا للعطشان أن يشربها إن كان منها ري ، وللشرق أن يزيل شرقه بها.

المطلب الثالث : أدلة العلماء في مسألة التداوي بالمحرمات .

ولقوة ارتباط مسألة نقل الدم بالمسألة الأصلية : التداوي بالمحرمات ننقل أدلة العلماء المانعين

والمجيزين على سبيل الإيجاز حيث يظهر فيها القياس :

- استدل المانعون :

1. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بخبيث¹ .

2. قوله صلى الله عليه وسلم : " ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم " ².

3. قوله صلى الله عليه وسلم : " تداووا ولا تتداووا بمحرم " ³. وغيرها من أدلة النهي .

وقالوا إن هذه أدلة صحيحة صريحة في النهي عن التداوي بالمحرمات ، وأنها لا شفاء فيها وليست

دواء ، هذا وإن ترك المحرمات واجب والتداوي من المرض ليس بواجب ، وإنما حكمه : الجواز ؛

فلا يرتكب محرم لأمر جائز ، فضلاً عن أن الحرمة قطعية ، ومسألة الشفاء ظنية وليست أكيدة أو

قطعية⁴.

قال أبو زهرة : "ثم إن الخمر أمر محرم لعينه ؛ فلا يباح إلا للضرورة ، وليس منها التداوي ، ولأن

الضرورة إذا كانت في التداوي ضرورة لا تتعين الخمر طريقاً للعلاج ، بل هناك غيرها مما هو

¹ الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، كتاب الطب ، باب : ما جاء فيمن قتل نفسه بالسم أو غيره ، [2045] ، تحقيق : محمد ناصر الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط2 ، 1422هـ-2002م. وقال الألباني صحيح.

ابن ماجه ، باب : النهي عن الدواء الخبيث ، [2802] .

وذكره الألباني ، السلسلة الصحيحة ، 380/6 ، في هامش حديث [2881].

² سبق تخريجه صفحة 96.

³ أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، [3874] ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، 1430هـ-2009م. وقال المحقق : صحيح لغيره.

الطبراني ، 354/24 ، [649] . ابن حجر الهيتمي ، مجمع الزوائد ، باب : النهي عن التداوي بالحرام ، وقال : رجاله ثقات.

⁴ سالم ، عطية محمد سالم ، موسوعة الدماء ، 195.

أنجع وأطهر ، وما قال طبيب منذ نشأة الطب إلى اليوم أن في الخمر فائدة طبية لا توجد في غيرها¹.

- واستدل المجيزون :

1. بالنصوص الصريحة التي جاءت في استثناء المضطر عن غيره من المكلفين ، ومن ذلك:

قوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾².

وقوله جل وعلا : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾³.

والشاهد من الآيات : أن هناك حكماً مستثنى من الحكم الأصلي ، ألا وهو عند حالة الاضطرار والتي منها حفظ للنفس من هلاك .

وفيها دلالة أيضاً على نفي الإثم عن اضطر إلى المحرم ، والمريض مضطر إلى التداوي؛ فيعتبر داخلاً في هذا الاستثناء⁴.

2. الإجماع على جواز دفع الغصة بالخمر .

3. إباحة الحرير للحكمة⁵.

4. إباحة الذهب للحاجة⁶.

¹ أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، 162 ، دار الفكر ، القاهرة- مصر ، 2006م.

² سورة : النحل ، آية : 115.

³ سورة الأنعام ، آية : 119.

⁴ الشنقيطي ، محمد بن محمد مختار ، أحكام الجراحة الطبية ، 582/2 ، مكتبة الصحابة ، جدة.

⁵ سبق تخريجه ، صفحة 96

⁶ أخرجه النسائي ، [5070] ، " أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفاً من ذهب" . أحمد في مسنده ، [19006] و [20269] و [20273] ، وقال الأرنؤوط محقق مسند أحمد : إسناده حسن. الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب : اللباس ، باب : ما جاء في شد الأسنان بالذهب ، [1868] ، تحقيق الأرنؤوط.

وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم نرى ما يأتي :

إن أقوال العلماء اجتمعت على القول بأن المحرمات مباحة في الضرورة حال الجوع والعطش ، وأنه يجب على المسلم إنقاذ حياته إذا شارف على الموت وإلا فهو آثم يلقي بنفسه إلى التهلكة ، عملاً بقول الله تبارك وتعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾¹.

ولكن اختلفوا حال المرض والتداوي ، فمنهم من اعتبرها حالة اضطرار ومنهم من لم يعتبرها كذلك ، وهذا من باب أن الحرمة أكدة ومقطوع بها بينما الشفاء إثر التداوي ليس بأكّد ولا مقطوع به².

وأجاب الإمام أبو حنيفة على الأحاديث الواردة ، بأن النبي صلى الله عليه وسلم عرف شفاءهم به وحيّاً ، ولم يتيقن شفاء غيرهم ؛ لأن المرجع فيه الأطباء³.

وأجاب المجيزون عن أحاديث المنع بأنها مخصوصة بحالات الاضطرار ، كما خصت تلك المحرمات بحالات الاضطرار جمعاً بين الأدلة ، وبقياس الاضطرار في التداوي على الاضطرار في الأكل بجامع دفع المضرة في كل منهما ، وأن المرض كالجوع والعطش ، وبأن إباحة الحرير نص في حالة المرض ؛ لأن الحكمة مرض⁴.

ويرد على الحنفية أن ليس هناك دليل على التخصيص ، والأصل بقاء العام على عمومته حتى يثبت دليل التخصيص ، فكان هذا حكماً للأمة أجمع دون استثناء أو تخصيص .

¹ سورة البقرة ، آية : 195 .

² سالم ، موسوعة الدماء ، 197 .

³ الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، 107/1 . ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، 226/1 ،

⁴ سالم ، موسوعة الدماء ، 196 .

وقال ابن تيمية في هذا الصدد :

إن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات ، فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته،
وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها ، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا
دفع الغصة بالخمير لحصول المقصود بها ، وتعينها له " ¹.

هذا وإن التداوي ليس بواجب عند جماهير الأئمة ، ولأن خلقاً من الصحابة لم يكونوا يتداوون ، بل
اختاروا المرض ؛ فلم ينكر عليهم ترك التداوي ².

ويرد على هذا : أن ما على المسلم إلا الأخذ بالأسباب ، ومن ثم يتوكل على الله فهو لا يضمن
الشفاء في المحرم كما لا يضمن الشفاء المحلل أو الجائز تناوله ، وإنما يكون ذلك غلبة ظن
بتقدير ذوي الخبرة ، نظراً لكون الواصف للدواء هو طبيب ثقة حاذق .

كما إننا نعمل بغلبة الظن في أكثر التكاليف ، ولم نكلف تحري اليقين ، كما في إقامة الحدود
والقصاص فإنه يحكم بقتل إنسان معصوم الدم بشهادة شاهدين ؛ فهي تؤدي إلى غلبة الظن لا إلى
اليقين ؛ لأنه من المعقول تواطؤهما على الكذب ، وعلى هذا المنهج يسير الأطباء في العمليات
الجراحية ، فإذا مات المريض تحت العملية لا يؤاخذ الطبيب على ذلك وإن كان قد باشرها على
أساس يقيني ³.

¹ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 268/24.

² ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 269/24.

³ سالم ، موسوعة الدماء ، 197.

المطلب الرابع : تطبيق شروط القياس في المسألة .

بعد النظر والتمحيص في المسألة يتبين أن مسألة نقل الدم هي مسألة قياسية على اعتبار الأدلة القوية في ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرير لعبد الرحمن بن عوف لحكة كانت به¹ ، فهو دليل صحيح صريح على جواز التداوي بالمحرمات وقياساً عليه يجوز التداوي بالدم نقلاً واعتباره من الضرورات المبيحة للمحرم ، وأيضاً جواز الذهب لعرفجة عندما رخص له أن يضع منه أنفاً بعد ما أنتن عليه أنف الفضة² ، كما لم يثبت هناك دليل صحيح صريح على خاصية هذه الأحاديث بأصحابها وإنما جاءت عامة فالحكم للجميع . والله أعلى وأعلم.

عندها تكون مسألة قياسية وأركانها :

المقيس عليه : هو التداوي بالمحرمات كالذهب والحرير .

والمقيس هو : نقل الدم .

وحكم الأصل : الإباحة حالة الضرورة ، والعلة الجامعة هي : دفع الضرر وحفظ النفس .

- فمن ناحية الأصل :

إن الأصل في هذه المسألة منصوص عليه ، وهو غير متفرع عن أصل آخر .

وحكمه ثابت غير منسوخ ، ألا وهو حديث الحرير وأنف الذهب .

والحكم ثابت فيه قبل الفرع حيث إن هذه المسألة معاصرة حديثة ، ومسألة التداوي بالمحرمات

هي مسألة قديمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

¹ سبق تخريجه ص : 96

² سبق تخريجه ص : 99

- ومن ناحية الفرع :

فإن علته مساوية لعلّة الأصل ، ألا وهي الاضطرار لدفع الضرر وحفظ النفس؛ فكلا الأمرين يتم بهما دفع الضرر .

فتكون النتيجة هي أن يعطى الفرع نفس حكم الأصل وهو الجواز عند القائلين بالجواز في حالة الاضطرار.

- وأما العلة : والتي هي الجامع الذي ألحق الفرع بالأصل فهي الضرورة لدفع الضرر وحفظ النفس.

فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فإذا وجدت وجد الحكم وإذا انعدمت انعدم الحكم ، نظراً لوجود العلة في مسألة نقل الدم فيباح نقله للضرورة.

وأما لو نظرنا لمسألة نقل الدم من جهة القياس على جواز التداوي بالمحرم قياساً على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر للأكل بجامع دفع المضرّة في كل منهما ، وأن المرض كالجوع والعطش؛ فيتبين من هذه الجهة أن المسألة الأصلية المقيس عليها هي عبارة عن فرع وليست أصلاً كما ينبغي أن يكون وفقاً لشروط القياس المتبعة أصولياً ، فينتج : أن الأصل فيها : تناول المحرمات عند الضرورة .

والفرع : التداوي بالمحرمات .

وحكم الأصل : الإباحة.

العلة :الضرورة ، لحفظ النفس ودفع الضرر.

فيتبين أن الأصل متفرع عن أصل آخر إذ إن مسألة التداوي كلها مقيسة على مسألة إباحة المحرمات للمضطر فيكون التداوي متفرعاً عن أصل أي هو فرع ، ونقل الدم هو فرع مبني على فرع مبني على أصل . وليس هذا من شروط القياس الصحيحة كما بينا في الشروط آنفاً . وقد تكلم العلماء كثيراً حول الفرق بين المسألتين ، علماً أن التداوي ليس بواجب كما بينا آنفاً ، وأكل المحرم على المضطر واجب ، فإن كان أكل الميتة واجباً والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر¹ .

ولكن يرد على من اعتبرها فرعاً وليست أصلاً بأن النصوص صريحة في إباحة التداوي بالمحرمات عند الضرورة كما ذكر آنفاً ، في الحرير الذي أجز للحكة والتي هي مرض ، والذهب الذي أبيح عندما أنتنت الفضة في وضع الأنف منها والذي هو أيضاً مرض ويدخل تحت باب التداوي ، فهذه النصوص بحد ذاتها أصل وليست بفرع مبني على الأصل الذي يقول بجواز تناول المحرمات عند الاضطرار كالميتة والتلفظ بالكفر ، والتي تحمل في طياتها أحكاماً خاصة فيها ، إذ هنالك أصلاً تفريق بين هاتين المسألتين ، حيث إن حرمة تناول الميتة عند الاضطرار تسقط وتصبح واجبة ، ولو لم يتناولها لقتل نفسه ، فمن ألجأته الضرورة إلى أكل شيء مما حرم الله تعالى بأن لم يجد غيره وخاف على نفسه الهلاك ، ولم يكن راغباً فيه لذاته ، ولم يتجاوز قدر الحاجة ؛ فلا إثم عليه للحفاظ على النفس ؛ لأن الإشراف على الموت جوعاً أشد من أكل الميتة والدم² .

1 ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، 269/24.

2 الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، التفسير المنير ، 79/2 ، دار الفكر المعاصر ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1411هـ- 1991م.

- وهذا كله على أساس التداوي أو اعتبار نقل الدم من باب التداوي به في الجراحات وغيرها، أما لو اعتبرناه من باب تناوله كتناول غيره من المحرمات ؛ فهذا يتوقف على مسألة تناول المحرمات في الاضطرار وقد رأينا اتفاق العلماء على هذه الجهة من المسألة حيث إنها من النصوص المتبعة ، كالمخمصة وغيرها ، فإنه يكون جائزاً قياساً على تناول المحرمات في حالة الاضطرار كالميتة ولحم الخنزير وغيرها ، أي يقاس النقل على الشرب وتناول المحرم حيث تبين من أقوال الفقهاء سابقاً أنهم قد اتفقوا على جواز تناول المحرم عند الاضطرار ، ويكون الجواز قياساً على التناول على أنه لم يتداوى به وإنما تناوله للضرورة ودفع الضرر ، فقد اعتبرنا النقل كالتناول ، فتصبح المسألة قياسية وأركانها:

الأصل يكون : المحرمات حال الضرورة .

والفرع : نقل الدم .

والعلة : دفع المخمصة أو غيرها أي الضرورة.

وهذا ما جاء في فتوى هيئة كبار العلماء : حيث بينوا وجه الدلالة من آيات الاضطرار :

"أنها أفادت أنه إذا توقف شفاء المريض أو الجريح وإنقاذ حياته على نقل الدم إليه من آخر بأن لا يوجد من المباح ما يقوم مقامه في شفائه وإنقاذ حياته - جاز نقل هذا الدم إليه ، وهذا في الحقيقة من باب الغذاء لا من باب الدواء"¹.

¹ هيئة كبار العلماء ، فتوى : من الضرورات التي تبيح نقل الدم .

المطلب الخامس : الترجيح.

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم نرى جواز نقل الدم قياساً على التداوي بالمحرمات نظراً لوجود الضرورة الداعية لهذا النقل وتطبيقاً لقواعد الضرر ، وحفاظاً على النفس من الهلاك عندما تصل إلى مرحلة أنها تهلك أو تقترب من الهلاك إن لم يتم إسعافها بالدم الذي تفتقده. كما بين المجمع الفقهي في بحث الشيخ مناع القطان والشيخ الشنقيطي¹.

هذا ويترجح القول بالجواز أيضاً قياساً على تناول المحرمات حال الضرورة كما تبين ، وقد استثنى الله تبارك وتعالى حالة الاضطرار من عموم الشرك بالله فقد قال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾² ؛ وقال تبارك وتعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ

إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ ؛ فإذا كان المضطر بالإكراه في أكثر القضايا خطورة وحساسية له أن يتلفظ في الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ؛ فلماذا لا يتناول المريض المحرم وقلبه مطمئن بأنه لو وجد البديل لما أقدم على المحرم ولا قربه .

وكذا في استثناء ما أهل لغير الله به ، فإن حرمة على البدن مادياً ليست كحرمة الميتة ولا الخنزير ، ومع ذلك أبيح مع ما أبيح حالة الاضطرار³.

ولا بد من شروط لجوازه⁴ ، ألا وهي :

1. أن يكون المريض محتاجاً إلى نقل الدم ، بتوصية طبيب حاذق ثقة .

2. أن يتعذر البديل الذي يمكن إسعافه به.

¹ الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، 580/2.

² سورة : النساء ، آية : 48.

³ عطية ، موسوعة الدماء ، 198.

⁴ الشنقيطي ، أحكام الجراحة الطبية ، 583/2.

3. أن لا يتضرر الشخص المنقول منه الدم بأخذه منه.
4. أن يقتصر في نقل الدم على مقدار الحاجة ، للقاعدة الفقهية : "ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها"¹ .

¹ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، 107 ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت-صيدا ، 1424هـ-2003م.

المبحث الثاني : جواز التبرع بالدم لمعصوم الدم المسلم أو الكتابي : بناء على

القياس على الهبة والهدية .

المطلب الأول : معنى المسألة.

التبرع بالدم هو عبارة عن بذل كمية من دمه الخاص على سبيل العطية دون مقابل لإنقاذ شخص من الهلاك أو لمن هو بحاجة لذلك الدم ، أو حتى لبنوك الدم في المشافي وغيرها ، ويكون هذا من باب الإحسان بين الناس وتقوية العلاقة بين البشر لحفظ العنصر الإنساني الذي يميزه عن غيره من المخلوقات ألا وهو الإحساس بالغير والانتماء لعرق الإنسانية.

هذا وإن الهبة من الوسائل التي تعين النفس على التخلص من الشح والبخل وترويضها على الكرم والسخاء والبذل والعطاء ، فضلاً عن أنها من مكارم الأخلاق ومن فعلها نال شرفاً بأن أصبح من أهل الجود والكرم.

ولا يجوز إلا على سبيل العطية ، حيث بين المجمع الفقهي التابع لرابطة علماء المسلمين¹ عدم جواز بيع الدم وأخذ العوض عليه وإن كان كذلك فأخذ العوض هو الآثم ، أما موضوع هذه المسألة فهو التبرع به على سبيل الهبة لمعصوم الدم المسلم والكتابي من اليهود والنصارى أما الحربي فلا².

¹ قرار المجمع الفقهي الإسلامي ، في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، 19 فبراير - 26 فبراير من عام : 1989م ، بشأن : حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين هل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا ! وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا .

² مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، العدد الثالث السنة الثانية ، 1409هـ-1989م. الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ونقله، 59، مناع خليل القطان .

والهبة : هي تملك العين بلا عوض، وعبر عنها أيضاً بالهبة الحقيقية وهي : العطية الخالية عن الأعراض والأغراض¹ ، أو : هي بالمعنى الأخص : ما لا يقصد له بدل².

والهدية : هي ما يؤخذ بلا شرط الإعادة³.

فالتبرع بالدم كالهبة والهدية في عدم العوض والمقابل حيث بينا قرار المجمع الفقهي في ذلك ، فينبغي اعتبارها عطية بغير مقابل ؛ فينطبق عليها شروط الهبة وأدلتها ، والتي منها جواز إعطائها للكتابي غير الحربي ، ومنها :

1. ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿4﴾ .

والشاهد من الآية يتضح في معناها أن الله سبحانه وتعالى لا ينهى عن بر أهل العهد من الكفار الذين عاهدوا المؤمنين على ترك القتال⁵. والهدية من البر.

2. ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم كسا عمر رضي الله عنه حلة فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم⁶.

¹ الجرجاني ، علي بن محمد الشريف الحسيني ، التعريفات ، 340 ، المحقق : د.محمد عبد الله مرعشلي ، دار النفائس ، بيروت- لبنان ، 1424هـ-2003م.

² ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 241/5 ، دار الحديث ، مصر ، ط1 ، 1419هـ- 1998م.

³ الجرجاني ، التعريفات ، 340.

⁴ سورة الممتحنة ، آية : 8،9 .

⁵ الشوكاني ، فتح القدير ، 254/5.

⁶ أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب صلة الأخ المشرك ، [5981] و في كتاب : الهبة ، باب : هدية ما يكره لبسها ، [2612] ، [2619].

3. عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : أتتني أمي رغبة في عهد النبي صلى

الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : أصلها ؟ قال : نعم .قال ابن عيينة

فأنزل الله فيها : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾¹ .

وحول هذا الحديث جاء في فتح الباري : " قال الخطابي : فيه أن الرحم الكافرة توصل من

المال ونحوه كما توصل المسلمة "² .

4. عن أنس بن مالك : " أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها

ف قيل : ألا نقتلها ؟ قال ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم "³ .

وغيرها من الأدلة التي تدل على جواز قبول الهدية من المشركين وإعطائهم ، ومما سبق

يظهر أن معظم الأحاديث وردت في البخاري دليلاً على صحتها وقوة الاستدلال بها .

¹ أخرجه البخاري في كتاب : الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، [5980] . والآية في سورة الممتحنة ، آية : 8 .

وفي كتاب : الهبة ، باب : الهدية للمشركين ، [2620] .

² ابن حجر ، فتح الباري ، 5/286 .

³ أخرجه البخاري في كتاب : الهبة ، باب : قبول الهدية من المشركين ، [2617] .

المطلب الثاني : تطبيق شروط القياس في المسألة.

أما أركانه فهي :

الأصل : الهبة والهدية .

الفرع : التبرع بالدم .

حكم الأصل : إباحة أو استحباب البذل لمعصوم الدم.

العلة : الصلة والإحسان بين الناس لتقوية الأواصر الاجتماعية .

أما الأصل :

- فهو منصوص عليه في السنة كما سبق آنفاً ، بأحاديث صحيحة معظمها وردت في

البخاري .

- وحكمه غير منسوخ بل ثابت ولم يرد أن ثبت حكم مخالف له بعده .

- وحكمه ثابت قبل الفرع إذ المسألة الأصلية هي الهبة ، وقد بت فيها قديماً ، وهي حتماً قبل

الفرع الذي هو التبرع بالدم .

- هذا وطريق معرفة الحكم سماعية كما سبق وهي أحاديث نبوية وهذا يعتبر من النقل

السماعي .

وأما الفرع :

- فإن علته مساوية لعلة الأصل ، ألا وهي : الصلة والإحسان بين الناس لتقوية الأواصر الاجتماعية .

- كما إن حكم الفرع غير منصوص عليه بداية بل هو بالقياس على المسألة الأصلية ؛ فيأخذ نفس حكم الأصل وهو الإباحة والاستحباب.

- وإن حكمه لم يتقدم على الأصل بل جاء متأخراً عنه ؛ لأنها مسألة معاصرة .

وأما العلة :

- فإنها منضبطة ظاهرة وهي الصلة والإحسان بين الناس.

- وهي مطردة حيث إنها تدور مع الحكم وجوداً وعدمياً ، حيثما وجدت وجد الحكم.

- لم يعارضها ما هو أقوى منها بل أدلة القائلين بالجواز كانت كلها صحيحة .

- وهي علة غير منصوص عليها بالحرف وإنما بالمعنى الإجمالي ، حيث جاء في معنى

الآية : وصل الرحم بالمال وغيره مسلمة كانت أو غيرها¹.

¹ الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، 5 / 255 ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ-2003م.

المطلب الثالث : الترجيح .

يتبين مما سبق أن الراجح في المسألة هو جواز التبرع بالدم من مسلم إلى مسلم أو إلى كتابي غير حربي ، ومن كافر ولو كان حربياً لمسلم ، لما ظهر من جواز ذلك في الهبة ، وقياس التبرع بالدم على الهبة .

وفي هذا الصدد جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء : " إذا مرض إنسان واشتد ضعفه ولا سبيل لتقويته أو علاجه إلا بنقل دم من غيره إليه ، وتعين ذلك طريقاً لإنقاذه ، وغلب على ظن أهل المعرفة انتفاعه بذلك فلا بأس بعلاجه بنقل دم غيره إليه ، ولو اختلف دينهما ، فينقل الدم من كافر ولو حربياً لمسلم ، وينقل من مسلم لكافر غير حربي ، أما الحربي فنفسه غير معصومة فلا تجوز إعانته ، بل ينبغي القضاء عليه إلا إذا أسر فلإمام المسلمين أو نائبه أن يفعل به ما يراه مصلحة للمسلمين " ¹.

¹ هيئة كبار العلماء ، فتوى نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما ،

المبحث الثالث : اتخاذ السن من ذهب لمن قلعت سنه بدلها ، وإن تعددت ، وشدها به إذا تخلخت أو تزلزلت .

المطلب الأول : تأصيل المسألة.

هذه المسألة معاصرة حيث تعرض في زماننا ، إلا أنها عرضت في عصر الأئمة السابقين أيضاً ، وبحثوها فأتوا إلينا بأقوالهم فيها ، لذا فتعود هذه المسألة قديماً إلى ما تكلم عنه العلماء في مسألة شد السن بالذهب وربطها ، وكذا ربط الأئمة عند الشافعية .

نعرض إلى المسألة القديمة ، بعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم .

عرض أقوال العلماء في المسألة :

- ذهب جمهور العلماء من المالكية¹ والشافعية² والحنابلة³ ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في

أحد قوليه من الحنفية⁴: إلى جواز اتخاذ السن لمن قلعت سنه بدلها وإن تعددت ، وله

أيضاً شد السن عند تزلزلها .

قال المالكية : "والا ربط سن تخلخل أو سقط بشرط مطلقاً بذهب أو فضة"⁵.

¹ الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، 107/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1417هـ- 1996م. الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ،

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، 181/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1416هـ- 1995م.

² الرملي ، نهاية المحتاج ، 91/3 . الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، 97/2 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1415هـ- 1994م. الكوهجي ، ، زاد

المحتاج بشرح المنهاج ، 460/1.

³ البهوتي ، كشاف القناع ، 238/2 . ابن قدامة ، المغني ، 536/3.

⁴ الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، 412/4 ، دار الأرقم ، بيروت- لبنان ،

ط1 ، 1420هـ- 1999م. ابن عابدين ، رد المحتار ، 679/6 . ابن الهمام ، فتح القدير ، 26/10.

⁵ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 107/1 .

قال الشافعية : " وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب"¹.

وقال الحنابلة : " ويباح له من ذهب ما دعت إليه ضرورة ولو أمكن من فضة ... وشد سن ،

ولأنها ضرورة فأبيح كالأنف"².

وقد جوز الشافعية أيضاً اتخاذ الأنملة من الذهب قياساً على الأنف . ولو لكل أصبع أنملة، وأردفوا

أن كل ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى³.

- خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف في أحد قوليه ، حيث قالوا بعدم جواز شد الأسنان بالذهب

ويجوز بالفضة⁴.

عرض أدلة العلماء في المسألة :

استدل المجيزون :

1. القياس على الأنف ، الثابت بحديث عرفجة⁵ عندما قطع أنفه يوم الكلاب فأنتن عليه

فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفاً من ذهب⁶.

¹ الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، 97/2.

² البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، 529/1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1426هـ-2005م.

³ الرملي ، نهاية المحتاج ، 91/3. الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج ، 97/2.

⁴ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، 412/4. ابن عابدين ، رد المحتار ، 679/6. ابن الهمام ، فتح القدير ، 26/10.

⁵ سبق تخريجه صفحة 99.

⁶ الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، 235/4 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان ، ط3 ، 1407هـ-1987م. الماوردي ، الحاوي الكبير ، 275/3. ابن حجر العسقلاني ،

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكتاني ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، 386/2 ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط1 ،

1419هـ-1998م. ابن قدامة ، المغني ، 536/3.

- جاء في الاختيار : " وأما شد الأسنان... يجوز بالذهب أيضاً قياساً على الأنف" ¹.
- "وربط الأسنان بالذهب والفضة صحيح بحسب القياس" ².
- جاء في نهاية المحتاج : " يجوز اتخاذ السن لمن قلعت سنه بدلها مما ذكر قياساً على الأنف" ³.

2. الضرورة لما فيه من الخاصية وهي عدم النتن دون الفضة ⁴.

3. بالآثار الواردة في المسألة مثل : عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيتة فأمره النبي

صلى الله عليه وسلم أن يشدها بالذهب ⁵. وأن عثمان بن عفان ضيب أسنانه بالذهب ⁶ ،

واستدل المانعون :

بأن الأصل فيه التحريم والإباحة للضرورة ، وقد اندفعت بالفضة ، فبقي الذهب على التحريم ، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن ⁷ ، أي أن الضرورة تندفع في الأسنان في الأدنى وهو الفضة ، ولا كذلك في الأنف ؛ فافترقا ⁸.

¹ الموصلي ، الاختيار ، 413/4.

² الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 107/1.

³ الرملي ، نهاية المحتاج ، 91/3.

⁴ الموصلي ، الاختيار ، 413/4. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 107/1. البيهوتي ، كشف القناع ، 238/2.

⁵ ابن حجر الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، 153/5 ، باب : ما رخص في الذهب ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، 1406هـ-1986م. وقال عنه متروك.

⁶ ابن حجر الهيتمي ، مجمع الزوائد ، 153/5 باب : ما رخص من الذهب. وقال عنه فيه راو لم يسم وبقيه رجاله ثقات. وغيرها من الآثار عن الصحابة في شد أسنانه بالذهب في باب : ما رخص من الذهب ، ومعظمها أو كلها إن صح الكلام لم تثبت.

⁷ ابن عابدين ، رد المحتار ، 679/6 . الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، 412/4. ابن الهمام ، فتح القدير ، 26/10.

⁸ الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار ، 412/4

مناقشة المسألة :

- بين الإمام أبو حنيفة الفرق بين شد السن واتخاذ الأنف ، فجوز الأنف من الذهب لضرورة نتن الفضة ؛ لأن المحرم لا يباح إلا لضرورة ، وقد اندفعت في السن بالفضة ؛ فلا حاجة إلى الأعلى وهو الذهب¹ ، والضرورة فيما روي لم تندفع في الأنف دونه حيث أنتن².

- ويرد على الإمام أبي حنيفة أنه ليس هنالك دليل على أنه ما جاز للأنف لا يجوز للسن أو غيرها ، وإنما الكلام على إباحة الحرام حالة الضرورة ، والسن الذهبية قد تصل إلى درجة الضرورة ولا ينوب عنها الفضة . فإذا أباح النبي صلى الله عليه وسلم الذهب لم يفرق بين الأنف والسن ، وليس هنالك دليل على التخصيص ، وإلا فعلى هذا كل ما أنتن جاز وإلا فلا.

- هذا ونرى أن العلماء قد بينوا الحكمة من اتخاذ الذهب مع إمكانية الاتخاذ من الفضة ، ألا وهي أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضة ، وهذا ما نقله علماء الشافعية³ والحنابلة⁴ على حد سواء ، واتفاقهما في مثل هذا المبدأ دل على أنهم كانوا على دراية بتعيين الشفاء بالذهب ولا يقوم مقامه غيره من المعادن ، وهذا يعتبر مسلماً من مسالك تفسير حديث عرفة⁵ ، رداً على أولئك الذين يقولون بخصوصيته.

¹ ابن عابدين ، رد المحتار ، 679/6

² ابن الهمام ، فتح القدير ، 26/10

³ الرملي ، نهاية المحتاج ، 91/3 .

⁴ البهوتي ، كشف القناع ، 238/2 .

⁵ سبق تخريجه صفحة: 99

المطلب الثاني : تطبيق شروط القياس في المسألة.

- إن هذه المسألة من المسائل التي بني فيها الحكم على القياس ، حيث إنها فرع بني على أصل ،
وهنا نبين الفرع والأصل وحكم الأصل والعللة الجامعة .
فيكون الأصل فيها : هو اتخاذ أنف من ذهب ن وحكم الأصل هو الجواز .
والفرع : إعادة تركيب السن من ذهب إذا قلعت وشدها بالذهب إذا تخلخت.
والعللة هي : حفظ النفس ومنع تضررها حيث إن الذهب لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضة¹.
أما الأصل :

- إن الأصل في هذه المسألة واضح جلي ، ألا وهو إباحة الذهب حالة الضرورة والتي هي من باب التداوي لعرفجة في الحديث الثابت أعلاه.
- إن حكمه ثابت في الأصل غير منسوخ .
- ودليل ثبوته شرعي ، ألا وهو حديث عرفجة في إجازة الذهب له عندما أُنتن عليه بالفضة.
- وحكمه غير متفرع عن أصل آخر ، بل هو الأصل ويبنى عليه.
- والدليل الدال على إثباته لا يدل على إثبات حكم الفرع ، وإنما حكم الفرع ثبت بالقياس على دليل الأصل.
- وحكم الأصل هنا متفق عليه.
- والحكم في الأصل ثابت قبل الفرع

¹ البهوتي ، كشاف القناع ، 238/2. الرملي ، نهاية المحتاج ، 91/3.

وأما الفرع :

- والذي هو مسألة تركيب الأسنان وشدها إذا تخلخت بالذهب فإن الشروط فيها متوفرة ، حيث إن علته مساوية لعلة الأصل.
- وحكمه مساو لحكم الأصل وهو الجواز في المسألتين .
- وليس الفرع من المسائل المنصوص عليها وإنما بنيت على الأصل كما بين الفقهاء ، بالنصوص الدالة حيث قالوا بالتصريح : " قياساً على الأنف " .
- وليس الفرع بالمتقدم على الأصل لا بل كانت حادثة عرفجة وأنفه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ثم اتخاذا السن من ذهب وشدها إذا تخلخت ، فلم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيها حكم .

وأما العلة : فقد تحققت في الفرع فثبت له حكم الأصل ، وهي تحصيل المنفعة للتداوي

بالذهب على التعيين ، فضلاً عن الضرورة التي أوجبت ذلك .

فقد كانت مؤثرة في الحكم .

ولها تأثيرها لحكمة مقصودة للشارع ألا وهي أن الذهب لا يصدأ بخلاف الفضة ، وأيضاً حفظ

النفس حيث التداوي الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة .

- إلا أنها سالمة لا يرددها نص ولا إجماع.

- ولا يعارضها من العلل ما هو أقوى منها ، وليس هنالك نص ، ولو كان لبطل القياس، فهو

أولى عندها بالحكم من القياس.

- وهي مطردة على كل ما شابه هذه المسألة من مسائل ، والحكم يدور مع العلة وجوداً
وعدماً.

- والأصل المقيس عليه معلل بالعلة التي علق عليها الحكم ، وهي الضرورة وتحصيل
المنفعة بالتعيين ، حيث قال عرفجة : "أنتن علي ..."

- ولا تعارض علة أخرى ، ولا توجب ضدين .

- وهي موجبة للفرع والأصل حكماً واحداً ، وهو جواز اتخاذ الذهب للتداوي عند الضرورة
والتعيين.

المطلب الثالث : الترجيح .

يتبين مما سبق أن للذهب أفضلية في التداوي ، وإلا لم يشر صلى الله عليه وسلم على عرفة أن يضع منه أنفاً ، فحينها تعين الذهب للتداوي ، إذ يبدو أن الذهب لا يتفاعل مع ما يسيل من موقع زرع قطعة المعدن من الذهب ، ومنه أخذ العلماء إباحة أنف الذهب¹ .

هذا وقد حرصت الشريعة على حماية الأنفس من الأمراض والأوبئة حفاظاً عليها سليمة ، لذا يترجح قول القائلين بجواز تركيب سن ذهبية إذا قلعت ، وشدها بالذهب بعد أن يوصي بذلك طبيب حاذق ويتعين فيه الحفاظ على السن دون غيره ، وإن قامت الفضة مقام الذهب فهي عندها أولى خروجاً من خلاف أبي حنيفة .

علماً أن هذا الخلاف إذا كانت السن قد قلعت ويجب استبدالها بغيرها ، أو شدها به ، أما إذا كان من باب الزينة فإنه لا يجوز لحرمة الذهب الأصلية حيث انعدمت الضرورة ، والله أعلى وأعلم .

¹ أجاب عليها الشيخ ، جعفر الطحاوي"من علماء الأزهر الشريف"

المبحث الرابع : اتخاذ وصلات أو مسامير من الذهب والفضة تشد بها العظام

المكسورة ، إذا دعت إلى ذلك حاجة أو ضرورة ، وأشار بها طبيب حاذق.

مع تقدم السن والتغيرات التي تحصل للإنسان في حياته ، قد تحدث بعض التغيرات في جسمه وأعضائه ، وقد تنكسر عظامه وما شابه ، لذا لا بد أن يعلم كيف له أن يتعامل مع هذه الحالات ، وإن الشريعة الغراء ما تركت جانباً من هذه الجوانب إلا طرقته ، حفظاً للإنسان وحفاظاً عليه ، مبينة له ما يترب عليه وما يجب ، وما يجوز له وما لا يجوز ، حتى أنها أباحت المحظورات عند الضرورات في جانب التداوي مثلاً ، وهو محل نقاشنا في هذه المسألة التي بينت فيها الشريعة جواز اتخاذ الذهب والتداوي به عند كسر العظام باتخاذ وصلات أو مسامير تشد بها العظام ، إذا دعت لذلك حاجة أو ضرورة وأشار بها طبيب حاذق.

تأتي هذه المسألة المعاصرة فرعاً آخر يبنى على نفس الأصل السابق ، الذي هو جواز اتخاذ أنف من ذهب (أنف عرفجة) ، علماً أن الذهب حرام في الأصل على رجال هذه الأمة .

فيجوز للرجل أن يستعمل الذهب في حالة الضرورة مثل علاج عضو من أعضاء جسمه لا يصلحه إلا الذهب وقد تكلمنا في المبحث السابق عن اتخاذ السن الذهبية وتركيبها والأنف كذلك.

يقول الأستاذ الدكتور عبد الفتاح إدريس أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة :

"ولأنه إذا جاز اتخاذ الأنف من الذهب بالسنة المطهرة فيجوز اتخاذ الوصلات والأجزاء التعويضية من الذهب قياساً على اتخاذ الأنف منه؛ لاتحادها معه في المعنى، ولأن من احتاج هذه الوصلات والأجزاء التعويضية في بدنه له أن يتخذها من الفضة باتفاق الفقهاء، فله أن يتخذها كذلك من

الذهب، لأن كلاً من المعدنين في حرمة الاستعمال على السواء، ولكن ينبغي أن يفيد استعمال هذه

الوصلات أو الأجزاء التعويضية من هذين المعدنين بحاجة الإنسان إلى اتخاذها منهما، بمعنى ألا يوجد معدن آخر مباح أو مادة مباحة يمكن اتخاذ هذه الأجزاء منها"¹.

وقد صدرت فتوى من دار الإفتاء نفي جواز اتخاذ الأجزاء السابقة من الذهب والفضة، والبلاتين كذلك إذا دعت إليه الضرورة، ومما جاء في هذه الفتوى:

"استعمال الذهب والفضة والبلاتين ونحو ذلك في حشو الأسرمان والأضراس أو غطائه، جائز للضرورة، لحديث عرفة الكنانى... ولما روي أن كثيراً من الأئمة قد شد أسنانه بالذهب. وقد جاء في بعض كتب الحنفية: إذا جُدع أنفه أو أذنه أو سقط سنُّه، فأراد أن يتخذ سنًّا أخرى، فعند أبي حنيفة يتخذ ذلك من الفضة، وعند محمد يتخذ ذلك من الذهب أيضاً.

فقد أبيح من الذهب والفضة ما دعت إليه الضرورة، بل حكى ابن قدامة عن أصحاب أحمد بن حنبل إباحة يسير الذهب، ويقاس الذهب على الفضة. فالحشو والغطاء والسلك من الذهب أو الفضة جائز، سواء أخذنا بما روي عن أصحاب أحمد من إباحة اليسير منهما أو بما روي عن محمد صاحب أبي حنيفة، أو أخذنا بجهة الضرورة المبيحة لاستعمالها. والبلاتين ونحوه من المعادن غير الذهب والفضة لم يرد فيها ما يمنع جواز استعمالها"².

¹ <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8308/8303/47516-2004-08-01%2017-37-04.html>

² <http://www.onislam.net/arabic/ask-the-scholar/8308/8303/47516-2004-08-01%2017-37-04.html>

وأركان القياس في هذه المسألة هي نفس الأركان المسألة السابقة.

فيكون الأصل فيها : اتخاذ أنف من ذهب (أنف عرفة) ، وحكم الأصل هو الجواز.

والفرع : هو تركيب وصلات أو مسامير بين العظام من الذهب والفضة .

العلة : الضرورة وتحصيل المنفعة بالتداوي .

المبحث الخامس : فسخ نكاح من أصيب بمرض الإيدز.

تحدث العلماء قديماً عن مسألة الفسخ بين الرجل والمرأة بسبب العيوب ، وقد حددوا العيوب التي تبيح الفسخ ، فيعود تأصيل المسألة إلى العيوب التي تبيح الفسخ بين الزوجين .

المطلب الأول : أقوال العلماء في المسألة.

ذهب الحنفية¹ إلى أن الزوجة إذا وجدت في زوجها عيوباً خمسة كان بإمكانها طلب التفريق من القاضي ، وهي : الجب والعنة والتأخذ والخصاء والخنوثة² ، ولا يتخير أحدهما أي الزوجين بعيب الآخر فاحشاً كجنون وبرص وجذام ورتق وقرن. وإذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج³ ، أي تقتضي عدم خيار الزوج عندهم إذا كانت هذه العيوب بالزوجة⁴.

وقال محمد بن الحسن أحد أصحاب أبي حنيفة : كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص يمكنها الفسخ⁵.

- وذهب المالكية⁶ إلى أن العيوب المبيحة للفسخ ثلاثة عشر في الرجل والمرأة.

¹ الكاساني ، بدائع الصنائع ، 595/3. ابن عابدين ، رد المحتار ، 550/3.

² المجبوب : هو الذي قطع ذكره . والعنين : هو الذي لا يصل النساء أو يصل الثيب دون الأبكار ، أو يصل غير زوجته ولا يصل إليها ، وتكون العنة لمرض أو ضعف أو كبر سن . والخصي هو : كالعنين له آلة تنتصب ويجمع بها غير أنه لا يحبل ، وهو الذي سلت أنثياه. المؤخذ والخصي كالعنين كما جاء في البدائع . الموصلي ، الاختيار ، 141/3-143. الكاساني ، بدائع الصنائع ، 595/3.

³ الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، 272/4.

⁴ ابن عابدين ، رد المحتار ، 551/3.

⁵ الكاساني ، بدائع الصنائع ، 593/3. الجذام هو : يتشقق به الجلد وينتن ويقطع اللحم. والبرص : هو بياض في ظاهر الجلد يتشاعم به . ابن عابدين ، رد المحتار ، 550/3.

⁶ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 3 / 103-105. الحطاب ، مواهب الجليل ، 146/5-150.

أربعة يشتركان فيها :

الجنون ، البرص ، الجذام ، العذيمة¹.

وأربعة خاصة بالرجل ، وهي :

الجب والخصاء والاعتراض² والعنة.

وخمسة خاصة بالمرأة ، وهي :

الرتق ، القرن ، العفل ، الإفضاء والبخر³.

- وذهب الشافعية إلى أن العيوب المبيحة للفسخ ويثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة ،

فقالوا : " لو وجد أحد الزوجين بالآخر جنوناً أو جذاماً أو برصاً ، أو وجدها رتقاء أو

قرناء، أو وجدته عنيناً أو مجبوباً يثبت الخيار في فسخ النكاح"⁴.

ثلاثة يشترك فيها الزوجان وينفرد كل واحد منهما باثنين :

المشترك بين الرجل والمرأة : الجنون والبرص والجذام.

1 وهو حصول الحدث من أحد الزوجين عند الجماع ويقال للرجل عذبوط. الحطاب ، مواهب الجليل ، 146/5.

2 هو عدم انتشار الذكر. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 105/3.

3 الرتق : هو انسداد مسلك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع . والقرن هو : شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة يكون من لحم غالباً يمكن علاجه ، وتارة من عظم لا يمكن علاجه . العفل هو : لحم يبرز في فرج المرأة ، وقيل رغبة في الفرج تحدث عند الجماع. الإفضاء هو : اختلاط مسلكي الذكر والبول ، وأولى منه اختلاط مسلكي الذكر والغائط . البخر هو : نتن فرج المرأة لأنه منفرد. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 105/3.

4 الشريبي ، مغني المحتاج ، 340/4. ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، 256/3. الرملي ، نهاية المحتاج ، 312-310/6.

وينفرد الرجل : بالجب والعنة .

وتنفرد المرأة : بالرتق والقرن¹ .

- وذهب الحنابلة² إلى تقسيم العيوب إلى ثلاثة أقسام :

قسم يختص بالرجل³ :

- أن يكون قد قطع ذكره كله أو بعضه ولم يبق منه ما يمكن جماع به.
- أن يكون قد قطعت خصيتاه أو رُضت بيضتاه أي عرقهما حتى ينفسخ ؛ لأن فيه نقصاً يمنع الوطء أو يضعفه.
- أن يكون عنيماً لا يمكنه وطء ولو بكبر أو مرض لا يرجى برؤه.

قسم يختص بالنساء⁴ :

- كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر ، فإن كان ذلك بأصل الخلقه فهي رتقاء ، والرتق هو تلاحم الشفرين خلقه ، وإن لم يكن ذلك في أصل الخلقه فهي قرناء وعفلاء ، وهما شيء واحد ، فالقرناء هي : من نبت في فرجها لحم زائد فسده ، والعفل هو : ورم يكون في اللحمه التي بين مسلكي المرأة فيضيق منه فرجها ؛ فلا ينفذ فيه الذكر ، وقيل القرن عظم والعفل رغوّة.

- أن يكون في الفرج بخر أي نتن يثور عند الوطء.

1 محمد نجيب المطيعي ، المجموع ، 253/17.

2 البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 3/443-440 . الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، 7/143-150 ، ط3 ، 1421هـ- 2000م. البهوتي ، كشاف القناع ، 5/110-105.

3 البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 3/441-440.

4 البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 3/443-442.

• أن يكون في الفرج قروح سائلة ، أو كونها فتقاء بانخراق ما بين سبيلها أو بانخراق ما بين مخرج بول ومني.

• كونها مستحاضة.

قسم مشترك بين الرجل والمرأة¹ :

الجنون والجذام والبرص ، وبخر فم أي ننته ، واستطلاق بول واستطلاق غائط وباسور وناصر ، وقرع رأس ، وله ريح منكرة وكون أحدهما خنثى مشكل.

- خلاصة أقوال الفقهاء في المسألة :

جمهور الفقهاء من المالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ متفقون على جواز الفسخ من قبل الرجل والمرأة إن وجد أحدهما عيوباً معينة عند الآخر ، وقد قسموا العيوب إلى عيوب خاصة بالرجل وأخرى خاصة بالمرأة وأخرى بكليهما معاً. خلافاً لأبي حنيفة⁵ الذي يرى أنه لا يحق للزوج طلب الفسخ إذا وجد عيباً في زوجته أياً كان؛ لأنه بيده الطلاق إن شاء أمسك وإن شاء طلق.

1 البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 443/3. وقد اختلفت الحنابلة فيما دون الجذام والبرص والجنون . الرحيباني ، مطالب أولي النهى ، 150 / 7. ابن قدامة ، موفق الدين ، الكافي في الفقه ، 42/3 ، فيصل عيسى البابي الحلبي.

2 الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 103-105 / 3. الحطاب ، مواهب الجليل ، 146/5-150.

3 الشربيني ، مغني المحتاج ، 340/4. ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، 256/3. الرملي ، نهاية المحتاج ، 310/6-312.

4 البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 440-443/3 . الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، 143-150/7 ، ط3 ، 1421 هـ - 2000 م. البهوتي ، كشاف القناع ، 105-110/5.

5 الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، 272/4. ابن عابدين ، رد المحتار ، 551/3.

أما العيوب المبيحة للفسخ المختصة بالرجل فقد اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنهما عيبان وهما : الجب والعنة ، وأضاف المالكية¹ الخصاء والاعتراض والعفل.

وأما المختصة بالمرأة فقد فصل المالكية² كما سبق وكذا الحنابلة³ ، ويتضح أن العيوب هي ذاتها إلا أن المصطلحات قد اختلفت ، وطريقة التعبير عنها ، ولا عبرة بالأسماء إنما العبرة بالمسميات.

وأما ما اشترك بهما الرجل والمرأة فقد اتفقوا على أن العيوب هي : الجنون والبرص والجذام⁴ ، وزاد المالكية⁵ العذيمة.

¹ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 103/3.

² الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 3 / 103-105. الحطاب ، مواهب الجليل ، 5/146-150.

³ البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، 3/443-440 . الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، 7/150-143 ، ط3 ، 1421هـ-2000م. البهوتي ، كشاف القناع ، 5/110-105.

⁴ مصادر المذاهب السابقة.

⁵ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 3/104.

المطلب الثاني : أدلة العلماء في المسألة.

استدل الفريق القائل بجواز الفسخ بين الزوج والزوجة بسبب العيوب بما يأتي :

من السنة :

1. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نكح عبد يزيد _ أبو ركانة _ امرأة من مزينة

فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذت شعرة من رأسها وقالت : إن عبد يزيد لا

يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ، ففرق بيني وبينه ، فأخذت رسول الله صلى الله عليه

وسلم الحمية ... "طلقها" ، ففعل"¹.

وجه الدلالة من الحديث :

أفاد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر امرأة عبد يزيد على طلبها وفرق بينها وبين

زوجها لإصابته بالعنة ، فدل ذلك على إمكانية فسخ الزواج إن كان بالزوج عيب تتضرر به

الزوجة².

2. قوله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم كما تفر من الأسد"³.

الشاهد من الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفرار من المجذوم لخوف انتقال

العدوى بهذا المرض إلى الصحيح وهذا يقتضي أن للزوجة طلب فسخ النكاح إذا كان الزوج

1 أخرجه أبو داود في سننه 3/518 ، [2196] ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وقال : إسناده ضعيف . البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، 7/339 ، دار المعرفة ، بيروت- لبنان . الصنعاني ، عبد الرزاق بن الهمام ، 6/390 ، [11334] ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط2 ، 1403هـ- 1983م.

2 إدريس ، عبد محمود إدريس ، قضايا طبية من منظور إسلامي ، 89 ، ط1 ، 1414هـ- 1993م.

3 أخرجه البخاري في صحيحه بسنده ، كتاب : الطب ، باب : الجذام ، [5707] .

مصاباً بالجذام فراراً من هذا الداء¹.

3. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع

ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً ، فانحاز عن الفراش ثم قال : " خذي

عليك ثيابك " ولم يأخذ مما آتاها شيئاً².

4. روي عن عمر أنه أثبت الخيار لأحد الزوجين الصحيحين إن وجد عيباً من عيوب ثلاثة

الجنون والجذام والبرص³.

وثبوت ذلك عنه لا يكون إلا توقيفاً لأنه لا مدخل للرأي فيه⁴.

ومن المعقول :

5. قال الشافعي : " الجذام والبرص فيما يزعم أهل الطب والتجارب تعدى الزوج كثيراً وهو داء

مانع للجماع ، لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها

من هو به فأما الولد فبيّن والله تعالى أعلم أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء

قلما يسلم الولد وإن سلم أدرك نسله⁵.

1 إدريس ، قضايا طبية من منظور إسلامي ، 90.

2 أخرجه أحمد ، الموسوعة الحديثية ، 417/25 ، [16032] ، وقال الارناؤوط : إسناده ضعيف. البيهقي ، السنن الكبرى ، 443/7 ، كتاب النكاح ، باب : جماع أبواب العيب في المنكوحه ، [14488] ، تحقيق : إسلام منصور عبد الحميد ، دار الحديث ، القاهرة . وقال المحقق ، ضعيف. منصور ، السنن ، 247/1 ، [829].

3 منصور ، سعيد بن منصور ، كتاب السنن ، 1/245 ، [819] ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

4 إدريس ، قضايا طبية من منظور إسلامي ، 90.

5 الشافعي ، الأم ، 163/5.

6. إذا كان الجنون والبرص والجذام لا يمنعان من الوطاء كالجرب والعنة ، فإنهما يوجبان نفرة

تمنع قربانه بالكلية ومسه ، ويخاف من التعدي إلى نفسه ونسله ، والمجنون منه الجناية

مضار كالمانع الحسي¹.

واستدل الحنفية على عدم خيار الزوج بالفسخ بما يأتي :

قال علي رضي الله عنه : " أيما رجل تزوج مجنونة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن ، فهي

امراته ، إن شاء أمسك وإن شاء طلق"². وغيره من الآثار التي بين صحتها العلماء.

¹ ابن قدامة ، المغني ، 398/9.

² أخرجه الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، 2/412 ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط1 ، 1424هـ-2004م ، وقال الأرنؤوط : إسناده هذا الأثر صحيح. منصور ، السنن ، 1/245 ، [820]. وصححه صاحب إعلاء السنن ، التهانوي ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، 8/3957 ، دار الفكر ، بيروت - لبنان، ط1 ، 1421هـ-2001م.

المطلب الثالث : المناقشة والترجيح.

بناء على ما سبق من أقوال الفقهاء وأدلتهم يتضح أنه عند الحنفية ليس للزوج إن وجد في زوجته عيباً الفسخ بل إن شاء أمسك وإن شاء طلق ، سواء كان العيب جنسياً أو منفراً ، إلا أن تجد هي به عيباً وقد خصوهم بخمسة عيوب لا أكثر ، ولا مجال للقياس عندهم.

أما بناء على ما جاء عن جمهور الفقهاء فإنهم ذكروا الجذام والبرص والجنون وهي من الأمراض المعدية والمنفرة ، والتي قد يتفق معهم مرض الإيدز من حيث التنفير والعدوى.

حيث إننا لو قسمنا العيوب التي أجاز العلماء التفريق لأجلها يتبين أنها على ضربين :

- الأول : العيوب الجنسية .

- الثاني : العيوب الضارة المنفرة.

وذلك على فرض أن هذه العيوب التي ذكرت على سبيل المثال لا على سبيل الحصر والتحديد ، لأنه قد ثبت أنها تحمل ضابطاً معيناً ؛ فحيثما وجد المانع من الوطء جاز التفريق ، وكذا في الضارة المنفرة.

هذا وإن الشافعية¹ لم يتوقفوا عند عدد معين من العيوب التي ذكروها فحسب ، بل قالوا إنه يقاس بالعنين كبير الآلة بحيث لا تسع حشفته امرأة ، كما وعدوا من عيوب الرجل كونه مشعر الإحليل²، وينبغي على قياسه كون المرأة خشنه المدخل بحيث يتأذى المدخل.

إن دل ذلك فإنه يدل على عدم الاقتصار على عدد معين من العيوب ، وإنما كانت هذه العيوب وعدها من باب التمثيل لا من باب الحصر والتحديد ، حيث ما شابهه من عيوب دخل في إمكانية

¹ الشريبي ، مغني المحتاج ، 4/342.

الفسخ بين الزوجين ، وكانت هذه نظرة طبية ثاقبة مستقبلية من الشافعية ، حيث إمكانية حدوث أمراض أخرى في أزمان متقدمة ، وهذا ما يثبت المنطق والزمن.

يقول ابن القيم في زاد المعاد : " وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها ؛ فلا وجه له ، فالعمى والخرس والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من قبل التدليس والغش ، وهو مناف للدين ، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً"¹.

" والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشتركة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع ، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما غر به وغبن به ، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح ، لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة"².

ومن تأمل فتاوى السلف والصحابة ، علم أنهم لم يخصصوا الرد بعيب دون عيب إلا ما ندر وقل ، أما إذا اشترط السلامة أو شرط الجمال فبانئت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن ؛ فبانئت عجوزاً شمطاء ، أو شرطها بيضاء فبانئت سوداء ، أو بكرًا فبانئت ثيباً ؛ فله الفسخ في ذلك كله³.

دل كلام ابن القيم على أهمية السلامة بين الزوجين وعدم وجود العيوب أيًا كانت ضارة منفرة أو جنسية تمنع الوطاء أو تضر بالسلامة أو الجمال، أي أنه لا خاصية لعيب على آخر ، وينبغي عدم التحديد بضابط أو عدد أو خصوصية معينة.

¹ ابن القيم ، ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، 85/4 ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار التقوى ، ط1 ، 1420هـ-2000م.

² ابن القيم ، زاد المعاد ، 85/4.

³ ابن القيم ، زاد المعاد ، 86/4.

وترى الباحثة أن المجال عند ابن القيم واسع ، فقله : " والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار " ، وضع خلاله ضابطين

لصحة القياس هما :

- العيوب المعدية المنفرة.

- والممانعة من الجماع والحاجة له.

فكل عيب دخل تحت هذين الضابطين صح التفريق والفسخ بسببه وكان كحكم العيوب المنصوص عليها.

وفي هذا يدخل مرض الإيدز تحت هذين الضابطين ، فهو مرض منفر حيث يظهر على المريض آثار تسبب له نفور الغير منه ، كما أنه معد لغيره من الناس وتكون العدوى بالاتصال الجنسي ،

فينتقل الفيروس إلى الصحيح سواء كان رجلاً أو امرأة.

فمرض كهذا كان أولى التفريق بسببه من غيره من الأمراض ، ويتوقف عليه أيضاً نقل العدوى من

الأم إلى جنينها حيث إن الولد لا يسلم غالباً ، وإن سلم لا يسلم نسله ، هذا ويعتبر مانعاً من

الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح ، فهو شبيه بالجذام والبرص مما يجعل احد الزوجين يخاف من

قربان الآخر خوفاً من انتقال العدوى.

المطلب الرابع : تطبيق شروط القياس في المسألة.

إن هذه المسألة من المسائل التي بني فيها الحكم على القياس ، حيث إنها فرع بني على أصل ،
وهنا نبين الفرع والأصل وحكم الأصل والعللة الجامعة فيها .

فيكون الأصل هو : العيوب المنصوص عليها (البرص والجذام والجنون). وحكم الأصل هو جواز
التفريق بين الزوجين .

والفرع : مرض الإيدز الذي يحمل نفس الصفات.

العللة وهي : دفع الضرر من العيوب المنفرة أو المعدية.

أما بالنسبة للأصل :

- فقد كان منصوصاً عليه كما تبين.
- غير مبني على أصل غيره ، وغير متفرع عن أصل آخر.
- غير منسوخ الأصل وإنما حكمه قائم.
- الدليل الدال على إثبات حكمه لا يدل على إثبات حكم الفرع.
- الدليل في الفرع غير ثابت قبل الأصل.

والفرع :

- غير منصوص عليه.
- علته مساوية لعللة الأصل.
- حكمه مساو لحكم الأصل .
- غير متقدم على حكم الأصل.

- قد ثبتت جملته بالنص وإن لم يثبت تفصيله فمجمله أنه مضر منفر وإن لم ينص على اسمه أو تفصيله.

العلة :

يتبين من خلال بحث المسألة أن العلة فيها هي حكمة منضبطة ظاهرة وهي دفع الضرر ورفعه وإبعاده وتفاديه ؛ وذلك لأن هذا المقصود من شرع الحكم حيث التساوي في الوصف من حيث الظهور والانضباط .

المبحث السادس : قياس الأم البديلة على الأم المرضعة .

المطلب الأول : صورة المسألة .

تأجير الأرحام أو الرحم الظئر أو الأم المستعارة ، أو تأجير البطن هو :

تقدم امرأة تستطيع الحمل والولادة من أسرة لا تستطيع فيها الزوجة أن تلد لأسباب معينة ، إما لعدم وجود الرحم أصلاً ، أو لعدم إمكانية حمل الجنين واحتضانه ، وإما حفاظاً على رشاقتها وجسدها من آثار الحمل والولادة ، وإما لعدم الرغبة بالحمل والولادة ترفهاً عن التعب والمشقة اللاتي يحصلان من الولادة ، فتأتي هذه المرأة القادرة على الحمل والولادة وتسعى لإتمام هذه العملية إما بأجر أو بغير أجر (تبرعاً) ، وغالباً ما يكون هناك عقد مبرم واتفق يقر عليه محامون ليأخذ أبعاده القانونية¹.

وقد صاغها العلماء بالصور الآتية² :

الصورة الأولى : تؤخذ البويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها في الطبق (الأنبوب) ثم تعاد اللقيحة إلى امرأة أخرى تستأجر لذلك.

الصورة الثانية : يجري تلقيح خارجي في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له يسمونها متبرعين أو مانحين ، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متزوجة وتحمل المرأة وتلد.

¹ سلامة ، زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، 123 ، دار البيارق ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1417هـ-1996م.

هذا ونلفت النظر إلى أن هذا أمر منتشر في الغرب ، وهي من المهن التي يتقاضون عليها أجراً ، وتتوافد عليها العائلات الغير قادرة على الإنجاب بسبب العقم وما شابه.

² مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، 1/298 ، 1407هـ-1986م.

الصورة الثالثة : يجري تلقيح خارجي من أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته ، تدعى متبرعة ، أو مانحة ، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

الصورة الرابعة : وهي صورة نظرية لم تحدث حتى الآن وهي أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين ، ثم تعاد اللقيحة في رحم زوجة أخرى للرجل متبرعة بذلك ؛ لأن ضررتها لا تستطيع الحمل لمرض في رحمها.

المطلب الثاني : أقوال العلماء في المسألة .

القول الأول : حرمة اللجوء إلى طريق الرحم البديل سواء أكان بالتبرع أم بالأجرة ، وهذا ما ذهب إليه جماهير العلماء المعاصرين ، وبه صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية بمصر رقم 1 بجلسته المنعقدة بتاريخ الخميس 29 مارس 2001م¹، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة².

القول الثاني : يرى أصحاب هذا القول جواز تأجير الأرحام ، وكان على رأس هذا الفريق د.عبد المعطي بيومي (عضو مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وعميد سابق لكلية أصول الدين)³.

القول الثالث : ويرى أصحابه جواز صورة تأجير رحم الضرة دون غيرها وهو قول المجمع الفقهي في دورته الثالثة وقد عاد عنه فيما بعد في الدورة السابعة⁴.

فقد بين المجمع في دورته الثالثة لو أن إحدى الزوجتين (لذات الرجل)، رحمها منزوع وضرتها ، رحمها سليم والأولى مبيضاها سليم ممكن أن تؤخذ البويضة منها أي من الضرة منزوعة الرحم ، وزرعها بعد تلقيحها في وعاء الاختبار في رحم ضرتها ، وقرر المجمع أن لا مانع مبدئياً منها باعتبار أن الاثنتين زوجتان لرجل واحد⁵.

¹ <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2525>

² مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني 335-332/1 ، 1407هـ-1986م. قرار حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب.

³ البيومي ، عبد المعطي ، صحيفة الأهرام ، العدد 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

⁴ وهذا رأي المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 11-16 ربيع الآخرة سنة 1404هـ.

⁵ مجملة المجمع الفقهي الإسلامي ، لدورة الثالثة ، 497/1-498 ، 1408هـ-1987م.

المطلب الثالث : أدلة العلماء في المسألة.

استدل الفريق الأول بما يأتي :

1. قوله جل وعلا : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا

عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ *¹.

الشاهد من الآيات : أنه لا فرق في وجوب حفظ الفرج بين الرجال والنساء ، وحفظ الفرج مطلق

يشمل حفظه عن فرج الآخر وكذلك عن منيه².

2. ما روي عن روفيع بن ثابت الأنصاري قال : (كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين

افتتح حنيئاً ، فقام فينا خطيباً فقال : لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء

غيره)³.

الشاهد من الحديث :

أن المرأة صاحبة الرحم المستأجرة إذا كانت ذات زوج وباشرها زوجها ، فإنه يسقي ماء غيره حيث

إن الجنين يتغذى من مائه كما يتغذى من المرأة الحامل عبر المشيمة⁴.

¹ سورة المؤمنون ، آية 4-7 .

² <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2525>

³ رواه أبو داود في كتاب : النكاح ، باب : في وطء السبايا ، [2158] ، وقال المحقق الأرناؤوط : صحيح لغيره

، الرسالة العالمية طبعة خاصة ، 1430هـ-2009م . . الترمذي ، كتاب : النكاح ، باب : ما جاء في الرجل

يشترى الجارية وهي حامل ، [1161] ، وقال المحقق الأرناؤوط : صحيح بطرقه وشواهد ، الرسالة العالمية ،

دمشق- الحجاز ، ط2 ، 1431هـ-2010م.

⁴ <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2525>

3. إن الأصل في الأبضاع التحريم ، ولا يباح منها إلا ما نص عليه الشارع ، والرحم تابع لبضع المرأة ، فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح وكذا الرحم لا يجوز شغله بغير حمل الزوج ، فيبقى على أصل التحريم¹.
4. إن الرحم غير قابل للبذل والإباحة ؛ حيث حرم الشارع استمتاع غير الزوج ببضع المرأة؛ لأنه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع فيها بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها إلا بعقد شرعي وعلاقة زوجية يقرها الشرع ، وذلك للمحافظة على صحة الأنساب ونقائها، وما لا يقبل البذل والإباحة لا تصح هبته ، وكذلك إجارته ؛ لأن الإجارة " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم " ، وقد نص الفقهاء أن قولهم في التعريف : " قابلة للبذل والإباحة " للاحتراز عن منفعة البضع ، فإنها غير قابلة للبذل والإباحة².
5. منع شبهة اختلاط الأنساب ، وذلك لاحتمال أن تفشل عملية التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر ، عندها يحصل الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته ، فيظن أن الحمل والوليد للمستأجر ، إلا أن الواقع يحقق غير هذا³.
6. هذا وإن الإجارة لا يجوز التوسع فيها بالقياس ؛ لأنها شرعت على خلاف الأصل ، فإن الأصل في التملك هو تملك الأعيان والمنافع معاً ، وليس تملك المنافع دون الأعيان ، والإجارة عقد على تملك المنافع فقط فكانت مشروعيتها على خلاف الأصل ، وعليه فإذا

¹ <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2525>

² <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2525>

³ <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2525> . مقال تأجير الأرحام حرام حرام ، لعبد

القادر محمد أبو العلا ، صحيفة الأهرام ، العدد : 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

كانت الإجارة بصفة عامة لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها فإجارة المرأة للرضاع لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها من باب أولى¹.

7. الضرر الذي سيقع على المرأة المؤجرة لرحمها ، فإما أن تكون متزوجة وإما غير متزوجة ، فإن كانت الأولى جاءت شبيهة اختلاط الأنساب ، وإن كانت الثانية عرضت نفسها للقذف وقالة السوء² ، أضف إلى ذلك غلبة المفاصد المترتبة على هذه العملية ، ومنها : إفساد معنى الأمومة وصبغها بالصبغة التجارية ، وهذا المعنى لا يتكون من مجرد بويضة أفرزها مبيض امرأة ولقحها حيوان منوي من رجل إنما تتكون من شيء آخر بعد ذلك هو الوحم والغثيان والوهن في مدة الحمل ، والتوتر والقلق والطلق عند الولادة وهو الضعف والتعب بعد الولادة ، هذا هو جوهر الأمومة بذل وعطاء صبر واحتمال ومكابدة ومعاناة³.
8. كما إن تأجير الأرحام يفتح باب النزاع والخلاف بين المرأتين صاحبة الرحم المؤجر وصاحبة البويضة الملقحة ، بل وبين الأسرتين في حال ما ولدت صاحبة الرحم الظئر ولداً جميلاً وله حقوق مالية ورغبت المؤجرة الاحتفاظ به أو ولدت ولداً معاقاً ورفض المستأجر أخذه ، أو توأما أحدهما معاق والآخر سليم ، أو ولدت ولداً سليماً بعد وفاة أمه⁴...

¹ <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2525> . مقال تأجير الأرحام حرام حرام ، لعبد

القادر محمد أبو العلا ، صحيفة الأهرام ، العدد : 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

² <http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=2525> .

³ القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، 569/1 ، دار العلم ، الكويت.

⁴ مقال تأجير الأرحام حرام حرام ، لعبد القادر محمد أبو العلا ، صحيفة الأهرام ، العدد : 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

استدل الفرق الثاني بما يأتي :

بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية في كل منهما ، فكما تتم التغذية عن طريق الفم في الرضاع ، تتم بالرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم بواسطة الحبل السري ، فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء حياة الجنين في الحالتين ، فهنا عن طريق اللبن وهنا عن طريق الدم ، وكلا من اللبن والدم يتجددان ، بل إن الغذاء من الدم أبلغ من غذاء اللبن ، وبالتالي فالصلة بالدم أقوى من الصلة باللبن كونه أصل تكوين اللبن ، وأيضاً فإن العاطفة والارتباط النفسي بين الأم البديلة وجنينها أقوى وأشد من العاطفة والارتباط النفسي بين الطفل ومرضعته ، وأضف إلى ذلك المتاعب على مؤجرة الرحم أكثر من المرضعة¹.

وقد أسندوا القياس أيضاً إلى القرآن الكريم ، حيث جعل الله عز وجل الحمل والفصال -

الرضاع - مرحلة واحدة ، فقال تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾² ، مرحلة واحدة

قدرها سبحانه بثلاثين شهراً ، تأخذ إحداهما ما تأخذ من الأخرى ؛ لأنها يكملان بعضهما بعضاً ، فهي مرحلة تكون الإنسان مرحلة إنبات اللحم وإنشاز العظم من الرحم ثم الثدي مرحلة متواصلة يؤديان وظيفة واحدة هي التغذية لإنبات اللحم وإنشاز العظم³.

أو بجامع الإجارة حيث كما يتم تأجير الثدي يؤجر الرحم⁴.

¹ عارف علي عارف ، قضايا طبية معاصرة (الأم البديلة) ، 514/2-515 . البيومي ، عبد المعطي ، صحيفة الأهرام ، العدد 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

² سورة الأحقاف ، آية : 15.

³ البيومي ، عبد المعطي ، مقال تأجير الأرحام حلال حلال ، صحيفة الأهرام ، العدد 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

⁴ مقال تأجير الأرحام حرام حرام ، لعبد القادر محمد أبو العلا ، صحيفة الأهرام ، العدد : 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ. البيومي ، عبد المعطي ، مقال تأجير الأرحام حلال حلال ، العدد 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

استدل الفريق الثالث بما يأتي .

بأنه إذا تم الحمل وولدت الضرة هذا الولد المزروع من بذرة ضررتها يكون نسب الولد الحقيقي لصاحبة البويضة ، أي لضررتها ، وتكون الضرة التي زرع برحمها تأخذ حكم الأم المرضعة بالأولوية ؛ لأنها أكثر من رضاع¹.

وسبب الرجوع عن القرار هو :

1. ثبت من الناحية الطبية عند بعض أعضاء المجمع أنه في هذه الحالة ما بين الفترة الفاصلة بين أخذ بويضة من الضرة المعطلة الرحم وتلقيحها ببذرة الزوج في وعاء اختبار ثم زرعها في رحم ضررتها الأخرى ، في هذه الفترة من الممكن أن يكون حصل اتصال جنسي بين الزوج وبين الضرة التي ستزرع اللقيحة في رحمها ، عندها إذا نجحت العملية وعلقت اللقيحة وولدت ، وقد اتصل الزوج بهذه الضرة قبل ذلك فما الذي يحكم أن الحمل حصل من اتصال الزوج بالطريق الطبيعي أو أنه لم يحصل منه حمل ، ولكن الحمل حصل من زرع اللقيحة ، وهنا يحصل اشتباه².

2. إنه في هذه الحالة يوضع ماء امرأة أجنبية في رحم امرأة أخرى وهذا لا يصح ، صحيح أن ماء الرجل بين الزوجتين لكن إذا اختلط به ماء زوجته ونقل إلى ماء الزوجة الأخرى ما العلاقة بين ماء الضرتين، إذا كان السحاق لا يصح فهذا لا ينبغي أن يكون³.

3. إنه في هذه الحالة يمكن أن يحدث اختلاط في النسب فيما إذا تصورنا أن البويضة من إحدى الضرتين التي أخذت ولقحت في أنبوب الاختبار بمنى زوجها وبعد التلقيح في أنبوب الاختبار

¹ مجملة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثالثة ، 498-497/1 ، 1408هـ-1987م.

² مجملة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثالثة ، 498-497/1.

³ مجملة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثالثة ، 500-499/1.

زرعت اللقيحة في الضرة الأخرى المتبرعة بالحمل ، وهي أيضاً زوجة للرجل نفسه ففي هذه الحالة يحتمل وإن كان على بعد أن يحصل اتصال بين الزوج والضررة الظئر التي تبرعت بالحمل في مرحلة بعد مرحلة الزرع في الرحم ، وعندها لا يعلم إذا علق الطفل وكبر وولد ، هل هو من الزرع من بويضة ضررتها أو هو من بويضة ذاتية منها نتيجة اتصال زوجها بها ، وقد أقر الأطباء إمكان هذا ، وإن كان على بعد كبير إلا أنه حالة محتملة نادرة¹.

¹ مجلة المجمع الفقهي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، 361/1.

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح.

يرد على القائلين بعدم جواز رحم الضرة (رجوع المجمع عن القرار) بما يأتي :

بأن الماء من نفس الزوج حيث وضع في رحم مباحة للزوج ، والإشكال هو إمكانية موقعة الزوج للزوجة الأخرى فيشتبه الأمران ، فيمكن أن يشترط على الزوج أن لا يتصل بزوجته إلا بعد تبين الحمل بشكل طبيعي ، فانقطع عندها المحذور¹.

وأيضاً : قد يفترض أن العلم يتوصل إلى وضع رحم صناعية ، وهذه الرحم الصناعية ليست لمجرد أنبوب وإنما تحتضن طفلاً من اللقحة وحتى الولادة ، قد يمكن أن يتوصل لذلك ، فيجب أن لا نغلق الأبواب تماماً وبعد ذلك نضطر لفتحها من جديد.

فإن المحاذير التي نكرت ثانوية كلها ولكنها واقعية يجب أن نلحظها بعين الاعتبار ، ويجب الاحتياط للدين وللنسل ، ولكن الاحتياط يجب أن يكون احتياطاً طبيعياً ، الاحتياط المضيق قد يؤدي إلى تحريم حلال².

مناقشة أدلة المبيحين :

ناقش أ.د. عبد القادر أبو العلا أدلة المبيحين بما يأتي :

1. قلتم بإباحة تأجير الأرحام قياساً على تأجير المرأة للرضاع ، والقياس كما قال علماء الأصول

يقوم على : أصل وفرع وعلّة مشتركة بينهما ، وحكم الأصل الثابت بدليل ، فأين العلة في هذا

القياس ؟

فإن قلتم : العلة هي الإجارة ؟

¹ مجملّة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، 370/1.

² مجملّة المجمع الفقهي الإسلامي ، الدورة الثانية ، العدد الثاني ، 370/1.

نقول : إن الإجارة لا تصلح أن تكون علة ؛ لأن العلة وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده وجود الحكم ، ويلزم من عدمه عدم الحكم .

إذن العلة المشتركة التي يتعدى الحكم بسببها من الأصل الذي هو : إباحة تأجير المرأة للرضاع إلى الفرع الذي هو تأجير الرحم ليست موجودة ؛ فلا يصح القياس¹.

- ويرد عليه : إن العلة هي المنفعة في كل وليس الإجارة كما زعم ، وهي حكمة ظاهرة منضبطة ، بل منفعة واحدة وهي التغذية ، وهذه المنفعة المتشابهة بين العضوين تتجلى في القرآن الكريم حيث ربط الله عز وجل الرضاع بالحمل بأداء وظيفة واحدة ألا وهي إنشاز العظم وإنبات اللحم ، كما بينا في الأدلة².

2. من شروط صحة القياس ألا يكون الحكم المقيس عليه قد ثبت على خلاف الأصل ، فهذا لا يصح القياس عليه ، وتأجير المرأة للرضاع من هذا القبيل ، حيث ثبت جوازه على خلاف الأصل للضرورة ، وهي المحافظة على حياة الرضيع من الهلاك وحفظ النفس من الضرورات الخمس الشرعية ، بل قد يجب وإن لم يأذن لها الزوج إذا رفض الرضيع الغذاء بأي طريق آخر غير الرضاع من هذه المرضعة ، ولا يصح القياس إلا على مورد النص³.

¹ مقال تأجير الأرحام حرام حرام ، عبد القادر محمد أبو العلا ، صحيفة الأهرام ، العدد : 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

² البيومي ، عبد المعطي ، صحيفة الأهرام ، مقال تأجير الأرحام حلال حلال ، العدد 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

³ مقال تأجير الأرحام حرام حرام ، لعبد القادر محمد أبو العلا ، صحيفة الأهرام ، العدد : 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

ويرد عليه : إن الفقه لا يجعل الرضاع استثناء من الإجارة ، وإنما يجعل دليل الرضاع أصلاً ودليلاً لإباحة الإجارة ، فالرضاعة ليست استثناء بل هي ثابتة في القرآن الكريم. قال تعالى :

﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوَهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾¹.

هذا وإن الإجارة شرعت على خلاف الأصل ؛ لأن الأصل في التملك هو تملك الأعيان والمنافع معاً ، وليس تملك المنافع دون الأعيان ، والإجارة عقد على تملك المنافع فقط ، فكانت مشروعيتها على خلاف الأصل ، وما شرع على خلاف الأصل لا يجوز التوسع فيه بالقياس عليه ، بل يقتصر فيه على مورد النص ، وعليه فإذا كانت الإجارة بصفة عامة لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها ؛ فإجارة المرأة للرضاع لا يجوز التوسع فيها بالقياس عليها من باب أولى².

- ويرد عليه : إن هذا زيادة على دين الله وعلى كتابه وسنته وتشدد مرفوض³.

3. من شروط صحة القياس أيضاً عدم وجود فرق بين المقيس (تأجير الرحم) والمقيس عليه (تأجير المرأة للرضاع) ، ، وثمة هنا فرق بينهما ؛ فلا يصح القياس ، حيث أبيض تأجير المرأة للرضاع للضرورة وحفظ النفس للرضيع بينما تأجير الأرحام لبناء حياة جديدة ولا ضرورة فيها ، وإن كان هنالك رغبة شديدة للزوجين بالإنجاب فهي ليست من الضرورات التي تبيح مخالفة الأصل ، فهو هبة من الله لمن يشاء⁴.

- وأجيب عن هذا الاعتراض بأنه بدلاً من إجراء القياس بين الإرضاع والحمل تجري القياس والتشابه بين الجنين والرضيع ، والصحيح أن تأجير الثدي أبيض لحاجة الناس والرحم أيضاً أبيض لحاجة الناس

¹ سورة الطلاق ، آية : 6.

² مصدر سابق.

³ البيومي ، عبد المعطي ، صحيفة الأهرام ، مقال تأجير الأرحام حلال حلال ، العدد 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

⁴ مصدر سابق.

؛ فحاجة الرضيع للبن كحاجة الجنين إلى الحمل بل الداعي واحد والأم التي تحتاج للبن غيرها كالتى تحتاج لرحم غيرها¹.

ومن الفروق الأخرى بين المقيس والمقيس عليه أن الرضاع تناول أمراً ظاهراً ومحلاً غير محل النكاح ، فلا يفوت الاستمتاع على الزوج ، بخلاف تأجير الأرحام فقد تناول محلاً متمثلاً بمحل النكاح فيفوت استمتاع الزوج بزوجه².

إضافة إلى أنه من حق الزوج مباشرة زوجته متى شاء وإن حدث هذا مع صاحبة الرحم المستأجرة فقد يحصل حملاً آخر بالطريق المباشر فتلد المرأة صاحبة الرحم الظئر توأماً ؛ فلا يعرف الابن الأصلي عن طريق المباشرة الزوجية وابن البويضة الملقحة ؛ فذلك اختلاط أنساب، أو أن عملية التلقيح قد تفشل بعد وضعها في الرحم المؤجر ، ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته ، فيظن الجميع أن الحمل والوليد للمستأجر مع أنه في الواقع ليس له³.

الترجيح :

بعد النظر في أقوال العلماء وأدلتهم يتضح أن ما هو للورع أقرب وللدن أحوط ، وخاصة أن ذلك في الأبضاع ويحتاط في الأبضاع ما لا يحتاط بغيرها ، هو القول بحرمة تأجير الأرحام بمختلف صورها وأنواعها ، وهذا ما أفتى به غالبية العلماء المعاصرين وما أقره المجمع الفقهي الإسلامي. والله أعلى وأعلم.

¹ البيومي ، عبد المعطي ، صحيفة الأهرام ، مقال تأجير الأرحام حلال حلال ، العدد 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

² مقال تأجير الأرحام حرام حرام ، عبد القادر محمد أبو العلا ، صحيفة الأهرام ، العدد : 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ.

³ مصدر سابق.

هذا وبحسب الترجيح يتبين أن المسألة لا تنطبق فيها شروط القياس لذلك فهي ليس مسألة قياسية ولم تتوفر فيها شروط القياس الأصولية ، فتكون من المسائل التي قال عنها بعض العلماء المعاصرين أنها قياسية ولم يثبت هذا ؛ لوجود فوارق بين المقيس والمقيس عليه ، ولا قياس مع الفارق.

المبحث السابع : قياس نقل الدم على اللبن الناشر للحرمة

في المسألة قولان :

القول الأول : أنه يقاس نقل الدم على اللبن (الرضاعة)¹.

القول الثاني : لا يقاس الدم على اللبن (الرضاعة)².

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

إن اختلاط دم إنسان مع دم إنسان آخر ليفعل في الجسم نفس فعل دمه الأصلي في التغذية والنمو ودوام الحياة³.

"نستطيع تشبيه الدم بالحليب بقياس الشبه⁴ ، فكلاهما يدخل في الجسم وهو حال فيه ، فتقلب إلى جزء منه، لا يمكن تفرقة عنه .

أما من جهة قياس العلة ، فإذا كانت هي قيام الجزئية والبعضية في الرضاع ، فهي في الدم من باب أولى"⁵.

- فالأول : وهو الحليب لا يدخل في تكوين الرضيع إلا بعد حين ، وبعد استحالة معينة في

التكوين وليس مباشرة ، بل اشترط الكثير :

الإشباع : أي يرضع الرضيع في كل مرة حتى يتركه بنفسه.

¹ الأعظمي ، محمد محروس الأعظمي ، ظهور الفضل والمنة في بعض المسائل المستحدثة في نقل الأعضاء وعلم الأجنة ، 38 ، pdf ، 1421هـ - 2000م.

² وعليه جمهور المعاصرين ، المجمع الفقهي التابع لرابطة علماء المسلمين في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد رجب 1409هـ فبراير 1989م. الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ،

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=315&PageNo=1&BookID=16>

³ الأعظمي ، ظهور الفضل والمنة ، 38.

⁴ وهو : الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بأن ذلك الوصف ليس علة للحكم. الغزالي ، المستصفي ، 317.

⁵ الأعظمي ، ظهور الفضل والمنة ، 39.

العدد : أي عددا معيناً من الرضعات .

الظرف : أي مدة الفصال وهي السنتين اللتين حددهما الشرع كمدة قصوى للإرضاع.

- الثاني : وهو الدم ؛ فدخوله في تكوين الإنسان فيه قطع وجزم ومباشرة ولا شك ولا ريب¹.
فالقول بحرمة دموية اشبه بالحرمة الرضاعية أمر واضح ، إذا كان الدم من المعلوم للمعلوم حياً أو ميتاً وهذا لا يبعد عن ظواهر النصوص وحكمة التشريع التي هي مظنة العلة².
استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- إن الرضاع قد حرم بالنص الذي ورد فيه خصيصاً فقال جل وعلا : ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي
أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾³.

- "انتقال الدم من شخص لآخر لا يسمى رضاعاً لغة ولا شرعاً ولا عرفاً؛ فلهذا لا يثبت له شيء من أحكام الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المحرمية وغيرها، فإن قيل: إن أصل اللبن من الدم فيعطى حكمه، قلنا: لا نسلم بهذا؛ لأنه قد تغير بالاستحالة، وانقلب بقدرة الله من دم إلى لبن فاختص به الحكم دون أصله، وأيضاً فالرضاع مما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنه من المقدرات، فأشبه الأمر التعبدية، فلهذا لا يصح القياس عليه مما ذكرتم من وجود التغذية بالدم؛ ولأن الأصل فيه قبل الشرع أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام حتى ورد النص بذلك فنقتصر على ما ورد فيه النص، وهو الرضاع المستجمع للشروط بكونه لبناً من ثدي امرأة ثاب عن حمل، وقد استكمل خمس رضعات فأكثر في الحولين"⁴.

- وقالوا لا يقاس أيضاً للأميرين:

أحدهما: أن الدم ليس مغذياً كاللبن.

الثاني: أن الذي تنتشر به الحرمة بموجب النص هو رضاع اللبن بشرطين:

¹ الأعظمي ، ظهور الفضل والمنة ، 40 .

² الأعظمي ، ظهور الفضل والمنة ، 40 .

³ سورة النساء ، آية : 23 .

⁴ <http://www.al-eman.com>

أحدهما: أن يبلغ الرضاع خمس رضعات فأكثر.
الثاني: أن يكون في الحولين¹.

- لا اجتهاد في موضع النص ، فلا يقاس على هذا ما فيه غذاء للجسم حتى ولو كان رضاعاً من غير امرأة ، فلو ارتضع طفلان من بهيمة واحدة لم يكونا أخوين ولا يترتب على هذا حرمة ، فكيف بغير الرضاع والناس يأكلون من أطعمة واحدة ، كذلك الشأن بالنسبة على نقل الدم².

المناقشة والترجيح :

إن الذين اعتبروا الدم يقاس على الحليب من باب أن الحليب أصله دم ؛ فيعطى حكمه ؛ إلا أنه يرد عليهم بما يأتي :

- إن هذا غير مسلم به ؛ لأنه قد تحول بالاستحالة وانقلب بقدرة الله من دم إلى لبن فاختص به الحكم دون أصله³.

- إن الرضاع لا مجال للاجتهاد فيه ؛ لأنه من المقدرات فأشبه الأمر التعبدي ؛ فلهذا لا يصح القياس عليه من وجود التغذية بالدم⁴.

- لأن الأصل فيه من قبل الشرع أنه لا يترتب عليه شيء من الأحكام حتى ورد النص بذلك؛ فتقتصر على ما ورد فيه النص ، وهو الرضاع المستجمع بكونه لبناً من ثدي امرأة ثابت

¹ مصدر سابق . <http://www.alifita.com>

² مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة العالم الإسلامي ، العدد الثالث ، بحث : الاجتهاد الفقهي للتبرع بالدم ، مناع ابن خليل لقطان .

³

<http://www.alifita.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=3&PageID=8040>

⁴

<http://www.alifita.net/fatawa/fatawaDetails.aspx?BookID=3&View=Page&PageNo=3&PageID=8040>

عن حمل، وقد استكمل خمس رضعات فأكثر في الحولين¹.

- هذا وإن جميع الناس يتشاركون في أربعة فصائل للدم وهي : A. B. AB. O ، فلو كان الدم ناشراً للحرمة لكانت جميع الناس أخوة وأخوات لا اعتبارهم من نفس الفصيلة الدموية .

تطبيق شروط القياس في المسألة :

تبين مما سبق أن المسألة لا ينطبق عليها شروط القياس فهي ليست مسألة قياسية ولم يتحد الفرع بالأصل لا بعلة ولا بغيرها لذلك ردها العلماء ولم يعتبروها مسألة قياسية.

المبحث الثامن : قياس وضع اللولب في الرحم على العزل.

المطلب الأول : تأصيل المسألة .

للبت في هذه المسألة لا بد من بيان أقوال العلماء في مسألة العزل على التفصيل الآتي :

- قال الحنفية :

جاء في البدائع : " ويكره للزوج أن يعزل عن امرأته الحرة بغير رضاها ؛ لأن الوطء إنزال سبب لحصول الولد ، ولها في الولد حق ، وبالعزل يفوت الولد ؛ فكأنه سببا لفوات حقها ، وإن كان العزل برضاها لا يكره ؛ لأنها رضيت بفوات حقها" ¹.

وجاء في الدر المختار : " ويعزل عن الحرة بإذنها لكن في الخائفة أنه يباح في زماننا لفساده" ². مفهوم كلام الحنفية أن العزل جائز والأصل فيه الإباحة إلا أن الخلاف في رضا الزوجة أو عدمه عندها تدخل الكراهة.

- وقال المالكية :

جاء في حاشية الدسوقي : " ولزوجها العزل إذا أذنت وسيدها كالحرة لزوجها العزل إذا أذنت مجاناً أو بعوض" ³.

- وقال الشافعية :

" ويكره العزل لما روت جذامة بنت وهب قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه عن العزل ، فقال : ذلك الواد الخفي : ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ ⁴. فإن وطأ زوجته وهي حرة ، فإذا كان بإذنها جاز ؛ لأن الحق لهما ، وإن لم تأذن ففيه وجهان ، الأول : لا يحرم ؛ لن حقها في الاستمتاع دون الإنزال ، والثاني : يحرم ؛ لأنه يقطع النسل من غير ضرر يلحقه" ⁵.

¹ الكاساني ، ، بدائع الصنائع ، 614/3.

² ابن عابدين ، الدر المختار ، 191 /3 .

³ الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، 86/3.

⁴ سورة التكوير ، آية : 8. أخرجه مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : الغيلة وكراهية العزل [1442].

⁵ المطيعي ، محمد نجيب المطيعي ، تكملة المجموع ، 74/18 ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت-لبنان ،

وقال الحنابلة :

جاء في كشف القناع : "ويحرم العزل عن الحرة إلا بإذنها ، لما روي عن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها¹... ولأن لها في الولد حقاً وعليها في العزل ضرر فلم يجز إلا بإذنها"².

وجاء في المغني : "والعزل مكروه...إلا أن يكون لحاجة مثل أن يكون في دار الحرب فتدعو حاجته إلى الوطاء فيعزل"³. ثم قال : " ولا يعزل عن زوجته الحرة إلا بإذنها"⁴ .
 فقول صاحب المغني : " والعزل مكروه " محمول على العزل بدون إذنها ، وقول صاحب الكشف : "ويحرم العزل عن الحرة... " مفهومه انه لا يحرم إن كان بإذنها أي بباح ، وهذا يدل على أن فقهاء الحنابلة يرون تحريم العزل وليس كراهته بغير إذن الزوجة⁵.

والذي يترجح هو : أن الأصل في العزل هو الإباحة بشرط رضاء الزوجة وذلك لما ورد من أحاديث تدل على جوازه مع الكراهة والله أعلم ، ومنها :

- قوله صلى الله عليه وسلم : " لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون"⁶.

- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل ؟ فقال : " لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر "⁷.

¹ أخرجه لن ماجه ، كتاب : النكاح ، باب : العزل ، حديث رقم : [1958] .وقال الألباني : ضعيف . الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجه ، 148 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط1 ، 1417هـ-1997م.

² البهوتي ، كشف القناع ، 5/ 189.

³ ابن قدامة ن المغني ، 9/ 600.

⁴ مصدر سابق.

⁵ زيدان ، عبد الكريم زيدان ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، 7/ 251 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط3 ، 1420هـ-2000م.

⁶ أخرجه مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، حديث رقم ، 1438 .

⁷ أخرجه مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، حديث رقم ، 1438 .

- عن جابر قال : " كنا نعزل والقران ينزل " ¹ .

وغيره الكثير من الأحاديث الدالة على الجواز ، وجاء في شرحها : أنها محمولة على الجواز لا على التحريم ، وما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه ، وما ورد في الإذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام ، وليس معناه نفي الكراهة ² .

ويتفرع على هذه المسألة مسألة وضع اللولب نعرض فيها أقوال العلماء المعاصرين :

- القول الأول : الجواز عند الضرورة أو الحاجة الشديدة، وهو قول ابن باز ³ .

- القول الثاني : الجواز وهو قول أحمد الحجي الكردي ⁴ ، د. أحمد محمد كنعان وأ.د .

مصطفى ديب البغا ⁵ .

أدلة العلماء في المسألة :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي ⁶ :

- إن وضع اللولب في الرحم لا بد له من كشف العورة المغلظة ، وهذا لا يجوز حتى لو كان الكاشف امرأة إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة.

- إن اللولب له مضاعفاته الطبية على المرأة كاضطراب الدورة ، وزيادتها وكثرة النزيف الدموي من الرحم ، والذي يؤدي على فقر الدم ، ويسبب اللولب أيضاً الالتهابات في الجهاز التناسلي للمرأة وغير ذلك.

¹ أخرجه مسلم ، كتاب : النكاح ، باب : حكم العزل ، حديث رقم ، 1440 .

² النووي ، شرح صحيح مسلم ، 267/5 .

³ www.binbaz.org.sa

⁴ وهو أ.د . أحمد الحجي الكردي خبير في الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت .

<http://www.aslein.net/showthread.php?t=5492>

⁵ <http://www.aslein.net/showthread.php?t=5492>

⁶ بحث فقهي : وضع اللولب في الرحم لمنع الحمل ، يوسف بن عبد الله الأحمد

<http://fiqh.islammessgae.com/NewsDetails.aspx?id=6249>

- إن الأصل هو الإنجاب والمكاثرة واللولب يقلل الإنجاب¹ ، فالأولاد مطلوبون والذرية مطلوبة فلا ينبغي للزوج ولا للزوجة منع ذلك إلا لعدة شرعية².

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

- استصحاب الأصل : وهو أن الأصل في الأشياء غير الضارة هو الحل والإباحة³ .
- قياساً على العزل⁴ والراجح في العزل هو الجواز كما تبين أعلاه وإن كان مع الكراهة.

المناقشة والترجيح :

- يرد على أدلة القائلين بالجواز عند الحاجة أو الضرورة بما يأتي :

بالنسبة لانكشاف العورة ك فإن استعمال اللولب هو للحاجة فقط ، كانهام مناسبة الوسائل الأخرى .

أما عن وجود مضاعفات فإن هذا في معظم وسائل منع الحمل لا في اللولب خاصة ، بل حتى العزل قد يكون له بعض الآثار السلبية.

وأما أن اللولب يقلل الإنجاب ، فهذا أيضاً وارد في أي وسيلة من وسائل منع الحمل وهو شأن العزل كذلك⁵.

¹ بحث فقهي : وضع اللولب في الرحم لمنع الحمل ، يوسف بن عبد الله الأحمد

<http://fiqh.islammessages.com/NewsDetails.aspx?id=6249>

² www.binbaz.org.sa

³ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، 87 ، تحقيق : عبد الكريم الفضيلي ، المكتبة العصرية ، بيروت- لبنان ، 1424هـ- 2003م.

⁴ بحث فقهي : وضع اللولب في الرحم لمنع الحمل ، يوسف بن عبد الله الأحمد

<http://fiqh.islammessages.com/NewsDetails.aspx?id=6249>

⁵ بحث فقهي : وضع اللولب في الرحم لمنع الحمل ، يوسف بن عبد الله الأحمد

<http://fiqh.islammessages.com/NewsDetails.aspx?id=6249>

ويرد على أدلة القائلين بالجواز بما يأتي :
 بالنسبة لاستصحاب الأصل ؛ فإنه قد ورد ما ثبت ما ينقلنا من أصل الإباحة والحل وهو : أنه
 هنالك محاذير شرعية يمكن الوقوع فيها حيث انكشاف العورات وما شابه وكذا اضطراب الدورة
 وغيرها .

وأما القياس على العزل ، فهو قياس مع الفارق ؛ لأن في العزل منع للحمل دون الوقوع في
 المحاذير الشرعية كما في اللولب ، حيث انكشاف العورات وغيرها ¹ .

تطبيق شروط القياس في المسألة :

بعد النظر والتمحيص في المسألة يتبين أن مسألة اللولب هي مسألة قياسية على مسألة العزل
 على اعتبار نفس المصلحة المرجوة من كلا العمليتين حيث اتحادهما في النتيجة وهي عملية
 تنظيم النسل أو تأجيله لمدة محددة من الزمن ، أما عن شروط القياس فعلى التفصيل الآتي :

الأصل المقيس عليه : هو العزل .

الفرع المقيس هو : وضع اللولب .

حكم الأصل : الإباحة مع اشتراط رضا الزوجة.

العلة الجامعة : تنظيم النسل ، الخوف من ولد السوء ، دفع الضرر عن المرأة.

- من ناحية الأصل :

إن الأصل في هذه المسألة منصوص عليه وغير متفرع عن أصل آخر .

وحكمه ثابت غير منسوخ .

والحكم ثابت فيه قبل الفرع ، فمسألة اللولب مسألة معاصرة ومسألة العزل قديمة منذ عهد النبي

صلى الله عليه وسلم.

هذا وطريق معرفة الحكم سماعية كما سبق ، وهي أحاديث نبوية وهذا يعتبر من النقل السماعي.

¹ بحث فقهي : وضع اللولب في الرحم لمنع الحمل ، يوسف بن عبد الله الأحمد

<http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=6249>

- ومن ناحية الفرع :

فإن علته مساوية لعلة الأصل ، ألا وهي الخوف من ولد السوء وتنظيم النسل ، ف كلا الأمرين فيهما دفع للضرر والأذى.

هذا وإن حكم الفرع غير منصوص عليه بداية ، بل هو بالقياس على المسألة الأصلية.
وإن حكمه لم يتقدم على الأصل بل جاء متأخرا عنه ؛ لأنها مسألة معاصرة.
فتكون النتيجة هي : أن يعطى الفرع نفس حكم الأصل وهو الجواز عند القائلين بالجواز من العلماء.

- وأما العلة فإنها :

منضبطة ظاهرة وهي : تنظيم النسل والخوف من ولد السوء أي دفع الضرر .
ولم يعارضها ما هو أقوى منها .
وهي علة غير منصوص عليها بالحرف ، وإنما بالمعنى الإجمالي ، حيث معاني الأحاديث التي نصت على جواز العزل .

الترجيح :

وبهذا يترجح لدى الباحثة قول القائلين بجواز استعمال اللولب مع الكراهة ، لما يترتب عليه من محاذير شرعية ، وأعراض جانبية مؤذية للمرأة ، وفساد الزمان ، فينبغي الاحتياط في هذه الأمور ، واللجوء إلى اللولب كحلّ أخير بعد انعدام وعدم مناسبة جميع الوسائل الأخرى.

الخاتمة

الحمد لله الذي خلق كل شيء فأحسن خلقه ، وجعل الحق بأبهى صورته ، وعلم الإنسان ما لم يعلم ، فسلم العلماء ميراث الأنبياء ، فوقعوا عن رب العالمين ، وكانوا هم الرابط بينه وبين عباده بنقل علمه ، سبحانه وتعالى.

فاستطيع أن أجمل نتائج هذه الدراسة بما يأتي :

1. إن القياس هو أصل من أصول الشريعة الواسعة جدا ، والتي ينبغي التمحيص في البحث فيه ؛ لكثرة شائكيته وجزئياته الكثيرة ، والتبحر بمحيطاته يحتاج لكثير من الصفحات والكتب بل أمهات الكتب ، فهذه الأطروحة المتواضعة ما هي إلا جزء من كل .
2. إن عصرنا الحاضر مليء بالنوازل والحوادث المستجدة لسرعة التطور ، ومسابقة التكنولوجيا ؛ مما يستوجب على أهل العلم النظر والبحث فيها؛ إذ تحتاج للبت فيها وتأصيلها شرعياً على يد خبراء هذا العلم الثمين ، الذي لا يعادله علم من العلوم الدنيوية.
3. ينبغي الحذر في الأخذ عن العالم ، والتأكد من علمه وورعه في إطلاق الفتوى أو الحكم للنازلة ، ولا بد للمفتي أن يكون أهلاً للإفتاء ، حاملاً شروط الاجتهاد الأساسية ، والتي تعطيه الأهلية في النظر والبحث والتوصل على حكم الله عز وجل في النازلة. علماً أن هنالك أصولاً لبحث النازلة ومنهجاً لا بد من مراعاتها وإدراكها لإتقان البحث.
4. أما المسائل التي نوقشت في هذه الدراسة ، كانت بمثابة تطبيق شروط القياس عليها ومدى صحة تسمية المسألة قياسية ، وقد كانت على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر ن فالقياس في أيامنا كثير ن بل هو الأكثر استعمالاً عند فقهاء العصر لإلحاق الفروع بالأصول ن ولكثرة تواجد المسائل النظرية لمسائل قديمة قد نص على حكمها ، أو نظر علماء السلف فيها. فمنها ما انطبق عليها شروط القياس ومنها لم ينطبق ، وقد عرضت وبينت هذا وفقاً لمعايير وضعتها لأساسيات الأطروحة.
5. فكانت المسألة الأولى : قياس نقل الدم على مسألة التداوي بالمحرمات في حالة الضرورة ، وثبت أنها مسألة قياسية من جهة اعتبارها قياس مباشر على التداوي بالمحرم ، كالحريز

- للحكة وما شابه ، وليست قياسية من جهة قياسها على جواز التداوي بالمحرم قياسا على إباحة المحرمات كالميتة والدم للمضطر للأكل بجامع دفع المرض ، وأن المرض كالجوع والعطش. فيتبين أن المسألة الأصلية المقيس عليها هي عبارة عن فرع وليست أصلا .
6. والثانية كانت : جواز التبرع بالدم لمعصوم الدم المسلم أو الكتابي قياسا على الهبة ، وثبت أنها مسألة قياسية.
7. والثالثة كانت : اتخاذ سن الذهب لمن قلعت سنه بدلها ، وثبت أنها أيضا قياسية ، ومثلها الرابعة : والتي هي اتخاذ وصلات من الذهب والفضة تشد بها العظام المكسورة حيث إنها من النظائر لها أيضا .
8. والخامسة كانت فسخ نكاح من أصيب بمرض الإيدز وثبت أنها قياسية.
9. أما السادسة فكانت : قياس الأم البديلة على الأم المرضعة ، وبعد مناقشة المسألة لم تنطبق شروط القياس عليها ؛ فثبت أنها ليست قياسية.
10. والسابعة كانت : قياس نقل الدم على اللبن الناشر للحرمة (الرضاعة) ، وتبين أنها ليست قياسية.
11. والثامنة كانت : قياس وضع اللولب في رحم المرأة قياسا على العزل ، وتبين أنها قياسية.

وأخيراً : فهذا جهد المقل ، فما كان من صواب فهو من الله جل وعلا من غير حول ولا قوة مني ، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان ، والحمد لله على التوفيق فقد فاز من ناله ، والحمد لله حق حمده كثيراً أولاً وأخيراً وصلى اللهم على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الأطهار .

المسارد العلمية
مسرد الآيات القرآنية الكريمة
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة
مسرد الأعلام
مسرد المصادر والمراجع

مسرد الآيات القرآنية الكريمة

| الصفحة | السورة | الآية |
|----------------|----------------|---|
| 100 | البقرة: 195 | ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ |
| 106 | النساء : 48 | ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ |
| 57، 58 ، 62 | النساء 59 | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ |
| 153 | النساء : 23 | ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ |
| 57 | النساء 83 | ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ |
| 91 | المائدة : 3 | ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ |

| | | |
|---------|-------------------|---|
| 76 ، 62 | المائدة : 3 | ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ |
| 62 | المائدة : 49 | ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ |
| 48 | المائدة 90-91. | ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبُغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ |
| 58 | المائدة : 95 | ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ |
| 62 | الأنعام : 38 | ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ |
| 99 ، 95 | الأنعام : 119 | ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ |
| 99 ، 91 | الأنعام : 145 | ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ |
| 55 | يوسف : 23 | ﴿إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ |
| 65 | يوسف : 111 | ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ |

| | | |
|---------|-------------------|---|
| 62 | النحل: 89 | ﴿تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ |
| 106 | النحل : 106 | ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ |
| 92 | النحل : 115 | ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ |
| 141 | المؤمنون : 7-4 | ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ *﴾ |
| 144 | الأحقاف: 15 | ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ |
| 56 ، 55 | الحشر : 2 | ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ |
| 55 ، 65 | الحشر : 2 | ﴿ يُخْرَبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ |
| 109 | المتحنة : | ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ |

| | | |
|-----|-------------|---|
| | 8-9 | <p>يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿</p> |
| 149 | الطلاق: 6 | ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ |
| 156 | التكوير : 8 | ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ |

مسرد الأحاديث النبوية الشريفة والآثار

| الصفحة | الحديث |
|----------------------------|---|
| 99 ، 96 | إباحة الحرير للحكة |
| ، 102 ، 94،99 117 ، 115 | إباحة الذهب للحاجة |
| 93 | أبوال الإبل |
| 109 | أتتني أمي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسألت النبي صلى الله عليه وسلم : أصلها ؟ قال : نعم |
| 58 | أجتهد رأيي |
| 85 | أحرج بالله على كل امرئ سأل عن شيء لم يكن ، فإن الله قد بين ما هو كائن |
| 74 ، 59 | إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر |
| 60 | أرأيت لو كان عليها دين أكننت تقضيته ؟... |
| 96 | إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم |
| 131 | إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج من امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ، أبصر بكشحها بياضاً... |
| 116 | وأن عثمان بن عفان ضيب أسنانه بالذهب |
| 131 | أن عمر أثبت الخيار لأحد الزوجين الصحيحين إن وجد عيباً من عيوب ثلاثة الجنون والجذام والبرص... |
| 116 | أن عمر سقطت ثنيتة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يشدها بالذهب |
| 109 | أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فقيل : ألا نقتلها ؟ قال ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم |

| | |
|-----|--|
| 49 | إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي |
| 98 | تداووا ولا تتداووا بمحرم |
| 63 | دعوني ما تركتكم ، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ... |
| 130 | فر من المجذوم كما تفر من الأسد |
| 157 | كنا نعزل والقران ينزل |
| 141 | كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح حنيناً ، فقام فينا خطيباً فقال ... |
| 85 | لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها ، فإنكم إن لا تفعلوا أوشك ... |
| 85 | لا تسألوا عما لم يكن ، فإني سمعت عمر رضي الله عنه يقول |
| 157 | لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم ، فإنما هو القدر |
| 157 | لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون |
| 49 | لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة |
| 86 | ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكلوه ، ما لم يكن سن ولا ظفر |
| 98 | ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم |
| 130 | نكح عبد يزيد _ أبو ركانة _ امرأة من مزينة فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخذت شعرة من رأسها وقالت ... |
| 109 | النبي صلى الله عليه وسلم كسا عمر رضي الله عنه حلة فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم |
| 157 | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا |
| 98 | نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بخبيث |

مسرد الأعلام

| الصفحة | العلم |
|--------|-----------------|
| 15 | الأمدي |
| 14 | الباقلاني |
| 38 | البيضاوي |
| 74 | ابن تيمية |
| 8 | الجويني |
| 38 | ابن الحاجب |
| 37 | الرازي |
| 9 | الزركشي |
| 38 | السبكي |
| 76 | الشاطبي |
| 38 | الصفى الهندي |
| 73 | ابن عبد البر |
| 59 | ابن قدامة |
| 71 | ابن قيم الجوزية |

مسرد المصادر والمراجع

1. الأرموي ، سراج الدين محمود بن أبي بكر ، التحصيل من المحصول ، ت : عبد الحميد أبو الزنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1408هـ-1988م
2. الآمدي ، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه : إبراهيم عجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1405هـ-1985م.
3. الإسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل ، عالم الكتب.
4. الألباني ، محمد ناصر الدين ، السلسلة الضعيفة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1422هـ-2002م.
5. الألباني، محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن ابن ماجه ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1417هـ-1997م.
6. إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، البرهان في أصول الفقه ، تعليق : صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1418هـ-1997م.
7. إدريس ، عبد محمود إدريس ، قضايا طبية من منظور إسلامي ، ط 1 ، 1414هـ-1993م.
8. إمام الحرمين ، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني ، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم ، ت : د. عبد العظيم الديب ، ط 2 ، 1401 هـ .

9. أمير باد شاه ، محمد أمين ، تيسير التحرير ، 264/3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
10. البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ، 267/3 ، الفاروق للطباعة والنشر ، ط 2 ، 1416هـ-1995م .
11. ابن بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، 119 ، تصحيح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان ، ط 3 ، 1405هـ-1985م .
12. البزار ، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، 29/3 ، [778] ، مكتبة العلوم والحكم ، ط 1 ، 1409هـ-1988م .
13. البصري ، أبو الحسن البصري محمد بن علي بن الطيب ، شرح العمدة ، تحقيق : د. عبد الحميد الزنيد ، ط 1 ، 1410هـ .
41. البصري ، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب ، شرح العمدة ، تحقيق : د. عبد المجيد بن علي أبو زنيد ، ط 1 ، 1410هـ .
15. أبو البصل ومجموعة علماء ، عبد الناصر أبو البصل ، عمر سليمان الأشقر ، محمد عثمان شبير ، عارف علي عارف ، قضايا طبية معاصرة ، 602/2 ، دار النفائس ، عمان- الأردن ، ط 1 ، 1421هـ-2001م .
16. البغدادي ، أحمد بن علي بن برهان ، الوصول إلى الأصول ، 217/2 ، تحقيق : د. عبد المجيد أبو زنيد ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 1 ، 1404هـ-1984م .
17. البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، الفقيه والمتفقه ، تحقيق : عادل بن يوسف الغزاوي ، دار ابن الجوزي ، ط 1 ، 1417هـ-1996م .

18. البغدادي ، إسماعيل باشا ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، 1402هـ-1982م.
19. البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات ، ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1426هـ-2005م.
20. البيهقي ، السنن الكبرى ، تحقيق : إسلام منصور عبد الحميد ، دار الحديث ، القاهرة.
21. البيومي ، عبد المعطي ، مقال تأجير الأرحام حلال حلال ، صحيفة الأهرام ، العدد 41802 ، 19 مايو 2001م ، 25 صفر 1422هـ
22. الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق : محمد ناصر الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط 2 ، 1422هـ-2002م.
23. تغري بردي ، جمال الدين أبو المحاسن يوسف ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر.
24. التلمساني ، محمد بن أحمد الحسيني ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، ، ت : محمد فركوس ، مؤسسة الريان ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1419هـ-1998م.
25. التهانوي ، إعلاء السنن ، ظفر أحمد العثماني ، إعلاء السنن ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1421هـ-2001م.
26. الثعالبي ، أبو منصور ، فقه اللغة وسر العربية ، تحقيق : مصطفى السقا وآخرون ، ط 3 ، دار الفكر للطباعة
27. الجرجاني ، علي بن محمد الشريف الحسيني ، التعريفات ، المحقق : د.محمد عبد الله مرعشلي ، دار النفائس ، بيروت- لبنان ، 1424هـ-2003م.

28. حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، 1/112 ، مكتبة المثنى ، بغداد .
29. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1408هـ-1988م.
30. ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، في الثقات ، مطبعة مجلس دائرة المعارف ، ط 1.
31. ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : د. محمود عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، 1426هـ-2005م.
32. ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناي ، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الزايعي الكبير ، تحقيق : عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1419هـ-1998م
33. ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار الحديث ، مصر ، ط 1 ، 1419هـ-1998م.
34. ابن حجر الهيتمي ، نور الدين علي بن أبي بكر الهيتمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، 1406هـ-1986م.
35. الخطاب ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1416هـ-1995م.
63. ابن خلكان ، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د. يوسف طویل ومريم طویل ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ، ط 1، 1419هـ-1998م .

73. الخطيب الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1415هـ- 1994م.
38. الدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، ط 1 ، 1424هـ-2004م .
39. الدارمي ، عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي ، سنن الدارمي ، كتاب العلم، باب : كراهية الفتيا ، ت : فواز أحمد زمرلي ، وخالد العلمي ، دار الريان ، القاهرة ، ط 1 ، 1407هـ-1987م .
40. أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ، سنن أبي داود ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، 1430هـ-2009م.
41. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني ، المراسيل، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 1 ، 1408هـ-1988م.
42. الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1417هـ- 1996م.
43. الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء ، مكتبة الصفا ، ط 1 ، 1424هـ-2003م .
44. الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين ، المحصول في علم أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط 2 ، 1412هـ-1992م.
45. ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد ، جامع العلوم والحكم، ت: د.محمد الأحمد ، دار السلام ، القاهرة- مصر ، ط 1 ، 1419هـ - 1998م.

46. الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، 150/7-
143 ، ط 3 ، 1421هـ-2000م.
47. ابن رشد ، أبو الوليد القرطبي الأندلسي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، خرج أحاديثه:
أحمد أبو المجد ، دار العقيدة ، القاهرة ، ط 1 ، 1425هـ-2004م.
48. الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح
المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1414هـ-1993م.
49. الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ، البحر المحيط ، تحرير :
عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف ، ط 1 ، 1409هـ-1988م.
50. الزحيلي ، وهبة الزحيلي ، التفسير المنير ، دار الفكر المعاصر ، بيروت- لبنان ، ط 1 ،
1411هـ-1991م.
- 50 الزركلي ، خير الدين ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت- لبنان ، ط : 17 ،
2007م.
- 51 أبو زهرة ، محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، القاهرة-
مصر ، 2006م.
- 52 الزييات وآخرون ، إبراهيم مصطفى الزييات وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة .
- 53 زيدان ، عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،
ط 5 ، 1417هـ-1996م.
- 54 الزيلعي ، جمال الدين عبد الله بن يوسف الحنفي ، نصب الرأية لأحاديث الهداية ، دار
إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ، ط 3 ، 1407هـ-1987م.

- 55 سبتي ، رائد سبتي يوسف سليمان ، التعليل بالحكمة ، أطروحة ماجستير ، اشراف د. حسن خضر .
- 56 السبكي وابن السبكي ، علي بن عبد الكافي وابنه ، الإيهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1404هـ- 1984م.
- 57 السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت : علي معوض وأحمد عبد الموجود ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 419هـ- 1999م.
- 58 السبكي ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، طبقات الشافعية الكبرى تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وعبد الفتاح محمد الحلو.
- 59 السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، أصول السرخسي ، تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف ، الهند.
- 60 السعدي ، عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد ، مباحث العلة في القياس ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت- لبنان ، ط 2 ، 1424هـ- 2000م.
- 61 سلامة ، زياد أحمد سلامة ، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ، دار البيارق ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1417هـ- 1996م.
- 62 السندي ، أبو الحسن الحنفي ، شرح سنن ابن ماجه القزويني ، باب : النهي أن يتداوي بخمر ، دار الجيل ، بيروت.
- 63 السيوطي ، جلال الدين السيوطي ، الاقتراح في أصول النحو ، دار المعرفة الجامعية ، 1426هـ- 2006م.

- 64 الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الموافقات ، ضبط وتعليق : مشهور آل سلمان ، دار ابن القيم ، الرياض المملكة العربية السعودية ، ط 2 ، 1427هـ-2006م.
- 65 الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، المحقق : خيرى سعيد ، المكتبة التوقيفية ، القاهرة - مصر .
- 66 الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، 483 ، تحقيق : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط 3 ، 1426هـ-2005م.
- 67 شبير ، محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة ، دار النفائس ، عمان-الأردن ، ط 4 ، 1422هـ-2001م.
- 68 الشنقيطي ، محمد بن محمد مختار ، أحكام الجراحة الطبية ، مكتبة الصحابة ، جدة.
- 69 الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول ، تحقيق : أبو مصعب محمد سعيد البدرى ، دار الفكر ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1412هـ-1992م.
- 70 الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، فتح القدير ، المحقق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ، 1423هـ-2003م.
- 71 الصابوني ، محمد علي الصابوني ، مختصر تفسير ابن كثير ، دار السلام ، ط 1 ، 1417هـ-1996م.
- 72 الصفدي ، صلاح الدين خليل ابن أبيك ، الوافي بالوفيات ، باعتناء : دوروتيا كرافولسكي ، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية ، بيروت ، 1430هـ-2009م

37 الصنعاني ، عبد الرزاق بن الهمام ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، ط 2 ، 1403هـ - 1983م .

74 الضويحي ، أحمد بن عبد الله بن محمد ، النوازل الأصولية ، ، بحث على الشبكة العنكبوتية

75 طائش كبرى زاده ، أحمد بن مصطفى ، مفتاح السعادة ومصباح الزيادة ، دار الكتب العلمية .

67 الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية

77 ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، 1421هـ - 2000م .

78 ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله .

97 ابن العماد الحنبلي ، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت - لبنان .

80 ابن العماد ، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، بيروت ، ط 1 ، 1413هـ - 1992م .

81 الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، ت: د.الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، 1390هـ - 1971م .

82 الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد ، المستصفي في علم الأصول ، تصحيح محمد بن عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، 1420هـ - 2000م .

- 83 الغمري ، أبو عاصم نبيل بن هاشم ، فتح المنان شرح وتحقيق كتاب الدارمي ، المكتبة
المكية ، مكة- السعودية ، ط 1 ، 1419هـ-1999م.
- 84 ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، مادة : قوس ، تحقيق : عبد السلام
هارون ، دار الفكر ، 1399هـ-1979م.
- 85 الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح
الكبير للرافعي ، كتاب : النون ، مادة : نزل ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان
- 86 القحطاني ، مسفر علي بن محمد ، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ، دار
ابن حزم ، بيروت - لبنان ، ط 1 ، 1424هـ-2003م.
- 87 ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، روضة الناظر في أصول
الفقه ، تحقيق : عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض
- 88 القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول ،
379 ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن الشاغول ، المكتبة الأزهرية .
- 89 القرّة داغي والمحمدي ، علي محيي الدين و علي يوسف ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ،
دار البشائر ، بيروت- لبنان ، ط 2 ، 1429هـ-2008م.
- 90 القرضاوي ، يوسف القرضاوي ، فتاوى معاصرة ، دار العلم ، الكويت.
- 91 القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الحديث ، القاهرة ،
ط 2 ، 1416هـ-1996م.
- 92 ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن
رب العالمين ، ضبط وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي،
بيروت- لبنان ، ط 2 ، 1418هـ-1998م.

- 93 ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار التقوى ، ط 1 ، 1420هـ-2000م.
- 94 ابن كثير ، أبو الفداء ، البداية والنهاية ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فيتح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط 6 ، 1423هـ-2002م
- 59 كحالة ، عمر رضا كحالة ، معجم المؤلفين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت- لبنان.
- 69 الكمال بن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، ط 1 ، 1415هـ- 1995م.
- 97 الكوهجي ، عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ، زاد المحتاج بشرح المنهاج ، تحقيق : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية .
- 98 الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الحاوي الكبير ، تحقيق : علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1419هـ-1999م.
- 99 مجلة البحوث الإسلامية ، العدد العاشر ، الإصدار : من رجب إلى شوال ، 1404هـ ، (الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، المملكة العربية السعودية)..
- 100 مجلة المجمع الفقه المجمع الفقهي الإسلامي ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- 101 المحلي ، جلال الدين محمد بن أحمد ، شرح الورقات في أصول الفقه ، ت : د.حسام الدين عفانة ، ط 1 ، 1420هـ-1999م.

- 102 مختاري والرامي ، حسين وهشام ، تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي السعيد ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان ، 1424هـ-2004م.
- 103 منصور ، سعيد بن منصور ، كتاب السنن ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي.
- 104 ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، ط3 ، 2004م.
- 105 منون ، عيسى منون ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ، ط1، مطبعة التضامن الأخوي.
- 106 الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود ، الاختيار لتعليل المختار ، دار الأرقم ، بيروت- لبنان ، ط1 ، 1420هـ-1999م.
- 107 ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى ، شرح الكوكب المنير ، ت: محمد زحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، 1418هـ-1997م.
- 108 ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيق : عبد الكريم الفيضلي ، المكتبة العصرية ، بيروت-صيدا ، 1424هـ-2003م.
- 109 النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، الفواكه الدواني ، دار الفكر ، بيروت-لبنان، 1415هـ-1995م
- 110 هيئة كبار العلماء ، فتوى : من الضرورات التي تبيح نقل الدم .

<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=317&PageNo=1&BookID=16>

- 111 هيئة كبار العلماء ، فتوى نقل الدم من إنسان إلى آخر وإن اختلف دينهما ،
<http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?View=Page&PageID=320&PageNo=1&BookID=16>
- 112 أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى التميمي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار
 المأمون للتراث ، ط 1 ، 1408هـ-1988.
- <http://www.aslein.net/showthread.php?t=5492> 311
- www.binbaz.org.sa 411
- <http://fiqh.islammmessage.com/NewsDetails.aspx?id=6249> 511